جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
أميمة غزولة

يوم: .....2020/09/28.....

الحماية الجنائيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي

لجنة المناقشة:

العضو 1 نور الدين يوسفي	الرتبة أ م	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 وردة شرف الدين	الرتبة **أ م**	الجامعة **محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3 سامية يتوجي	الرتبة أ م	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

يا نبع حنانيوعطائي ومركز دفئي وأماني

.....ماما

يا قدوتي ونموذجي ومثلي الأعلى في الحياة

.....بابا

ياأغلى وأحلى للآلئ أملكها

إخوتي.....

فتيحة، نور الهدى، هديل، محمد، أنفال

فأجمل أوقاتي هي التي أقضيها بقربكم

إلى من تقاسمت معهم حياتي

رفقاء دربي.....

نور الهدى، شيماء،زهرة، خولة، هيبة، رشا

سارة،خديجة

إلى من رحلوا وتمنيت فرحتهم تكتمل بهذا الجهد عمي عبد القادر،وخالتي مليكة رحمهم الله

فعائلتي مصدر إلهامي وقوتي

أرجو أن أكون مصدر فخر لكم

فأنتم أغلى ما أملك

أهدي هذا الجهد المبذول إليكم

أميمة غزولة

شكر و عرفان

أتقدّم بالشكر لله تعالى الذي أنعمني بالعقل والفكر

ووهبني روح العلم والمعرفة

وزرع لي حب الاطلاع والبحث

حتى أكتسب المفاهيم بطريقة علميّة موضوعيّة

فشكرا وامتنانا للدكتورة والأستاذة المشرفة

"وردة شرف الدين" على كل نصائحها وحسن تواضعها أسأل العلي القدير أن يزيدها رفعة وقدرا وعلما نافعا

كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على مراجعتهم لما سيتم عرضه وتصويبهم له بما يرونه أصح

وأخيراأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ف	الفقرة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ص	الصفحة
ق	القانون

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم،انطلاقا من رب الأسرة إلى شيخ القبيلة، حيث وضعت بعض القيود على تصرفات الأفراد لاستتباب الأمن لدى الفرد والمجتمع اعتبرت أن كل فعل يمس أمن الجماعة أو حياتهم وسلامتهم فعل مجرم يستحق العقاب عليه.

لكن صاحب تغير حياة الإنسان والبلوغ هذا التطور أوجه بظهور المجتمعات بمفهومها المعاصر وأصبحت تعيش الكثير من التراكمات مما نتج عنها وقوع الكثير من الجرائم، وذلك جراء الضغوط النفسية،حيث يسعى بشتى الطرق والوصول إلى رغباته الشخصيّة، حتى ولو وصل به الأمر إلى ارتكاب العديد من الجرائم.

وبظهور مفهوم الدولة بصورتها الحديثة نتج عنه مجتمع دولي تربطه الكثير من المعاملات تجارية كانت أو سياسية وحتى عسكرية إلا أنهّ لم يمر هو الآخر بسلام على الإنسانيّة فالجريمة ومنورائها المجرمين استغلوا هذا الوضع ليجعلوا منها طابع متعدد الحدود، يقف وراء هذا التوسع العديد من العوامل وفي مقدمتها التطور العلمي في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات،فقد ألغي في هذا المجال الفواصل بين الدول وأوجد جانب واعي لدى الشعوب بوهمية الحدود الموضوعيّة وبأنّها جزء من عالم واحد،الأمر الذي ضاعف الطلب على التقنيات التي تقوم عليها الثورة المعلوماتيّة والمتمثلة في الحواسيب الآليّة حيث ازداد الاعتماد عليها في كل القطاعات العامة والخاصة.

وعلى الرغم من المزايا الهائلة التي حققها الاتصالات المعلوماتيّة علىجميع الأصعدة فإنّ الثورة التكنولوجيّة الخطيرة قد صاحبها في المقابل جملة من الانعكاساتالسلبيّة جرّاء سوء استخدام هذهالتقنية الإلكترونيّة مما أدت إلى تفشي مختلف الجرائم باعتبارها تستهدف اعتداءات على أنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات كونها منشؤها في الخفاء وتطال إتلاف الأجهزة الحاسب الآلي والبيانات المخزنة عليه وكذا تهدد أمن الدولة وبالتّالي فقدان الثقة بالتقنية تهديد إبداع العقل البشري.

أولا-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أساب ذاتية وأسباب موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والتي تتمثل في:

أ-الأسباب الذاتيّة:

تتعلق هذه الأسباب بالدرجة الأولى إلى الرغبة الشخصيّة بدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه، إلى جانب التعرف على كل ما يتعلق به وميولناالذاتي لمجال التقنيّة وما أثرت به على الحياة الخاصة للغير ومختلف المعطيات الشخصيّة.

ب-الأسباب الموضوعيّة:من الأسباب الموضوعية التي دعتنا إلى اختيار موضوع بحثنا ما يلي:

- أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الجديدة ذات القيمة العلمية المفيدة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة التي يجب ترصدها باستمرار ومعالجتها في صورة أبحاث علمية كونه موضوع حديث الدراسة ومختلف عن أشكال التجريم الكلاسيكية، ومن جهة أخرى يعالج الجريمة المعلوماتيّة التي تعد من أخطر الجرائم التي تمس سيادة الدول وباقتصادها الوطني، حيث تعمل جاهدة وباستمرار على إيجاد الأساليب الفعالة المتزامنة مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات، وكذا الفكر الإجرامي البشري.

- القيمة العلمية لموضوع دراستنا كونه من المواضيع الحديثة التي عالجها المشرع الجزائري وحرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا وما ينجم عنها من أخطارعلى المجتمع الذي يتولى حمايته، عمل المشرع الجزائري على ضرورة توفير حماية شاملة للمعطيات المعالجة آليا ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي، فتنوعت أوجه الحماية لهذه المعطيات دوليا من خلال إبرام الاتفاقيات الدوليّة المنظمة لهذا الموضوع وداخليا من خلال العمل على ضرورة توفير حماية جنائية فعالة بسن نصوص تشريعية عقابية.

ثانيا-أهمية الموضوع: تعتبر موضوع المذكرة ذو أهميةّ علميةّ وعمليّ ة.

أ- من الناحية العلميّ ة:

تظهر أهميةّ موضوعنا من خلال ما يقدمه من أفكار ومعلومات متنوعة عن المعالجة الآليّ ة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، من حيث بيان تعريفها وأهمبادئها الأساسيّ ة، التعرف على حقوق والتزامات المعني بها، وأهم الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يعرض لنا معلومات حول الاستراتيجيّ ة المعمول بها لمواجهة كل الانتهاكات والتجاوزات التي تعترضها من خلال توضيح أساليب الحماية الجنائية لهذا النوع من المعطيات والوقوف على خطة المشرع في مكافحتها، وبيان مدى حجيتها في الإثبات.

من الناحية العمليّ ة:

فموضوع الدراسة يمكن أن يستفاد منه من الناحية العمليّ ة العديد من الجهات،إذ بين لأفراد المجتمع أهم أنماط الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تمس بالمعطيات الشخصية وتعرضهم في حال ارتكابها لمتابعة قضائية، وبالنسبة لرجال القانون فتفيد هذه الدراسة المحققين من التعرف على الدليل الإلكتروني الذي يختلف عن الدليل المادي الناتج عن ارتكاب الجرائم التقليدية كالسرقة، الاختلاس، التزوير،كما أنّ ه يقدم حمايةقانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصيّ ة سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية أو آليّ ة، وكذا المساس بالحياة الخاصة للأفراد لاسيما في ظل التطورات الرقمية.

ثالثا- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف،تتمثل في:

-بيان مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،والقواعد الوقائية لحمايتها من حقوق ومبادئ والتزامات القائم بمعالجتها.

-بيان الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصيوالعقوبات المقررة لها.

-تحديد الإجراءات المتبعة للتحري والتحقيق في الجرائم الواقعة على المالجة الآليّ ة للمعطيات الشخصيّ ة.

– الوقوف على مدى قبول القاضي الجزائي للدليل الإلكتروني الناتج على الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء المعالجة الآلية، في الإثبات.

رابعا– إشكالية الموضوع:

منذ عقد مضى لم نكن نتصور أن الحياة سوف تعتمد بصفةأساسيّ ة ومطلقة على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، إلا أن ذلك أصبح واقعا وحقيقة خاصة بعد اعتماد مؤسسات الدولة والأفراد على هذه التكنولوجيا، فمن ناحية سمحت المعلوماتيّ ة بظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي، كالاعتداءات الآليّة مثل سرقة المعطيات وإتلاف المعلومات المخزنة بالإضافة إلى جرائم الغش، وفي ظل خطورة هذا النوع من الجرائم على الحياة الخاصة للشخص الطبيعي دفعنا موضوع دراستنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية النصوص الجنائية فيحماية الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري؟.

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية تتمثل في:

–مامدى التزامات القائم بالمعالجة الآلية في حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي؟.

–ما مدى إمكانية تطبيق النصوص العقابية الموضوعية التقليدية على الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؟

–ما مدى كفاية الإجراءات الجزائية التقليدية في جمع الأدلة الإلكترونية الناتجة عن ارتكاب جرائم على الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟.

–ما مدى حجية الدليل الإلكتروني الناتج عن ارتكاب جرائم على الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟.

خامسا– صعوبات الموضوع:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في معالجتنا لهذا الموضوع نفسية أكثر بسبب المشكلة التي واجهت العالم عامة والجزائر خاصة والمتمثلة في جائحة كورونا، التي أثرت على نفسية الطالب

سواء الجسدية أو النفسية، مما أدى هذا إلى صعوبة التواصل بين الطالب والأستاذ المشرف لمناقشة أهم أجزاء البحث، وعدم كفاية الوقت لإنجاز بحث بصورة أفضل.

أن موضوعنا من المواضيع الحديثة التي لم تتوج بدراسات كثيرة ومعمقة على المستوى الوطني ورغم ذلك حاولنا انجاز بحثنا بالمراجع والمصادر المتوفرة حاليا.

سادسا- الدراسات السابقة:

توجدبعض الدراسات السابقة والتي تناولت مواضيع مختلفة للجريمة الإلكترونية، بحيثأنّ ها تتشابه في بعض النقاط مع بحثنا إلا أنّ ها تختلف عنه في بعض الزوايا ومن بين هذه الدراسات نذكر:

-الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه بعنوان:الأسرار المعلوماتيّ ة وحمايتها،إعداد الطالبة رابحي عزيزة ،مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،حيث تطرقت إلى،الأحكام العامة للأسرار المعلوماتية وكذا الجرائم الواقعة على السرية المعلوماتيّ ة في أطار القانون الجنائي وآليات مكافحتها،تقترب هذه الأطروحة من دراستنا في تطرقها إلى الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية وا جراءات التحقيق الجنائي،إلا أن ّدراستنا تختلف عنها في أنّ ها مخصصة ومحددة في نوع من الجرائم الإلكترونيّ ةوالمتمثلة في جرائم الماسة بالمعالجة الآليّ ة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري.

-الدراسة الثانية:

أطروحة دكتوراه بعنوان: الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، إعداد الطالبة،إلهام بن خليفة، مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة باتنة، حيث تناولت الطالبة، الحماية الموضوعيةللمحررات الإلكترونيةوكذا الحماية الإجرائيةّ للمحررات الإلكترونيّ ة، عقوبات التزوير في المحررات الإلكترونية، تقترب هذه الأطروحة من دراستنا في تطرقها إلى قواعد الحماية الموضوعية والإجرائيّ ة مإلا أن دراستنا تختلف عنها في دراسة نوع من الجريمة الإلكترونيّ ة والمتمثلة في المعالجة الآليّ ة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

-الدراسة الثالثة:

أطروحة دكتوراه بعنوان: الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية،(دراسة مقارنة)،من إعداد الطالبة،شرف الدين وردة، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بسكرة،حيث تناولت الطالبة،ماهية الجريمة المعلوماتيةكمحل للدليل الجنائي الإلكتروني،وكذا وسائل الإثبات المتبعة في جمع الدليل الجنائي الإلكتروني من وسائل تقليدية وأخرى حديثة، تتشابه هذالأطروحة مع دراستنا لأنّ هذه الدراسة عامة تنطبق على كل البحوث العلميّة التي تمس بالإجرام المعلوماتي وكيفيّة التصدي لها، وتختلف دراستنا عنها في أنها كانت متخصصة ومحددة في نوع من الإجرام المعلوماتي وهي الجريمة الإلكترونية التي ترتكب على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،وكذا ركزنا على الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة الإلكترونيّة الناتجة عن ارتكاب هذه الجرائم في التشريع الجزائري.

-الدراسة الرابعة:

أطروحة ماجستير بعنوان:آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، من إعداد الطالب،سعيداني نعيم، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، حيث تناول الجوانب القانونيّة للجريمة المعلوماتية والجوانب القانونيّة للتحقيق،إجراءات جمع الدليل في الحكومة الإلكترونيّة حيث تتشابه هذه الأطروحة مع دراستنا من حيث تناولنا تقريبا العديد من المواضيع المتشابهة بها من حيث التطرق إلى القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتيّة بالإضافة إلى حجية الدليل الرقمي في إطار نظرية الإثبات الجزائيبينما دراستنا تضمنت الحماية الموضوعيّة والإجرائيّة معا.

والعديد من المراجع الأخرى التي تناولت بعض الجزئيات المتعلقة بالموضوع.

سابعا- منهجالدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتعريف المعالجةالآليّة والمعطيات ذات الطابع الشخصي وبيان مبادئها وحقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة،بالإضافة إلى التطرق للإجراءات الجنائية المستحدثة والتقليدية في

إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري،والعمل على تحليل مختلف النصوص العقابية المتضمنة لها.

كما استعنا على سبيل الاستئناس بالمنهج المقارن من خلال المقارنةبين الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية الداخلية المقارنة مع التشريع الجزائري،بهدف تقييم السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في سبيل مواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام.

ثامنا-خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم موضوعنا إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين حيث:

المبحث التمهيدي خصصناه لدراسة الإطار المفاهيمي للمعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي قسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول:مفهوم المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أما المطلب الثاني،فتحدثنا فيه عن القواعد القانونيّة الوقائيّة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما الفصل الأول فتناولنا في بالدراسةالحماية الجنائية الموضوعيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،والذي قسمناه إلى مبحثين،المبحث الأول تحدثنا فيه عن الحماية الجنائية الموضوعيّة التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجةالمعطيات ذات الطابع الشخصي،بينما تناولنا في المبحث الثاني عن الحماية الموضوعيّة الحديثة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بينما بحثنا في الفصل الثاني، عن الحماية الجنائيّة الإجرائيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين،المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية الإجرائيّة التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصيأما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الجنائيّة الجزائيّة الإجرائيّة الحديثة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لنختم موضوع بحثنا بخاتمة تنطوي على أهم النتائج التي توصلنا إليها ومجموعة من الإقتراحات التي نوصي المشرع الجزائري باتخاذها من أجل توفير حماية جنائية أكثر فعالية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

مبحث تمهيدي:

الإطار المفاهيمي لفكرة الحماية الجنائيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر الحق في الخصوصيّة من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصيّة الإنسانيّة وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد، والحاجة كانت لضمانات قانونيّة تحمي الحياة الخاصة من المعلوماتيّة بأدواتها المتمثلة في: الحاسب الإلكتروني والشبكة العالميّة للمعلومات وما لهذه الأدوات من قدرة فائقة على جمع عدد أكبر من البيانات عن الأفراد واسترجاعها ومعالجتها ونقلها.

ويعد الحق في حماية المعطيات الشخصيّة ركيزة أساسيّة لتأمين سلامة البيانات في عالم البيئة المعلوماتيّة،لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في (المطلب الأول)،أمّا (المطلب الثاني)القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول:مفهوم المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

يندرج ضمن هذا المطلب فرعين الأول:تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي،والثاني تعريف المعالجة الآليّة.

الفرع الأول:تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: التعريف الفقهي.

يرى بعض الفقهاء أنّ المعطيات الشخصيّة هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه[1]، والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصيّة الإنسان والمكونة لها وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائيّة الخاصة له[2].

وبذلك فإن هذا التعريف قد ركز على المعطيات التي يخاطب بها الشخص دون المعطيات الأخرى والتي يمكن لها أن توصلنا للشخص كالوسائل التي يستعملها مثلا.

وهناك من عرفها بالبيانات التي تتعلق بشخص معين ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد،بل أنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهمالعامة،أو انتماءاتهم السياسيّة أو النقابيّة المعروفة[3].

---

[1]–محمد خليفة،**الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2007،ص89.

[2]–محمد بن حيدة،**حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**،أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر ،2016،2017،ص134.

[3]– محمد خليفة،المرجع السابق،ص92.

ونلاحظ من هذا التعريف أنّه اشتمل على جوانب أخرى موسعة في تحديد المعطيات الشخصيّة والتي تتعلق بالحياة المهنيّة أو حتى الحياة العامة بالإضافة أيضا إلى مختلف النشاطات السياسيّة والنقابيّة وهو التعريف الشامل أكثر.

ثانيا:تعريف المعطيات ذات الطابعالشخصي في الاتفاقيات الدوليّة والتشريعات الداخلية والخارجية .

أ-بالنسبة للاتفاقيات الدولية.

1-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقية الأوروبيّة رقم108.

لقد عرّفت الاتفاقية الأوروبيّة رقم108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2-ف (أ) التي نصت على أنّ "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعرّف عليه".

2-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التوجيه الأوروبي 95-46.

وبنفس معنى تعريف الاتفاقيّة الأوروبيّة عرفت المادة 2-ف أ من التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الصادر بتاريخ 24أكتوبر1995 بأنّ "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعرف عليه(الشخص المعني)،الذي يمكن معرفته بصيغة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعيّة الفيزيولوجيّة النفسيّة أو الاقتصادية أو الثقافيّة أو الاجتماعية"،كما أشارت المادة 02 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ13ديسمبر1999 المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي وعرفها بأنها "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد"[1].

3-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصيّة RGPD.

وعرفتها المادة 04 من النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصيّةRGPD الذي يدخل حيز التنفيذ يوم25ماي2018 الملغي لتوجيه1995 أكثر دقة ومناسبا مع التطورات في المجال المعلوماتي "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعرف عليه (يشار

[1]-تومي يحي، **الحماية القانونيّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم18-07**،دراسة تحليليّة،مجلة الأستاذالباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة،المجلد40،العدد02،2019،ص1525.

إليه فيما يلي باسم الشخص المعنى)"،ويعتبر شخصا طبيعيا أو قابلا للتعرف،كل شخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر،على وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر معرّف مثل الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع ومعرّف الاتصال عبر الانترنت أو لواحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينيّة ،النفسيّة ،الاقتصادية أو الثقافيّة [1].

4-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في إرشادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

لقد عرفت النسخة الأولى من الإرشادية التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في العام1980البيانات الشخصيّة على الشكل التالي:

تعتبر البيانات الشخصيّة كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد.

وعليه فهي تلك البيانات التي تنقل معلومة يمكن ربطها بشخص معين لتحديد هويته، أي أنّ هذا التعريف أثار بعض الإشكالات كونه استبعد بعض البيانات التي بإمكانها أن توصلنا إلى هوية الشخص كالوسائل التي يستعملها هذا الأخير من رقم هاتف ثابت أو نقال أو رقم تسجيل السيارة أو أي معلومة مرتبطة بأي وسيلة أخرى يحملها مما يسهل عليه التعدي على خصوصية الأشخاص دون رادع من خلال معالجة البيانات بعيدا عن أجهزة الرقابة لعدم إمكانية تطبيق النص القانوني الذي يستبعدها بطريقة غير مباشرة[2].

ب- بالنسبة للتشريعات الخارجية .

1-التشريع الفرنسي.

توسع المشرع الفرنسي في تعريفه للبيانات الشخصيّة للمادة02من القانون رقم95-46 الخاص بحماية البيانات الشخصيّة حيث جاء فيها "يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة

[1]-مصطفى عبيد ،**اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR**،مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات،من خلال الموقع الالكتروني:mdrscenter.com،بتاريخ :2020/03/19.

[2]- منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، **البيانات الشخصيّة والقوانين العربيّة الهم الأمني وحقوق الأفراد**، الطبعة الأولى،المركز العربية للبحوث القانونيّة والقضائية ومجلس وزارة العدل العربيجامعة الدول العربية ،بيروت،لبنان،2018،ص75،76.

أو غير مباشرة سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه"[1].

فيمكن الوصول لهوية شخص عن طريق بيانات شخصيّة مثل:اللقب،تاريخ الميلاد،محل الإقامة،الصورة،أو رقم التليفون،أو لوحة بيانات أو أي رقم هوية كما يمكن التوصل لهوية شخص عن طريق الإيمايل إذا كان يظهر به الاسم أو اللقب أو من خلال الغير،مثل مورد خدمة الوصول إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يستتر وراء اسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت البصمات الوراثية أو الحركة أو أي بيان بيو متري آخر.

ونلاحظ المشرع الفرنسي حيث توسع في مفهوم البيان الشخصي ليشمل أي معلومة من الممكن أن تحدد هوية أي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،لأنّ التضييق في مفهوم البيانات الشخصيّة قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها.

فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها،لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص.

كما أنّ هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصيّة يمكن ظهورها في المستقبل.[2]

ج-التشريعات الداخلية.

1-التشريع اللبناني.

حدد مشروع القانون الذي أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة حول البيانات الشخصية على أنّه: يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والتي تمكن من التعريف به،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك

طريقة مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع بينها[1].

---

[1]- سمير عوض محمود،**المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصيّة لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي،** جامعة حلوان،كلية الحقوق،من خلال الموقع الإلكتروني:https://m.facebook.com/Dr.samirawadmahmod/posts/29268419168،بتاريخ:20/03/2020،ص08.

[2]- المرجع نفسه،ص09.

ولعل هذا التعريف الأوسع،هو ما يتناسب مع قانون كانت الغاية منه تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية،كما أنّه يستجيب لحاجات العصر في مواكبة التطورات المتسارعة في مجال تقنيات المعلومات.

2-التشريع المغربي.

عرّفها في مادته الأولى في سياق عمله على ضمان آليات حماية موحدة مع التشريعات الأوروبيّة من قانون08-09 المتعلّق لحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها كما في ذلك الصوت والصور، والمتعلّقة بشخص ذاتي معرّف أو قابل للتعرّف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني، ويكون الشخص قابلا للتعرّف عليه إذا كان بالإمكان التعرّف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنيّة،الفيزيولوجيّة،الجنسيّة،النفسيّة ،الاقتصادية،الثقافيّة أو الاجتماعية"[2].

والواضح أنّ هذا التعريف هواقتباس قريب مما جاء في التوجيه الأوروبي46-95،وأيضا تأثر بالقانون الفرنسي لسنة 2004 ليتوسع في نطاق الحماية من أجل خلق مساحة أكبر من أجل تشجيع الاستثمار الدولي،عبر التجارة الالكترونيّة ومواكبة التطورات التكنولوجيّة.

3-المشرّع التونسي.

لقد عرّف المشرع التونسي المعطيات الشخصيّة في الفصل 4من القانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة على أنها " البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"[3].

---

[1]-منى الأشقر جبور،**البيانات الشخصية وسائل الحماية على المستوى العربي**،الأيام العربية للسلامة والأمن السبراني (الدورة الثالثة) تونس، 7-6 ديسمبر 2012، منشورة في الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس الدول العربية مجلس وزراء العدل العربي: https://carjj.orq/1509،بتاريخ: 2020/04/10 ،ص119.

[2]- القانون المغربي رقم 08-09، **يتعلق لحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**،الجريدة الرسميّة المغربية،العدد5711،الصادرة في23فبراير سنة2009،ص52.

[3]- الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد63،لسنة2004،المؤرخ في 27يوليوسنة2004،**يتعلق لحماية المعطيات الشخصيّة**،منشور في الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية،العدد61،الصادرفي 30يوليوسنة 2004،ص2084.

والملاحظ أنّ هذه التعاريف تستعمل فيها عدة مصطلحات متقاربة في المعنى كالمعطيات وأحيانا أخرى البيانات،وإن كان يبدوا في الوهلة الأولى أنّها نفس المصطلح إلا أنّها تحمل اختلافات دقيقة ومهمة لابد من توضيحها.

ولقد عُرّفت المعلومات[1] على أنّها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتجاه القرارات أي هي:تلك البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها،أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسميّة أو غير رسميّة وفي أي شكل آخر.

وعرّف المشرع الأمريكي المعلومات في قانون المعاهدات التجارية الإلكترونيّة لسنة1999 بالفقرة 10من المادة 2 بأنها"تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل وبرامج الكمبيوتر والبرامج الموضوعة على الأقراص المرنة وقواعد البيانات وما شابه ذلك"[2].

ومن خلال التعريفين السابقين لمصطلح المعلومات يتضح أنّ المعلومات هي بيانات تمت معالجتها،ومن هنا يمكن القول أنّ البيانات هي: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته،وتوليده ونقله بواسطة تقنيّة المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها[3].

4-التشريع الجزائري.

استخدم المشرع الجزائري عبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي" حديثا في المادة05من قانون رقم15-04،"يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها"[4].

وفي المادة 46 ف-3 من التعديل الدستوري لسنة 2014 "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[1].

---

[1]-رصاع فتيحة،**الحماية الجنائيّة للمعلومات على شبكة الأنترنت**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011،2012،ص26.

[2]- المرجع نفسه،ص27.

[3]- **الاتفاقية العربيّة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 نوفمبر 2010.

[4]- قانون رقم15-04،المؤرخ في 1فيفري سنة2015،**المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد06،السنة الثانية والخمسون،الصادرة في 10فبرايرسنة2015،ص04.

ومن ثم تم إصدار القانون رقم18-07 بتاريخ10يونيو2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الأفراد إزاء استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من طرف المؤسسات الخاصة والعموميّة في معالجة معطياتهم الشخصيّة،ولقد عرفها من خلال هذا القانون في المادة03 منه على أنّها " كلمعلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرّف عليه المشار أدناه "الشخص المعني"بصفة مباشرة أو غير مباشرة،لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عناصر خاصة لهويته البدنيّة،الفيزيولوجية،الجينيّة،البيو مترية، النفسيّة أو الاقتصادية[2].

من خلال هذا التعريف نستنتج أنّ نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين أولهما: أنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلّقة بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي[3]،وهو ما أشار إليه تعريف النسخة الأولى من الإرشادات الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالبيانات الشخصيّة الذي تم ذكره سالفا.

رغم أنّ الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة اقتصادية وتجاريّة خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص[4].

أما الخاصيّة الثانية التي تستنبطمن هذا التعريف أنّ تلك المعطيات يمكن من تعريف التعرف على الشخص المتعلقة به[5]، بمعنى أنّه لا يجب الاقتصاد على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر كاسمه،لقبه وجنسيته بل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابلا للتعرّف عليه وتساهم في تحديد هويته[6]،وهو ما أكدته الاتفاقية الأوروبيّة رقم 108 في تعريفها للمعطيات الشخصيّة بأنّها"كل معلومة تتعلّق بتحديد هوية الفرد،أو بفرد

---

[1]– قانون رقم16-01،المؤرخ في 6مارسسنة2016،**المتضمن التعديل الدستوري** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد37،السنة الثالثة والخمسون الصادرة في 07مارس سنة2016،ص06.

[2]–قانون رقم 18-07،المؤرخ في 10يونيوسنة 2018،**يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد34،السنة الخامسة والخمسون، الصادرة في 10يونيوسنة2018،ص 12.

[3]–حمادي كردلاس، **حماية المعطيات الشخصيّة**،مجلة قانونك الإلكترونية،العدد01 مارس2017، المقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http-s://ganonak.bligs-pol.com،بتاريخ :13-03-2020،ص04.

[4]–عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2012،2013،ص61.

[5]– حمادي كردلاس،المرجعالسابق،ص04.

[6]– منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية ،المرجع السابق،ص76.

محدد"[1]فهوتعريف مختصرا عاما يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون ذكر لهذه المعلومات.

الفرعالثاني: تعريف نظام المعالجة الآليّة للمعطيات.

أولا:التعريف اللغوي.

يستعمل مصطلح النظام أو(الأنظمة) بصورة واسعة في لغة خطابنا اليومي وبأشكال ومضامين مختلفة،فنجد الكثير من الناس يستعملونه للتعبير عن أسلوب ونمط معيشتهم الاجتماعية،الاقتصادية،فيقال مثلا:نظام التعليم،نظام الكمبيوتر.

فهو نظام مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينيّة systema،التي تعني الكل المركب من عدد من الأجزاء وفقا للمعجم الشامل" encyclopediauniversalis" ،فإنّ النظام هو عنصر مركب يتم تشكيله من عدة وحدات متميزة متصلة مع بعضها البعض[2].

وفي المعجم (la rousse) في الجزء10 منه فقد تم تعريف النظام بأنّه للتحقق في المفهومين الأول: اعتبار النظام مجموعة من العناصر التي تمارس وظائفها من خلال علاقاتها بطريقة مماثلة،والثاني: يقصد بالنظام مجموعة الأوامر التي تتم بوسائل متعددة من أجل الحصول على نتائج محددة.

ثانيا-التعريف الاصطلاحي.

يقصد بالمعالجة بصفة عامة هو تحويل شيء ما من صورته الطبيعيّة إلى صورة أخرى، تعبر عن نتيجة ما يمكن الاستفادة منها،فمعالجة الحديد الخام يمكن أن تعطينا أشكال عديدة من معدات حديدية ومعالجة بعض الأرقام قد تعطينا إجمالي المصروفات أو الربح، ومنه يمكن تعريف عمليّة المعالجة بأنّها تحويل كل شيء خام إلى شكل جديد يستفاد منه في حياتنا بشكل عام.

ونعني بكلمة آليّة أي بدون تدخل بشري مباشرة[1]،كما يعنى بها عملية تحويل البيانات من شكل لآخر،دون تدخل بشري وذلك عن طريق جهاز الحاسب الآلي فهو:جهاز إلكتروني يعمل

---

[1]- مفيدة مباركية،**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقميّة في القانون الجزائري**،مجلة الشريعة والاقتصاد،كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،العدد13،2019،ص463.

[2]- رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن** ،الطبعةالأولى،2012،ص49،50.

طبقا لتعليمات محدّدة ويمكنه استقبال البيانات وتخزينها والقيام بمعالجتها دون تدخل الانسان،ثم استخراج النتائج المطلوبة[2].

ثالثا:التعريف الفقهي.

عرف السيناتور الفرنسي thyraud الذي عرّف نظام المعالجة الآليّة للمعطيات بحسب مكونات جهاز الإعلام الآلي قد استبعدت من المناقشات البرلمانيّة إلا أنّ الأستاذJP.Buffelan تعمق كثيرا في دراسة التعريف المقترح من طرف السيناتور كلمة بكلمة ومقارنتها مع قانون 05جانفي 1978 وبالأخص بالمادة 5 منه التي تعرّف نظام المعلومات بمفهوم "تسمى معالجة آليّة للمعلومات الإسمية بمفهوم هذا القانون،مجموع العمليات المنجزة بواسطة وسائل الإعلام الآلي المرتبطة بتجميع، تسجيل،إعداد،تغيير ، حفظ، تخريب معلومات إسميّة وأيضا كل العمليات من طبيعة واحدة مرتبطة باستغلال الملفات أو قاعدة المعطيات وخاصة ربط أو تقريب أو فحص أو نشر معلومات إسميّة".

وحسب الأستاذjp.buffean فإنّ تعريف نظام المعالجة الآليّة للمعطيات كما ينطبق على الأنظمة المحميّة فينطبق أيضا على الأنظمة الغير محميّة[3].

أما بالنسبة للمعطيات "données" فهي حسبه"سلسلة من أحرف مغناطيسية تترجم معلومات مسجلة" وعليه فهي بالنسبة له شكل معين تأخذه المعلومة بوضعها في قالب محدد وهذا التعريف واسع ويجعل من المعطيات قالبا للمعلومات وشكلا لها ،كون المعلومة في حد ذاتها هي الشكل الذي تتبلور فيه المعرفة ،ويعرّف الأستاذ R.Gassin نظام المعالجة الآليّة للمعطيات بتقديم تعريف للكلمات المفاتيح في هذه العبارة:المعطيات،معالجة آليّة،نظام المعالجة.

فيشرح المعطيات لمقارنتها مع مفهوم المعرفة ومفهوم المعلومات،فيرى بأنّ المعلومات هي:"المحتوى الإخباري للمعطيات وهذه الأخيرة يعرفها بالرجوع إلى

---

[1]–رابحي عزيزة ،**الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، سنة 2018،2017،ص57.

[2]– إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، **الجريمة الإلكترونيّة وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلاميّة والأنظمة الدوليّة**، دراسة تحليليّة تطبيقيّة،2015،ص363.

[3]– مناصرة يوسف، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات ماهيتها صورها الجهود الدوليّة لمكافحتها**،دارالخلدونية ،الجزائر،2018،ص35،36.

القرار 22ديسمبر 1981المتعلّق بتنمية مصطلحات الإعلام الآلي فهو تمثيل معلومة في شكل متفق عليه موجه لتسهيل معالجتها"[1].

رابعا:التعريف التشريعي.

1:بالنسبة للتشريعات المقارنة.

1-1بالنسبة للتشريع الفرنسي.

عرف القانون الفرنسي[2] رقم 78-17،من خلال المادة5 منه عملية المعالجة الآليّة أنّها "عبارة عن مجموعة من العمليات التي تتم آليا، وتتعلق بالتجميع والتسجيل والإعداد والتعديل والاسترجاع والاحتفاظ ومحو المعلومات ومجموعة العمليات التي تتم آليا بغرض استغلال المعلومات ومجموعة العمليات التي تتم آليا بغرض استغلال المعلومات وخصوصا عمليات الربط والتقريب وانتقال المعلومات ودمجها مع بيانات أخرى أو تحليلها للحصول على معلومات ذات دلالة خاصة[3].

ولم يحدد قانون العقوبات الفرنسي تعريف مصطلح أنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات والتي يشار إليها باختصار"S.T.A.D" في القانون الفرنسي بزعم أنّه تعبير مصطلحا جديدا لا يوجد له تعريف في فروع القانون الفرنسي الأخرى[4].

1-2القانون الأردني.

أما في القانون الأردني رقم 85 سنة2001[5] والخاص بالمعاملات الالكترونيّة فقد قدّم في مادته الثانيّة تعريفا لنظام معالجة المعلومات بأنّه"النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر".

---

[1]-مناصرة يوسف،المرجع السابق،ص36.

[2]- قانون رقم 78-17 ،المؤرخ في 06جانفي سنة1978 ،**المتعلق بالحريات والمعلوماتية المعدّل بموجب القانون رقم801-2004الخاص بالمعالجة الآلية للمعطيات الرقمية**،الصادر في 06أوت سنة2004.

[3]- رابحي عزيزة،المرجع السابق،ص57.

[4]-بوبرقيق عبد الرحيم، **مفهوم أنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات في الجرائم المحدّدة في المواد 394 مكرر إلى 394مكرر2 في قانون العقوبات الجزائري** ،مقال منشور ضمن مجلة الدراسات والبحوث القانونيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بلعباس،الجزائر ،المجلد04،العدد01،جوان2019،ص357.

[5]- قانون رقم 85،سنة 2001،**المتعلق بالمعاملات الإلكترونية**،الجريدة الرسمية للملكة الأردنية ،العدد 4524، الصادرة بتاريخ 3ديسمبرسنة2001،المنشور على الصفحة2010.

ويقصد بمصطلح إلكتروني حسب هذه المادة نفسها "تقنية"استخدام وسائل كهربائية أو ضوئيّة أو إلكترو مغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"،كما يقصد بمصطلح معلومات البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البياناتوبرامج الحاسوب، ويقصد بمصطلح "رسالة المعلومات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونيّة[1].

1-3 قانون التجارة الإلكترونيّة البحرينيّة.

عرّف في مادته الأولى تعريفا لنظام المعلومات بأنّه "نظام إلكتروني لإنشاء أو بث أو تسليم أو حفظ أو عرض أو تقديم المعلومات"، وعرّفت المادة نفسها المعلومات بأنّها "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام وما شابه ذلك[2].

1-4 التشريع الجزائري.

نجد أنّ المشرع الجزائري قد عرف نظام المعالجة الآليّة للمعطيات من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 09-04 لسنة 2009، في المادة 2 الفقرة (أ)"بأنّه أي نظام منفصل أو مجموعةمختلفة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

فكما هو ملاحظ أن هذه المادة لم تحدد العناصر التي يتكون منها نظام المعالجة الآليّة من مدخلات أومخرجات وغيرها،وإنّما اعتمدت على عنصر عملية المعالجة الآلية في التعريف باعتبارها تنطوي على مراحل سابقة ولاحقة (الإدخال والخزن والنقل والتبادل ....)وهو ما يسمح باعتبار عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالمعلومات ضمن مفهوم المعالجة[3].

كما أنّه لم يحدد المشرع في قانون العقوبات تعريف أنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات لما استحدث الجرائم الماسة بها بموجب القانون رقم 04-15المؤرخ في10 نوفمبر2004،وهذا من

---

[1]- محمدخليفة،**حماية التعاملات التجاريّةالإلكترونيّة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة باجي مختار ،عنابة،العدد14،أفريل2017،ص493.

[2]- يعيش تمام شوقي،**نظام المعالجة الآليّة للمعطيات الإلكترونيّة كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري**مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونيّة المعمقة، العدد 25،2018،من خلال الموقع الإلكتروني: https://jilrc.com ،بتاريخ 2020/04/30،ص11.

[3]-رشيدة بوكر،المرجع السابق ،ص52.

عادة قانون العقوبات الجزائري عندما يضع جرائم جديدة تتطلب عناصر خاصة غير جنائية،كجريمة خيانة الأمانة التي تتطلب عنصر في العقود،بحيث لم يحدد لها في قانون العقوبات الجزائري أي تعريف خاص[1].

كما جاء فينص المادة الثالثة من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]،شرح لبعض المصطلحات المتعلقة بالمعالجة الآليّة للمعطيات وذلك على النحو التالي:

"موافقة الشخص المعني":يقصد بها كل تعبير صريح يقبل بموجبه الشخص المعني أو من يمثله قانونا معالجة المعطيات الشخصيّة المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونيّة.

كما عُرّفت عمليّة "المعالجة الآليّة":بأنّها تشمل العميات التي يتم إنجازها بطرق آليّة سواء كلي أو جزئي ومن ذلك عمليات تسجيل وتطبيق عمليات حسابية على هذا المعطيات أومسحها أو نشرها.

وفي إطار عملية المعالجة دائما هناك ما يعرف:

-"المعطيات الحساسة ":حيث تشمل المعطيات أو البيانات الحساسة مجموعة واسعة من المعلومات الشخصيّة مثل الأصل العرقي أو الراي السياسي أوالمعتقدات الدينيّة أو غيرها.

-"المضمون الغير شرعي":يقصد به كل مضمون يخالف التشريع المعمول به خاصة المضمون الذي من شأنه المساس بالنظام العام أو يحمل طابعا تخريبيا أو منافيا للآداب العامة.

"-المعطيات الجينيّة":هي كل معطيات تتعلق بالصفات الوراثية لشخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم صلة القرابة.

-"معطيات في مجال الصحة": هي المعطيات التي تشمل المعلومات المتعلقة بالصحة العقليّة أو الجسدية للشخص أو بمعطياته الجينيّة.

-"المسؤول عن المعالجة": هو كل شخص سواء كان طبيعياأو معنويا،يقوم بتحديد الغايات من المعالجة ووسائلها.

---

[1]-بوبرقيق عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 356-357.

[2]- قانون رقم18-07 ،المؤرخ في 10يونيوسنة2018،**يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق، ص12.

-"المعالج من الباطن": هو كل شخص يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة[1].

-"غلق المعطيات":تتمثل هذه العمليّة في غلق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشّخصي فيصبح الدخول إليها غير ممكن.

المطلب الثاني:القواعد القانونيّة الوقائيّة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد أعطى القانون رقم18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعض الضمانات في مواجهة الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصيّة للأشخاص الطبيعيين حيث أقر مجموعة من الحقوق وفي المقابل ألزم المسؤولين عن المعالجة الآليّة للمعطيات الشخصيّة ببعض الالتزامات،(الفرع الأول) حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها وفي (الفرع الثاني)التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التزامات القائم بمعالجة المعطيات الشخصية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها.

لقد تناول المشرّع الجزائري هذه الحقوق ضمن الباب الرابع من قانون رقم 18-07 وذلك في المواد من 32إلى37،بحيث يتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها وكل خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائيّة.

أولا-الحقوق المباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآليّة للمعطيات.

1-الحقوق المتصلة بالإعلام.

أ-الحق في الإعلام(الأصل).

لقد أشارت أحكام المادة من32 من قانون رقم18-07 وجوب إعلام مسبقا كل الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر وذلك قبل القيام لهذا التجميع وليس أثناءه،فالعبرة من تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بشأن تقديمها أو عدم

[1]-عز الدين عثماني عفاف خذيري ،**الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون (رقم 18-07)** ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة العربي تبسي،تبسة،المجلد04،العدد01،ماي2020،ص91،92،93.

تقديمها[1]،وفي مقابل ذلك استبعد مجموعة من الحالات من نطاق تطبيق الحق في الإعلام، كما يتوجب أن يكون الإعلام صريحا ولا يتحمل اللّبس.

ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها،فقد حددت المادة أعلاه حد أدنى من العناصر التي يلزم أن يخطر لها الشخص المعني وهي:

-هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.

-أغراض المعالجة.

-كل المعلوماتالإضافيّة المفيدة[2].

وفي حالة لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني،فإنّه يلزم على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أوإرسالها للغير أن يزودهبالمعلومات المشار إليها أعلاه مالم يكن قد علم بها مسبقا، ومن جهة أخرى يبقىالالتزام قائم على عاتق المسؤول عن المعالجة في حالة جمع المعلومات عن طريق شبكات مفتوحة، ويتعلق الأمر بصفة خاصة شبكات التواصل الإلكتروني(الأنترنت) مالم يكن يعلم بأن المعطيات المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة مع إمكانيّة قراءتها أو الاستعمالالغير مرخص لها من طرف الغير طبقالما أشارت إليه المادة 32الفقرة الأخيرة من قانون18-07.

ب-(الاستثناءات) الواردة على الحقفي الإعلام.

استبعدت المادة 33 من قانون 18-07 من نطاق الحق في الإعلام مجموعة من الحالات على سبيل الحصر، حيث لا يكون للشخص المعني بتجميع معطياته الشخصيّة في مختلف هذه الحالات،ففي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 33 التي تتعلق بتعذر إخبار الشخص المعني خاصة في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائيّة أو تاريخيّة أو علميّة،كما استبعد المشرع الجزائري من الحق في الإعلام الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعيّة بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها،وكذا الحالة التي تنجز فيها معالجة المعطيات بصفة حصريّة لأغراض صحفيةأو فنيّة

[1]-حمادي كردلاس، المرجع السابق،ص5.

[2]-قانون رقم18-07، المؤرخ في10يونيوسنة2018،**يتعلقبحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصدر السابق،ص18.

أو أدبيّة، وهو ما نصت عليه المادة 33 الفقرة(ج)،ويتعلق الأمر هنا برغبة المشرّع الجزائري في حماية حقوق وحريات أفراد آخرين[1].

2-الحق في الولوج.

تضمن نص المادة 34 من القانون رقم18-07 الإشارة إلى أنّ الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان،ولكنه يعزز أيضا إمكانيّة تحقيق حقوق الإنسان الأخرى،ولا يمكن لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه، كما أنّ حق الولوج للمعلومة يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة.

كما اكتسب الحق في الولوج إلى المعلومة في بعض الدساتير العربيّة ومنها الدستور المغربيالفصل27 من دستور 2011 شرعيّة دستورية، وأصبح المواطن يمتلك الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العموميّة والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرفق العام،ومن أجل تكريس هذا الحق إجرائيا وتحريره من عمومية النص بالعودة للقانون18-07،يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على:

-التأكيد على أنّ المعطيات الشخصيّة المتعلقة به كانت محل معالجة أولا وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم.

-إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات[2].

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنيّة تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية،من حيث عددها وطابعا المتكرر،ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.

3-الحق في التصحيح.

لقد منحت المادة 35 من القانون 18-07 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصيّة عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل(10)أيام، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنيّة

[1]-تومي يحي، المرجع السابق،ص1531.

[2]-حزام فتيحة،**الضمانات القانونيّة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم18-07**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة بومرداس، المجلد 08،العدد04 ،2019،ص286.

لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الآجال المحددة قانونا، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونيّة،والعمل على إجراء التصحيحات، وإعلام المعنى بمآل طلبه[1] .

وتبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصيّة لكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي،يتم تطبيقا للمطة (أ) من المادة أعلاه مالم يكن ذلك مستحيلا، ويمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني[2].

ثانيا: الحقوق الغير مباشرة.

1-الحق في الاعتراض.

حسب المادة 36 من القانون 18-07 فإنّه "يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي،وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائيّة، ولاسيما التجارية منها،من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول على معالجة لاحقة،لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني،أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد موجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة"[3].

2-منع الاستكشاف المباشر.

لقد منح القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية 18-07 في المادة 37 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة استخدام التكنولوجيا، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال دون موافقة المعني، غير أنّه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات او خدمة مشابهة يقدّمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة دون لبس.

---

[1]-غزال نسرين،**حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**،المجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،المجلد56،العدد1، 2019،ص116.

[2]-حزام فتيحة، المرجع السابق،ص286.

[3]-قانون رقم 18-07 ،المؤرخ في 10يونيوسنة2018،**المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصدر السابق، ص19.

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل استكشاف دون الاشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الاتصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها، ويمنع أيضا إخفاء هوية الشخص الذي أوصل لفائدته الرسائل[1].

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد وضع المشرع الجزائريعلى عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الالتزامات، بحيث لا تكون محلا لأية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا باحترام المبادئ الأساسيّة والاجراءات المسبقة المنصوص عليها قانونا في الباب الثاني من قانون 18-07 تحت عنوان "المبادئ الأساسيّة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

أولا: احترام المبادئ الأساسيّة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1-مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني.

حيث يلزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضى المسبق قبل كل معالجة يقوم بها، ومن ثم تعتبر معالجة غير مشروعة تتم في غياب هذا الرضى المسبق، وفي هذا السياق نصت المادة07 من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصيّة، وإن كان ناقص أو فاقد الأهليّة تحصل الموافقة لقواعد القانون العام ويمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت، ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترامالتزام قانوني أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه وللحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنيّة أو القانونيّة على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أم بمهام السلطة العموميّة[2]،تقابلها المادة04 من التشريع المغربي مع زيادة حالة أخرى مستثناة من موافقة الشخص المعني بعبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص"[3]، وأخيرا لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني وحقوقه وحرياته، فنجد أنّ المشرّع وحفاظا على حدود حرية الشخص وحقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته

[1]-غزال نسرين ،المرجعالسابق،ص117.

[2]-محمد العيداني، يوسف زروق، **حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07**،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الجلفة ،العدد05،2018،ص121.

[3]-القانون المغربي رقم 08-09 **يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة الطابع الشخصي**، المصدر السابق،ص06.

هذه المادة هو انتهاك صريح وتعدي على المعطيات الشخصيّة التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون، أما المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب المادة08 من هذا القانون فإنّ معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء،ويمكن له الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل ذلك وعلى نوعيّة المعطيات فقد نصت المادة 10 من القانون 18-07 على حصر معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائيّة والسلطات العموميّة ومساعدي العدالة دون غيرهم من الهيئات والأشخاص، كما أوردت المادة جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات ومشروعيّة الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة،كما لا يمكن لأي قرار ينشئ آثار قانونيّة أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص أنيؤسس فقط على المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

2-مبدأ المشروعيّة.

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة9 بند(أ) من القانون رقم18-07 في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة وذلك باحترام المقتضيات القانونيّة اللازمة والاجراءات المنصوص عليها قانونا[2].

3-مبدأ الغائيّة.

يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة 9 البند(ب) من نفس القانون المذكور أعلاهأن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة وفقا لغايات مجمعة ومشروعة، التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات عدم خروجه عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية، وبناء على ذلك فإنّ مبدأ الغائيّة يستلزم أمرين:الأول تجميع المعطيات الشخصيّة وفقالغايات محددّة ومشروعة،والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة.

4-مبدأ التناسبيّة.

يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية، ومعالجتها فيما بعد حيث يلزم في

[1]- محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق،ص122.

[2]-تومي يحي، المرجع السابق،ص1535.

كل معالجة أن تبنى على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة،فلا يلزم أن تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغايات المذكورة.

ورغم وضوح العبارات التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة9 بند(ج) من القانون رقم 18-07 للتعبير عن هذا المبدأ،فإن تقدير الطابع الملائم والمناسب وغير المبالغ يبقى ذا طابع شخصي أكثر منه موضوعي، مما يزيد من غموض هذا المبدأ وعدم دقته، ويثير كذلك صعوبة في التطبيق، فضلا عن صعوبة الاثبات.[1]

5-مبدأ الصحة.

يقضي مبدأ صحة المعطيات الشخصيّة أن تكون هذه الأخيرة صحيحة وكاملة وهو ما نصت عليه المادة09 البند(د) من نفس القانون السالف الذكر، وصحة المعطيات هنا لا تفيد فقط أن تكون مطابقة للحقيقة، وإنّما أن تكون صحيحة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد، ويلتقي هذا الالتزام مع التزامات أخرى للمسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني وخاصة الحق في التصحيح والحق في التعرض،ومن ثم فإنّ المسؤول عن المعالجة يتحمل وفق هذا المبدأ الالتزام باتخاذ كافة التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنسبة للغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها.

6-مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات.

يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، ويقتضي هذا ألا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آليّة، حيث يتوجب أن تتحد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معيّنة.[2]

الفرع الثالث: التزامات القائم بمعالجة المعطيات الشخصيّة.

[1]-تومي يحي ،المرجعالسابق،ص1535.

[2]-تومي يحي ،المرجعالسابق ،ص1536.

أولا-الالتزام باتخاذ الاجراءات السابقة عن المعالجة.

يفرض القانون إتمام إجراءات مسبقة قبل البدء بأي عمليّة لمعالجة البيانات الشخصيّة، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائيّة من لم يتقيد بها بين التصريح المسبق والترخيص بالمعالجة وهذا الأمر يفتح أمام السلطة المختصة ممارسة مهمتها ويتيح أيضا إجراء الرقابة اللازمة على مدى تقيد مسؤول المعالجة بالأحكام القانونيّة المقررة والاجراءات[1].

1-التصريح المسبق.

تخضع كل عمليّة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية،ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون،حيث تقضي المادة 13من ق رقم 18-07 إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني وفي المقابل يرسل وصل الإيداع بالطريق نفسه،كما يجب أن يتضمن التصريح المسبق ما يلي:

-اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاءاسم وعنوان ممثله

طبيعة المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها.

-وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين أو المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبيّة.

-المرسل إليهم أو الفئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.

-مدة حفظ المعطيات.

-المصلحة التي يمكن للشخص عند الاقتضاء الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام القانون.

-وصف عام يمكن مناتقييم أولي لمدىملائمة التدابير المتخذة لسرية المعالجة.

-الربط البيني لجميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغيرأو معالجتها في الباطن،وفي حالة التنازل عن المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المسبق.

2-الترخيص المسبق.

[1]-محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق،ص114.

بمقتضىأحكام المادة18 من القانون 18-07 التي نصت"تمنع معالجة المعطيات الحساسة غير أنّه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونيّة"[1].

ويفهم من النص أنه يجوز استثناء معالجة المعطيات الحساسة بناء على الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو في حالة وجود نص قانوني أو بالترخيص المسبق من السلطة الوطنيّة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تسمح بمعالجة المعطيات الشخصيّة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة وهو ما نصت عليه المادة 21 من ق18-07[2].

ثانيا -التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها.

1-الالتزام بضمان سلامة المعطيات محل المعالجة.

يفرض قانون 18-07 في المادة 38 منه على المسؤول عن المعالجة، ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات، وذلك بهدف ضمان سلامة المعطيات الشخصيّة من المخاطر سواء كانت خاضعة للمعالجة الآليّة أو اليدويّةباتخاذ كافة الإجراءات التقنيّة والتنظيميّة المناسبة والملائمة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، وبصفة خاصة الإتلاف أو الضياع العرضي، التلف،التعديل،أو الولوج الغير مرخص به، وبالنسبة للإجراءات التقنيّة يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل:الترميز أو التشفير، الولوج الشخصي،الولوج المندرج بالنسبة لمحاولات الاختراق ،وبرامج مضادة للفيروسات، أما الإجراءات التنظيميّة فتتعلق أساسا تنظيم الولوج أو الدخول،وانتقاء وتكوين ومراقبة الإجراء،صيانة المعدات،توفير التجهيزات وبرمجيات جديدة،اتخاذ تدابير في مواجهة السرقة، الحرائق،ويتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا،فإنّ هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدّم ضمانات كافيّة تسمح بتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل

[1]-قانون رقم18-07،المؤرخ في10 يونيوسنة2018،**يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق ،ص15.

[2]-تومي يحي، المرجع السابق، ص1538.

المعالجة كما يتحمل مسؤوليّة ضمان احترام هذه الإجراءات وهو ما أوجبته المادة 39 من القانون 18-07[1].

2-الالتزام بضمان سرية المعطيات.

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون المذكور أعلاهباتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازية اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات وإذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤول آخر(مسؤول من الباطن) يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامتها وتأمينها، ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه(لأغراض جمع الأدلة)، بنص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلى وفقا لتوجيهات لتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة، وهذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن المعالجة من الباطن[2]، كما يستند هذا الالتزامباحترام السر المهني إذ أن إفشاء المعطيات الشخصيّة يعد بمثابة إفشاء إسرار مهنية ومن أجل تنفيذه يلتزم المسؤول عن المعالجة أو من يقوم مقامه اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها ضمان سرية المعطيات الشخصيّة على أشخاص معينين فقط، والاستعانة ببرامج وتقنيات التشفي،مع ذلك فإن الأشخاص السالف ذكرهم يعفون من هذا الالتزام في كل حالة يكشفون فيها عن المعطيات الشخصية التياطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم عندما يكون ذلك من أجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون18-07[3].

---

[1]-جدي صبرينة،**حماية المعطيات الشخصيّة في قانون 18-07تعزيز الثقة بالإدارة الإلكترونيّة وضمانا لفعاليتهما**،الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة،جامعة باجي مختار عنابة،ص07.

[2]-محمد العيداني، يوسف زروق ،المرجع السابق ،ص126

[3]-حسام الدين كامل الأهواني، **الحماية القانونيّة للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني**،مجلة العلومالقانونيّة، العدد 1-2، جويلية1999،ص30.

وتفرض الطبيعة الخاصة للمعالجة الآليّة للمعطيات الشخصيّة احتياطات كبيرة من أجل الحفاظ على سريتها،لمواجهة الخطورة البالغة التي يمثلها هذا النوع من المعالجة على سرية الحياة الخاصة للأشخاص[1].

3-معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني.

عرفت المادة الثانيّة من قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتوقعات الإلكترونيّة لعام 2001 التوقيع الإلكتروني على أنّه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا،يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"،وكان القانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جاء منظم لهما في الجزائر وقد أقر عقوبات جزائية على المساس ببيانات التوقيع الإلكتروني في نص المادة 68 من القانون 15-04 [2].

4-معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونيّة.

إذا لم تقرر السلطة الوطنيّة أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات،يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور حدوث تلف أوضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص به للمعطيات في شبكات الاتصال المفتوحة،وأدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني،مما يلزم مقدم الخدمات إمساك جرد محيّن حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات والإجراءات المتخذة بشأنها[3].

5-نقل المعطيات نحو دولة أجنبية.

منح القانون 18-07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبيّة متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسيّة للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة،وهكذا يضفي هذا

---

[1]-محمد أمين الشوابكة،**جرائم الحاسوب والأنترنت**،دار الثقافة،عمان،2006،ص483.

[2]-الربيع سعدي،**حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر،2015-2016،ص38.

[3]-قانون رقم18-07،المؤرخ في 10يونيوسنة2018، **المتعلق لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص20.

القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنيّة والتي كانت في متناول الشركات الأجنبيّة العاملة في الجزائر لاسيما شركات الاتصالات ومزودي الأنترنت والسفارات التي تتلقى يوميا الآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله من معطيات شخصيّة يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك،كما حدد ذات القانون من خلال المادة 45 منه الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبيّة على الشروط الضروريّة المذكورة سالفا والتي منها الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا كان النقل ضروريا لحياة هذا الشخص أو للمحافظة على المصلحة العامة أو لاحترامالتزام يسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق الدفاع عنه أمام القضاء [1].

الفرع الرابع:السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة .

تعرف الهيئات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنيّة لا تخضع لا للسلطة الرئاسيّة ولا للوصاية الإداريّة،إذ تتمتع باستقلاليّة عضوية ووظيفيّة لكنها تخضع للرقابة القضائيّة،وتم إنشاء هذه الهيئات في الجزائر 1990 في مجال الإعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام والذي كيفه المشرع بأنّه هيئة إدارية مستقلة[2].

أولا:تعريفها.

لقد نصت المادة22الفقرة1-2 من القانون رقم 18-07 على"تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها أدناه السلطة الوطنيّة يحدد مقرها بالجزائر العاصمة،وتتمتع هذه السلطة بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[3].

ثانيا:تشكيلتها.

حيث نصت المادة 23 من القانون المذكور أعلاه أنّ هذه الهيئة تتكون من 16 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويزاولون مهامهم لمدة تمتد إلى5 سنوات، يعين ثلاثة منهم من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء، ينتمون إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعضو لكل غرفة من البرلمان، وممثل واحد عن كل من وزارات

[1]-محمد العيداني، يوسفزروق، المرجع السابق،ص127.

[2]-خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم فيالقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة سطيف 2،2015،ص04.

[3]-تومي يحي،المرجعالسابق،ص1540.

الدفاع الداخلية والخارجية،العدل،الصحة، العمل،المواصلات والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة والتكنولوجيات والرقمنة. كما يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنيّة حسب اختصاصهم القانوني والتقني في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي،كما نصت المادة 27 الفقرة 1 على أنّه تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون[1].

[1]–قانون رقم 18–07 المؤرخ في10 يونيو سنة 2018 ،**يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص18.

الفصل الأول:

الحماية الجنائيّة الموضوعيّة للشخص الطبيعي في مجالمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نظرا لحداثة الجرائم المعلوماتية والتطور التكنولوجي لتقنية الحاسب الآلي وارتكاب الجرائم هو نتيجة طبيعية لهذا التطور، فقد عجزت تشريعات الدول المختلفة عن مواكبة هذا التطور السريع، وبالتالي تفتقر إلى كثير من النصوص القانونية اللازمة لمواجهتها، بحيث اكتفت بالإبقاء على نصوص تجريم كلاسيكيّة حاولت من خلالها إضفاء الحماية الجزائيّة لهذا التطور والتي لم تقصر على الاعتداء على الأشخاص بل طالت أيضا الذمة المالية للغير، مما شكل اعتداء على أموالهم المادية التي حرصت القوانين التقليدية حمايتها على غرار جريمة السرقة والإتلاف والتزوير.

أما جرائم المعلومات فهي الخارجة عن النطاق التقليدي والتي سن لها المشرع الجزائري نصوص عقابية خاصة ومستحدثة نظرا للطابع الرقمي للأدلة الناتجة عن ارتكابها وتختلف عن الدليل المادي الناتج عن الجرائم التقليدية، التي قد تشمل جرائم الحاسب الآلي من دخول أو تعديل أو بقاء غير مصرّح به،لذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة:

الحماية الجنائيّة الموضوعيّة التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول)، ثم إلى الحماية الجنائيّة الموضوعيّة الحديثة للشخص الطبيعي في مجال معالجةالمعطيات ذات الطابع الشخصي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجنائيّة الموضوعيّة التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

استقر الفقه على ضرورة وجود نصوص قانونية تجريميّة خاصة لمواجهة الجريمة عبر مختلف الوسائط الإلكترونيّة مما جعل من مأمورية الفقهاء فيما يخص تحديدها وتصنيفها، حيث أن هذا النوع من الجرائم يتميز بصعوبة وهذا راجع إلى سرعة تطورها واستحداثها، على عكس الجرائم التقليدية فإن هذا النوع من الجرائم يتميز بسهولة فائقة،وبذلك سنتطرق في المبحث إلى الوقوف على مدى كفاية النصوص العقابية التقليدية في توفير حماية جنائية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال التطرق إلى جريمة السرقة(المطلب الأول) جريمة التزوير(المطلب الثاني) جريمة الإتلاف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة السرقة.

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التقليديّة الواقعة على المنقولات الماديّة إلا أنّ وقوعها على المعلومات والتي تعتبر من المنقولات اللاماديّة،أثارت إشكاليات قانونية لأنّها تتميزبطبيعة وخصائص معينة تطورت تطورا ملحوظا في الفترة الأخيرة سواء في أسلوب ارتكابها أو الأشخاص المجرمين،فهناك من اعتبرها جريمة عادية تطبق عليها النصوص التقليديّة وهناك من قدر حجم خطورتها بضرورة تدخل تشريعي لمواجهتها وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة السرقة التقليدية (الفرع الأول)،تعريف وخصائص جريمة السرقة الإلكترونية(الفرع الثاني)،أركان جريمة السرقة (الفرع الثالث)،مدى تطبيق النصوص التقليدية لجريمة السرقة على سرقة المعطيات الإلكترونيّة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:مفهوم جريمة السرقة التقليدية.

أولا: تعريف الجريمة.

1-الجريمة في اللغة.

أصل كلمة جريمة هو "الكسب والقطع"وقد خصصت منذ القديم لمعنى الكسبغير المستحسن ومنه،قوله تعالى:(سَيُصِيبُ الذِينَ أَجْرَمُواْصَغَارُ عِنْدَ الله وَعَذَابٌ شَدِيدُ بِمَا كَانُواْ يَمْكُرُونَ)[1]،وقوله أيضا (إِنَّهُ مَنْيَّاتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيى)[2].

حيث ينتهي معناها اللغوي إلى "فعل أمر لا يستحسن"وأنّ المجرم هو "الذي يفعل الأمر المستهجن غير المستحسن ويصر عليه ويستمر فيه ذلك لأن تحقق الوصف يقتضي الاستمرار"[3].

2-الجريمة في الاصطلاح القانوني.

لم يضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات أي مفهوم للجريمة شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائيّة المختلفة،ويرجع إغفال وضوح مفهوم لها خاصة في ظل العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالإضافة لذلك، إنّ وضع مفهوم الجريمة قد يكون غير جامع لكل الجرائم المراد تجريمها، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر خروجا على مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات[4].

إلا أنه اختلف الفقه الجنائي في تحديد تعريف للجريمة إذ عرفها الفقيهسويار "بأنها واقعة يجرمها القانون ويسمح بتوقيع العقاب على مرتكبها "وفي الفقه الجزائري عرّفها الدكتور مأمون سلامة "بأنّها الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة "[5].

ثانيا-تعريف جريمة السرقة.

1-السرقة في اللغة.

---

[1]- سورة الأنعام ،الآية 124.

[2]-سورة طه، الآية 74.

[3]- فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام مطبوعة الدروس لسنة الثانية ليسانس**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2019، ص28.

[4]- حيزية حسناوي، **أنماط ودوافع جريمة المرأة في المجتمعتحليل مضمون جريدة النهار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الأدب والعلوم الإنسانية ،قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة ،2012،ص30.

[5]- لريد محمد أحمد،**نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون،كلية الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2009 ،ص04،03.

الأصل الثلاثي لكلمة سرق هي(سارق) وهي أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر يقال سرق الشيء يسرقه وسرقا وأسرقه،والاسم: السرق والسرقة وسرقٌ خفيٌ[1].

كما أنّهاأخذ مال الغير خفية[2]،نقول: استرق السمع أي:سمعه خفية[3]،ومنه قوله تعالى(إِلاَّمَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ)[4].

2-السرقة اصطلاحا.

اختلفت عبارات المذاهب الفقهيّة في تعريف السرقة تبعا لاختلافاتهم في شروط السرقة الموجبة للحد،ومن بين تعريفاتهم:

-تعريف الحنفية: السرقة هي:" أَخْذُ المعَاقِلِ البَالغ نِصَابًا مُحْرزًا أو ماقيمتُهُ نِصَابٌ مِلْكًا لِلْغَيْرِ لا شُبهَةَ له فيه على وجه الخُفيةِ".

-تعريف المالكية: السرقة هي:" أَخْذُ مُكلَّف حُرا لا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أوْ مالاً محترماً لغيره نصاباً أَخْرَجَهُ من جِرْزِهِ بقصْدٍ واحدٍ خُفيةًلاَ شُبهةَ له فيه".

-تعريف الشافعية: السرقة هي:" أخذُ المالِ خُفيةً ظلْمًا مِنْ حِرْزٍ مثْلِهِ بشروطٍ".

-تعريف الحنابلة: السرقة هي:" أَخْذُ مالٍ مُحْتَرِمٍ لِغَيْرِهِ وإخراجهُ مِنْ حِرْزِمثلِهِ، لا شُبهةَ فيه على وَجْهِالاختفاء"[5].

من خلال التعريفات يظهر ما يلي:

---

[1]- دحمان صبايحيّة خديجة، **جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلاميّة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية،قسم الشريعة، جامعة الجزائر ،2013،ص07.

[2]- بن تركي عدال الشمري، **جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسية الجنائيّة، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006،ص13.

[3]-- جمال أحمد زيد الكيلاني، **السرقة العلميّة والمسؤوليّة الجنائيّة المترتبة عليها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد46،العدد2009،01،ص410.

[4]- سورة الحجر،الآية18.

[5]- محمد طيب عمور، **السرقة الالكترونيّة تكييفها الشرعي وطرق إثباتها**، مجلة الإحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،المجلد19،العدد02،سبتمبر2019،ص406.

-التعريفات تتحدث عن السرقة الكاملة الأركان الموجبة للحد.

-جعل المالكيّة الحر الصغير مالا يجب بسرقته القطع،وهم بهذا يخالفون جمهور الفقهاء.

-اتفقت هذه التعريفات على أنّ السرقة تتمثل في أخذ المال "خفية" وهي السرقة الصغرى في عرف الفقهاء،وخرج بهذا القيد أخذ مال الغير دون استخفاء أي يعلم المجني عليه وبدون رضاه.

-تميز تعريف الحنفية والمالكيّة بذكر قيد(النصاب) وهذا ما يوفقهما عليه الشافعيّة والحنابلة، وإن لم يذكروا هذا القيد في تعريفهم، وعلى الأغلب إنّ هذه التعريفات كانت متباينة في الألفاظ إلا أنّها متقاربة في المعنى بعضها ورد مطولا ومفصلاً يتضمن شروط المسروق كالحرز والنصاب، وبعضها ورد قصير متضمنا لشروط السارق والمسروق[1].

الفرع الثاني:تعريف وخصائص جريمة السرقة الإلكترونيّة.

أولا-تعريف جريمة السرقة الإلكترونيّة.

تعرف السرقة الإلكترونيّة على أنّها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنيّة المعلوماتيّة"وبذلك يمكن إخضاعها للنصوص التقليديّة أمام قصر القوانين التي تحمي المعلوماتيّة وتجرم كل ما يمكن أن يعد فعل غير مشروع يرتكب من خلال شبكة الأنترنت ويلحق أضرارا للغير سواء في شخصه أو ماله،تتناسب مع طبيعة وخصوصيّة هذه الجرائم[2]، كما أنّها "استخدام الوسائط الحاسوبيّة وشبكات الأنترنت لأخذ مال مملوك للغير بلغ نصابا خفية حرز مثله،من غير شبهة ولا تأويل"، وبالتالي فإنّ مرتكب الفعل يصبح بإمكانه أن يتصرف بهذه البرامج والبيانات كأن يعيد إنتاجها وبذلك يكون قد جرد البيانات من قيمتها التي تعود لمالكها الأصلي[3].

ثانيا-خصائص جريمة السرقة الإلكترونيّة.

---

[1]- شبلي أحمد عيسى عبيدات، **دعوى السرقة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مجلة جامعة تكريت للعلوم، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحديدة ،المجلد18،العدد02،2011،ص04.

[2]- نجوى نجم الدين، جمال علي، **جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونيّة دراسة مقارنة**،مجلة كلية القانون للعلوم القانونيّة والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسيّة، جامعة كركوك،ص517.

[3]- محمد علي أحمد، **أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات**، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، القاهرة، العدد 02،2014،ص27.

تتميز جريمة السرقة الإلكترونيّة بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، وتمنحها طابعا خاصا إذ أنّ من خصوصيّة السرقة الإلكترونيّة أنّ بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظم المعلوماتيّة المختلفة منها مجال المعالجة الإلكترونيّة للبيانات،ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونيّة، إذ يلاحظ في المجال الأول أنّ الجاني يتدخل من خلال ارتكاب السرقة الإلكترونيّة في مجال المعالجة الإلكترونيّة (الآليّة) للبيانات، سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي بغرض الحصول على المعلومات[1].

أما المجال الثاني يتدخل الجاني في مجال المعالجة الإلكترونيّة للنصوص والكلمات وهي طريقة أوتوماتيكيّة يمكن الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والاسترجاع والطباعة[2].

الفرع الثالث:أركان جريمة السرقة.

من خلال تعريف جريمة السرقة على أنّها اختلاسالمنقول مملوك للغير بنية تملُّكِهِ، وبذلك يمكننا تقسيم جريمة السرقة إلى ثلاثة أركان أساسيّة:

أولا –الركن الشرعي لجريمة السرقة.

1–عقوبة السرقة بوصفها جنحة.

–السرقة جنحة بسيطة:وهي التي لاتكون مصحوبة بأي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد350 مكرر ومايليها.

[1]– أنسام سمير طاهر، **جريمة السرقة الالكترونيّة**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية بابل، المجلد27،العدد2019،05،ص134.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

-العقوبة الأصلية:المادة 350 من قانون العقوبات رقم 06-23 "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 100،000دج إلى 500،00دج"[1].

العقوبات التكميليّة: وجاءت بها نفس المادة وهي:

"يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثرمن الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة(01) على الأقل أو خمس سنوات(05) على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من هذا القانون".

-السرقة جنحة مغلظة(مشددة): حيث أنّ المادة350 مكرر جعلت من حالة الضحية ظرفا مشددا ونصت على" أنّه إذ ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة،أو تكون عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات (10) أو الغرامة من200،000 إلى 1000،000 دج ".

من خلال استقراء نص المادة نجد أنّه تم استعمال الجاني العنف أو التهديد ضد الضحيّة أو أنّه من الفئة المبينة في هذه المادة كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة 200،000 إلى1000،000دج[2].

2-عقوبة السرقة بوصفها جناية.

تشكل جريمة السرقة جناية متى توافرت مجموعة من الظروف أو تزامنت مع وقت ارتكابها فقد يكون حمل السلاح وقد يكون زمن استثنائي وهي حالة الحريق، الثورة،الفتنة،تمرد أو في حالة تعدد الجناة أو ظرف الليل[3].

---

[1]- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20ديسمبرسنة2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84،السنة الثالثة والأربعون، الصادرة في 24ديسمبرسنة2006،ص25.

[2]- عاشور نصر الدين، **جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات2006**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد05،ص232-233.

[3]- المرجع نفسة،ص234.

ثانيا: الركن المادي لجريمة السرقة.

إن فعل الاختلاس هو الركن المادي في جريمة السرقة كما تبين من خلال نص المادة 350 من قانون العقوبات 06-23،ولم يحدد القانون معناه إلا أنه اتفق الفقه والقضاء على اعتبار أنّه[1]"أخذ مال الغير دون رضاه" أي لابد أن يتم نزع المال من مالكه بالقوة وهي الاستيلاء على حيازة الشيء بغير رضى مالكه أو حائزه، ويتوفر الاختلاس إذا قام الجاني بحركة مادية لينقل الشيء إلى حيازته أيا كانت الطريقة، ويشترط أن يكون الاستلاءبفعل الجاني، كما أنّه لا يعني مطلق الاستيلاء على مال الغير،إنّما انتزاعه من صاحبه بوسيلة معينة، ولايتضح الركن المادي لجريمة السرقة المعلوماتيّة إلا من خلال:

1-فعل الاختلاس.

لاختلاف بين الفقهاء على أنّ الاختلاس الذي يقع على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته والبرامج والبيانات المدونة على دعامات مادية كالأسطوانات والشرائط وغيرها والتي يتم نقلها أو الاستيلاء عليها وحيازتها بدون رضى مالكها أو حائزها، وبغية تملّكها تخضع وفقا للمفهوم التقليدي للقواعد العامة للسرقة، فسرقة دعامة مادية (أسطوانة أو أي قرص مضغوط)محمولة في شكل معطيات، هو كسرقة كتاب مملوك للغير،باعتباره أيضا محمول بمعلومات، ولايشترط أن تكون الحيازة الجديدة للمتهم نفسه،بل من الممكن أن تكون لشخص آخر غيره، ويستخلص من ذلك أنّه من يقوم باختلاس برامج المعالجة معلوماتيا،ويسلمها لشخص آخر ليتدخل في حيازة هذا الأخير تقوم بها جريمة السرقة حال اكتمال أركانها لأنّه يفترض هنا دخول الشيء في حيازة المتهم قبل دخوله في حيازة الآخر[2].

2-عناصر الاختلاس.

يقوم الاختلاس على عنصرين الاستيلاء على الحيازة،وعدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن فعله،كما أنّه ينتفي بالتسليم إذا ما استوفى شروطا معيّنة.

أ-الاستيلاء على الحيازة.

---

[1]- سارة سلطاني، **عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،العدد17،ص187.

[2]- رابحي عزيزة، المرجع السابق،ص190.

يقصد بالاستيلاء على الحيازة أي فعل مادي يأتيه الجاني ويترتب عليه إخراج الشيء من حيازة صاحبه أو حائزه، وإدخاله في حيازته هو أيًا كانت الوسيلة المستعملة في سلب الحيازة سواء النزع أو النقل،وسواء احتفظ الجاني لنفسه بحيازة الشيء المسلوب أو استهلكه في الحال أو تنازل عن هذه الحيازة للغير، أما إذا أعدمه في مكانه فالفعل يعد إتلافا وليس اختلاس،ويتحقق بدخول الأشياء المسروقة في حيازة الجاني حيازة كاملة، بغض النظر عما إذا كانت حيازة المجني عليه للمال كاملة أو ناقصة،فالحيازة تكون كاملة إذا ما استوفت عنصريهاالمادي والمعنوي، بحيث تشمل السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه سواء القانونيّة أو المادية من استعمال واستغلال وتصرف ونية الحائز في الظهور على الشيء بمظهر المالك في الاختصاصوالاستئثاربه،أما الحيازة المؤقتة أو الناقصة فهي تلك التي يباشرها الشخص على الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة دون الملكيّة التي تظل لغيره[1].

ب-عدم رضا المالك أو الحائز.

يفترض لقيام السرقة أن يتم فعل الاختلاسمن غير رضا مالك الشيء أو حائزه ودون حاجة للنص عليه صراحة في القانون، ويتحقق عدم الرضا عادة بسلب الحيازة خلسة أي بدون علم المجني عليه،ومع ذلك ليس هناك تلازم بين الرضا وعدم العلم إذ قد يتحقق عدم الرضا رغم أخذ الجاني للشيء بعلم المجني عليه كما في حال السرقة بالإكراه، إذ أنّه في حال توافر الرضا لا تقع الجريمة والرضا الذي يعتد به هو الرضا السابق لنقل الحيازة أو المعاصر له، أما الرضا اللاحق لنقل الحيازة فإنّه وإن كان يعد من قبيل تنازل المجني عليه عن حقوقه إلا أنّه لا يؤثر في قيام الجريمة،إنّما يمكن أن يكون له أثر في تخفيض العقوبة[2].

جـ-التسليم.

يعتبر من القواعد العامة أنّ الاختلاس في جريمة السرقة لا يقع إلا إذا كان المال في حوزة الجاني أو سُلِّم إليه من مالكه، وتتحقق به الحيازة وليس وضع اليد فقط.

---

[1]- كوثر شريط، **سرقة المعطيات المعلوماتيّة، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة**، جامعة باجي مختار،عنابة،العدد16، 2017،ص393.

[2]- المرجع نفسه،ص394.

وانقسمت الآراء القائلة فيما يتعلق بالتسليم فيما يخص المعلوماتيّة وأثره بالنسبة لجريمة السرقة، بينما كانت تلك الآراء الفقهيّة والقضائيّة تتعلقبالتسليم الصادر من الحاسب الآلي لتوزيع النقود، في حين أنّنا نود أن نتحدث عن تسليم المعلومات الموجودة داخل الحاسوب لمختلسها ذلك يقتضي من وجهة نظرنا تطبيق القواعد المتعلقة بالتسليم في جريمة السرقة التقليديّة[1].

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة السرقة.

الركن المعنوي لجريمة السرقة في ضوء القواعد العامة يتخذ صورة القصد الجنائي، هذا الأخير الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأنّه استولى على منقول مملوك للغير بدون رضاه وأن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس.

ولا يكفي هذا فقط أي إلى جانب العلم والإرادة(القصد العام) يجب أن يتوفر القصد الخاص والذي لا يتوافر في حق المتهم لهذه الجريمة،إلا إذا توافرت لديه نية السرقة أي نية تملك الشيء،والذي لا يتحقق إلا بتوفر القصد العام أي أنّ هناك ترابط بين القصد العام والقصد الخاص حيث لا يكتمل عنصر إلا بتوافر الآخر، كما يجب في الركن المعنوي أن يعاصر القصد الجنائي السلوك الإجرامي، ولا أثر للباعث أو الغاية على توافر القصد الجنائي[2].

1-القصد الجنائي العام.

أ-عنصر العلم.

لا يعتبر الأخذ خفية الاختلاسسرقة إلا إذا علم الجاني أنّ المال المراد سرقته مملوك لغيره،وبالتّالي فهو يتعدى على ملكية الغير فالسرقة تنتفي إذا اعتقد الجاني أنّ المال مباح أو مملوك له لكن بتوافر أسبابا جدية تجعله يتوهم ذلك،كما يجب أن يعلم الجاني بأنّه ينتزع حيازة الغير للشيء لأن السرقة تدل على سلب الحيازة مما يقتضي علم الجاني بأنّ فعله من شأنه أن يخرج الشيء ماديا من حيازة المجني عليه وإدخاله كما لو ظن أنّ مالكه أراد إعارته له، في حين

[1]- رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص196.

[2]- طعباش أمين، **الحماية الجنائيّة للمعاملات الإلكترونيّة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة،2013،ص99.

أنّ المالك لم يرد غير وضعه في يده المعارضة فيتصرف فيه،فإنّ القصد الجنائي لم يتوفر لديه سواء كانت حيازة كاملة أم ناقصة[1].

أما إذا حصل خطأ في المعلومة كاتصاله بالبرنامج دون قصد فلا يكون مرتكبا لجريمة السرقة لانتفاء عنصر العلم ولكن إذا استمر في البرنامج الذي دخل إليه صدفة يتغير الأمر، ويصبح عنصر العلم من الوقت الذي أدرك فيه أنّه متصلا بنظام لم يسمح له بالاتصال به.

ب-**عنصر الإرادة.**

وهي القوة الدافعة لسلوك الإنسان لكي يتعرف على وجه معيّن لإشباع حاجته المتعددة،ومن ثم تعين أن يصدر هذا النشاط عن وعي وإدراك، مما يفترض معه العلم بالغرض المستهدف والوسيلة المستعملة، أما في جريمة السرقة الإلكترونية فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء، وهو يعلم أنّه ليس له الحق في ذلك حتى لو كان بهدف الفضول وإثبات القدرة على المهارة وتبدو نية الغش من خلال الأسلوب الذي تم به الدخول ويقوم الركن المعنوي على أساس مجسد في توافر الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرّمه القانون.

2-**القصد الخاص.**

إنّ القصد الخاص أي نية محددة وهي نية تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا[2]،وإرادة الجاني هي عنصر يضاف إلى عنصري القصد العام (العلم والإرادة) بالإضافة إلى ضرورة اتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيء المعلوماتي مع علم الجاني أنّه يختلس شيئا مملوكا للغير يضاف إليهما نية الاستحواذ على الشيء المسروق فانتفاء نية التملك ينفي جريمة السرقة[3]،لأنّ نية الشخص لم تتجه إلا إلى إكساب اليد العارضة على الشيء أو حيازته الناقصة،فالقصد الخاص في جريمة السرقة لا يتحقق إلا إذا كانت لدى الجاني نية التملك للشيء المختلس ونلاحظ أنّ نية الجاني يجب أن تتجه إلى تحقيق عنصرين أحدهما سلبي والمتمثل في حرمان المالك من حيازته

[1]- بن يوسف القينعي، **جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2009،ص41.

[2]- رحال بومدين، سعداني نورة، **الحماية الجنائيّة الواقعة على أموال التجارة الالكترونيّة لجريمة السرقة والنصب**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة طاهري،بشار،المجلد09،العدد02،2016،ص99.

[3]- طعباش أمين، المرجع السابق،ص100.

للشيء المسروق وهذا ما يتحقق في مجال الاستخدام الغير مشروع للمعلومات المخزنة بالجهاز،حيث أنّه لا يمكن أن تتحقق جريمة السرقة إذا قام الجاني بالاطلاع على تلك المعلومات فقط دون حيازتها ودون تصرف المالك أو الحائز لها[1].

الفرع الرابع:مدى تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لجريمة السرقة على سرقة المعطيات الإلكترونيّة.

أولا:الرأي المؤيد.

اختلف الفقهاء بخصوص فكرة السرقة المعلوماتيّة فالرأي المؤيد لفكرة السرقة المعلوماتيّة يرى أنّ الركن المادي للسرقة المعلوماتية وهو فعل الاختلاس يتكون من عنصرين هما: العنصر الموضوعي وهو النشاط أو السلوك الإرادي المؤيد إلى النتيجة مع وجود علاقة سببية بينهما، أما العنصر الآخر الشخصي هو نية الجاني تملك الشيء وحيازته: حيث عند تشغيل الحاسب الآلي والحصول على معلومات أو البيانات تكون قد اختلسهاواستحوذ عليها بطريق غير مشروع[2]، وبذلك أدانت محكمة النقض الفرنسيّة حال فصلها في قضيتي "يوكانbourquinولوقاباكسlogabor" اللذان أبدت فيهما قرارها الصادر في 1989-1-12 الذي قضى بإدانة شخصين من أجل سرقة أقراص ممغنطة وسرقة محتواها خلال الفترة الضرورية لنقل المعلومات إلى سند آخر[3].

ثانيا: الرأي المعارض.

أما الرأي المعارض فقد رأى عدم وجود إمكانيّة وقوع جريمة السرقة المعلوماتيّة لإرتباط فعل الإختلاس بالمحل المادي لاختلاس السرقة،وبالتّالي حفاظا على المصلحة العامة والخاصة ولكيلا

---

[1]- طعباش أمين، المرجع السابق، ص 100-103.

[2]- معتوق عبد اللطيف، **الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012 ،ص35.

[3]- سوير سفيان، **جرائم المعلوماتيّة**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص العلوم الجنائيّة وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2010،ص56،55.

يفلت المجرم من العقاب يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم جريمة السرقة إلا أن يصدر تشريع خاص لها دون أن يكون في ذلك أي إخلال بالمبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي[1].

ثالثا:موقف المشرّع الجزائري.

لم يشرّع نصوصا تجرم السرقة المعلوماتيّة من خلال النص صراحة على سرقة المعلومات إلا أنّه أضفى حماية للمعلومات من خلال قوانين متعددة كالقانون 09-04المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المادة 2الفقرة أ على أنّها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتيّة أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، وبالتّالي وفقا للمشرع الجزائري فإنّ جريمة السرقة الإلكترونيّة هي جريمة السرقة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق عرضه يضاف لها أن ترتكب جريمة السرقة أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتيّة أو نظام للاتصالات الإلكترونيّة[2].

المطلب الثاني:جريمة التزوير.

يعتبر التزوير من الجرائم الدقيقة تحتاج في معالجتها عناية خاصة بسبب تباين طرق التزوير وتطورها، حيث لم تقتصر جريمة التزوير بمفهومها التقليدي بل تطورت وأصبح الآن ما يسمى بالتزوير الالكتروني، وبذلك لا بد التطرق في(الفرع الأول)جريمة التزوير التقليدي،(الفرع الثاني) تعريف التزوير الإلكتروني وخصائصه،(الفرع الثالث) أركان جريمة التزوير،(الفرع الرابع)مدى تطبيق النصوص الموضوعيّة التقليدية لجريمة التزوير على تزوير المعطيات الإلكترونيّة .

الفرع الأول: جريمة التزوير التقليدي.

أولا:مفهوم التزوير التقليدي.

1-التزوير لغة.

هو فعل الكذب والباطل،ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإبهام وهو مشتق من تزوير المصدر، والمزور من الإبل الذي سله من بطن أمه عوج الصدر فيغمره ليقيمه فيبقى

[1]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ،ص156.

[2]-معتوق عبد اللطيف،المرجع السابق،ص38.

فيه ممن غمره أثر يعلم أنّه مزور،وتزاور عنه عدل وانحرف، قال تعالى(تَّزَّاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ)[1]، وقيل هو التمويه من موه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنّه ذهب، فهو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل ومنه التزوير لغة هو الكذب والتمويه والانحراف والابهام وتحسين الشيء[2].

2-التزوير اصطلاحا.

له عدة تعريفات من وجهة نظر أهل الفقه والقضاء بأنّه "تغيير الحقيقة مقترن بقصد الغش، يقع في محرر بإحدى الطرق التي بيّنها القانون ويكون من شأنه أنّ يسبب ضررا للغير"،كما عرفه بعض الفقهاء بأنّه" تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون، بقصد الغش في محرر الصالح للإثبات ويرتب عليه القانون أثر.

عرفه قوان(Guan) فقال: التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون[3].

3-الأدلة على تحريم التزوير.

أ-من القرآن الكريم.

الأدلة من كتاب الله تعالى التي تعرضت لتحريم التزوير كثيرة ذلك أنّ كل ما شمل على تحريم الكذب وخيانة الأمانة داخل تحريم التزوير، قال تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[4]،هذه الآية الكريمة من بين الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل أنّهم عدوه من الكبائر ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى ربط بين التزوير وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، قال تعالى(وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)[5].

ب-من السنة النبوية.

---

[1]- سورة الكهف،الآية17.

[2]- حفصعباس،**جرائم التزوير الالكتروني**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاسلاميّة،تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الانسانيّة والعلوم الاسلاميّة،جامعة أمحمد بن بلة،وهران،2015،ص06.

[3]- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، ص65.

[4]- سورة الحج،الآية30.

[5]- سورة المجادلة،الآية02.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(مَنْ لَمْ يَدُعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهل فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).[1]

ج-التزوير عند فقهاء الشافعيّة.

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر:إذا رأى القاضي ورقة فيها حمكه لرجل وطلب عند إمضاءه والعمل به ولم يتذكره لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير،وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطةإذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل والملاحظ من ذلك أنّ كاتب القاضي يجعل نسختين يحتفظ بواحدة والأخرى تعطى لصاحبها للأمن من التزوير[2].

4-التزوير قانونا.

عرف قانون العقوبات الأردني في المادة 260 وتعديلاته بأنّه:تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي[3].

كما عرف قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة1969 في المادة286 هو: تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[4].

ويعرف التزوير في القانون الوضعي الجنائي بأنّه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون،تغييرا من شأنه إحداث ضررا بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص، فالعلة من تجريم التزوير هو حماية الثقة المنبعثة من المحررات بوصفها وسيلة التعبير عما تتضمنه من بيانات لتصبح في نظر الناس

---

[1]-سامر برهان محمود حسن،**أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقهه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2010،ص28

[2]- حفصي عباس، المرجع السابق،ص13.

[3]- قانون رقم 16-1960، المؤرخ في 01 جانفي سنة1960،**والمعدل بآخر قانون رقم18-2011المتعلق بقانون العقوبات الأردني وجميع تعديلاته**، والمنشور في الجريدة الرسميّة رقم 5090،الصادر في02ماي سنة 2011-2012.

[4]- صباح صادق جعفر، **قانون العقوبات رقم111 لسنة1969 وتعديلاته**،الطبعةالثامنة،الصادرة عن وزرارة العدل2005، ص76.

معبرة عن الحقيقة، وبالتالي يقدمون على التعامل فيها بثقة واطمئنان مما يسمح للمحرر بأن يؤدي دوره بوصفه وسيلة السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتها ووسيلة الأفراد لإثبات علاقاتهم وكذلك إثبات حقوقهم المتنازع عليها[1].

الفرع الثاني: جريمة التزوير الالكتروني وخصائصه.

أولا:تعريف جريمة التزوير الالكتروني.

إنّ التزوير الالكتروني هو: تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقيّة مكتوبة كتلك التي تتم عن طريقالطابعة،أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الالكتروني أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الالكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين.

كما عرّف المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات البرازيلي لعام 1994 في مقرراته وتوصياته بشأن جرائم الكمبيوتر والتزوير الالكتروني بأنّه" المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتعد فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق من قبل أفعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني"[2].

ويمكن تعريفه أيضا:" تغيير للحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي والتي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب"، ويقصد هنا بهذا الكيان المادي مخرجات الحاسب الآلي أي البيانات والمعلومات التي تخرج من الحاسب الآلي شرط أن تطبع على دعامة مادية مكتوبة كورقة أو مسجلة كقرص مرن أو مدمج.

ومن التعريفات السابقة يتبين أنّ التزوير يرتبط بتغير الحقيقة[3]، كما أنّ تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، كوضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آليا أو

---

[1]– أحمد أمداح،**الجريمة الإلكترونيّة في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفقه ،تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الانسانيّة والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،ص123–124.

[2]– حفصي عباس، المرجع السابق،ص18.

[3]– براهميحنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسميّة الادارية ذات الطبيعة المعلوماتيّة**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق،بسكرة،2015،ص189.

الاستعانة بطرق معنوية كجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية مثلا،كما ترتبط أيضا هذه الجريمة بأن تكون الوثيقة الإلكترونيّة ذات قيمة إثباتيّة وهذا يتفق مع القواعد العامة للجريمة التقليدية لإثبات الحقوق، إذ يشترط في المحرر المزور أن يكون أداة لإثبات حق من الحقوق[1].

ثانيا:خصائص جريمة التزوير الالكتروني.

-إمكانية ارتكاب جريمة التزوير في أي مراحل تشغيل النظام:

يمكن ارتكاب جريمة التزوير في أي مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآليّة وهي مرحلة الادخال، المعالجة، ففي مرحلة الادخال حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة يسهل إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الأساسيّة والمعلومات المطلوبة، ولذلك يمكن تصوير التزوير المعنوي بإدخال معلومات غير صحيحة للاعتماد بها على أنّها معلومات صحيحة، أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي تحقق الهدف الاجرامي عن طريق التلاعب في برامج النظام المعلوماتي كإخفاء تعليمات غير مصرّح بها أو تشغيل برامج جديدة تلغي كليا أو جزئيا عمل البرامج الأصليّة مثل قيام محاسب بمحو معلومات مخزنة في النظام عن طريق تغيير البيانات الموجودة بالبرنامج المحاسبي ليتم التلاعب بالمستحقات الماليّة أو الابداعات المصرفيّة[2].

-جريمة عابرة للحدود:

جريمة التزوير الالكتروني جريمة عابرة للحدود فلا يوجد لها حدود معينة بل يمكن ارتكابها من أي مكان في العالم، ولا يحتاج المجرم الالكتروني إلى بذل الجهد والانتقال من مكان لآخر للتخطيط لارتكاب جريمته أو تنفيذها بل يتمتع بكافة الأمان النفسي والراحة التامة عند تنفيذها[3].

-تحتاج إلى خيرات فنيّة عالية:

---

[1]- أحمد أمداح، المرجع السابق،ص124.

[2]- عادل سويف عبد النبي شكري، **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعيّة الجزائية**، مجلة الجريمة المعلوماتية،العدد08، 2008،ص115.

[3]- عبد الله بن سعود محمد السراني، **فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني**، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الطبعة الأولى،الرياض،2011،ص67.

جريمة التزوير الالكتروني جريمة لا ترتكب بطريقة عشوائيّة أو غير مدروسة بل يحتاج ارتكابها إلى خبراء على درجة عاليّة من التخصص والكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والأنترنت، فضلا على تمتع مرتكبيها بسعة الأفق والحيلة، فهم أفراد ذو مكانة في المجتمع يتمتعون بقدر كاف من العلم والالمام بالتقنيّة،حيث يتطلب ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني الالمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والأنترنت[1].

الفرع الثالث:أركان جريمة التزوير.

أولا:الركن الشرعي لجريمة التزوير.

لا يعتبر تغيير للحقيقة تزوير إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المواد 214 و215 و216 من قانون العقوبات ويتمهذا النوع من التزوير إلى قسمين:

القسم الأولنصت عليه المادتين214 و215 من قانون العقوبات وهو التزوير من جهة مصدر المحرر أي الجهة التي أصدرت الوثائق[2]، تنص المادة 214 من القانون العقوبات على أنّه "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عموميّة ارتكب تزوير في المحررات العموميّة أو الرسميّة أثناء تأديته وظيفته

-إما بوضع توقيعات مزورة.

-إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

-إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وإما بالكتابة في سجلات أو غيرها من المحررات العموميّة أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أوقفلها"[3].

---

[1]- المرجع نفسه،ص67.

[2]- أمغارخديجة، **جريمة التزوير في محررات الرسمية (دراسة تحليلية مقارنة)**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2014،ص35.

[3]- أمر رقم06-23 ،المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في 08يونيوسنة 1966المتعلق بقانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص21.

وجاء في نص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عموميّة أقام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفة تزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائعيعلم أنّها كاذبة في صورة وقائع صحيحة".

أما القسم الثاني نصت عليه المادة216 من قانون العقوبات وهو التزوير الذي يمكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين214-215[1].

ثانيا:الركن المادي في جريمة التزوير.

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير التقليدية في تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المذكورة أعلاه التي نص عليها المشرع إضرارا بالغير، أما في جريمة التزوير المعلوماتي أنّ تغيير الحقيقة يتخذ صورتين تتمثل الأولى في التلاعب في المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي والصورة الثانية تتمثل في إدخال معلومات غير صحيحة ينتج عنها مستند غير صحيح، ومن هنا ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية[2]:

1-وجود محرر.

اشترط في جريمة التزوير التقليدية أن يقع فعل تغيير الحقيقة على محرر من المحررات العموميّة أو الرسميّة أو في المحررات العرفيّة أو التجاريّة أو المصرفيّة أو بعض الوثائق الإداريّة والشهادات، كما اشترط المحرر أن يكون في شكل كتابة أو عبارات خطيّة، في حين أنّه في جريمة التزوير المعلوماتي فإنّ المستند المعلوماتي هو الدعامة المادية التي تم تحويل المعطيات المعالجة عليها فتكون إما قرص مضغوط أو شريط ممغنط.

فالمستند المعلوماتي الذي يقع عليه فعل التزوير هو كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآليّة للمعطيات، فالمشرع الجزائري أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في المواد من214-229 من قانون العقوبات التي تشرط المحرر لتطبيق جريمة التزوير ،وعليه فإنّه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير وهذا ما يستدعي تدخلا تشريعيا، أما

[1]- أمغار خديجة، المرجع السابق،ص35.

[2]- معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق،ص45.

بتعديل نصوص التزوير التقليدية على غرار المشرع الفرنسي عند إضافته لعبارة "أي سند للتعبير عن الرأي" لتعويض فكرة المحرر التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي"[1].

2-تغيير الحقيقة.

يقصد بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها،وبالتّالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف ويقوم ذلك بصدد المستندات المعلوماتيّة في حالة حذفها أو إضافتها أو التلاعب فيها بأي صورة سواء كانت هذه البيانات مخزنة في ذاكرة الآلة أم كانت تمثل جزء من برنامج التشغيل أو برامج التطبيق، ويجب في هذه الحالة أن يكون محلا للتجريم[2]، ولذلك فإنّ تغيير الحقيقة في المعلومات المعالجة آليا قد يظهر على كيان مادي سواء كان ورقي أو دعامة إلكترونيّة كالشرائط الممغنطة والأقراص الالكترونيّة وغيرها من الدعامات المماثلة في هذا القرص، يفرق بعض الفقهاء بين تغيير المعلومات المخزنة في الجهاز، وبين إثبات هذه المعلومات في المستندات الصادرة عن النظام المعلوماتي والتي يتحقق فيها وصف المحرر وبالتّالي تتمتع بحماية القانون لها حسب نصوص التزوير باعتبارها معدة للتداول بين الأفراد[3].

3-الضرر.

هو عنصر جوهري في جريمة التزوير إذ لا يكفي لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة تغيير الحقيقة في المحرر، وأن يحدث هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنّما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير ويرجع البعض أنّ الضرر في جريمة التزوير هو مضمون لمصطلح اللامشروعيّة حيث أنّها لا تقتصر على الوجهة الشكليّة، أي التعارض بين الواقعوالقاعدة القانونيّة بل لها مضمون أساسي وهو الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع كما أنّ احتمال الضرر يكفي لقيام جريمة للتزوير، ويعرّف الفقه الضرر بأنّه "فقد أو نقص أو مساس بحال أو مصلحة يحميها أو مصلحة يحميها القانون"، ولكن ينعدم الضرر في حالة ما إذا كان تغيير

[1]- معتوق عيد اللطيف، المرجع السابق،ص47.

[2]- خيثر مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر**، دار الهدى،الجزائر،2010،ص136.

[3]- براهمي حنان، المرجعالسابق،ص204.

الحقيقة في المحرر من الموضوع بشكل لا ينخدع به أحد ومتى كان من شأنه تغيير الحقيقة في المحرر أن يلحق ضررا بالغير، فإنّ أي قدر من هذا الضرر يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلا[1].

ولم ينص المشرع الجزائري عند تعرضه لجريمة تزوير المحررات الرسميّة على الضرر باعتباره عنصرا في جريمة التزوير،لأنّ موضوع الضرر من المسائل الموضوعيّة لا القانونيّة[2].

ثالثا-الركن المعنوي.

جريمة التزوير من الجرائم العمديّة التي تستلزم توافر القصد الجنائي الذي يتخذ صورة القصد العام، والذي يتمثل في علم الجاني بفعل تغيير الحقيقة في المحرر القصد الخاص، وهو الذي يعني اقتران العلم بنيّة الغش أي بنيّة استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

1-القصد العام.

يتوافر القصد العام بإدراك الجاني بأنّه يغيّر الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وأنّ من شأن التغيير حصول ضرر فعلي أو احتمالي إذ يشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنّه يغير الحقيقة فإذا لم يكن علم المتهم بها ثابتا بالفعل فإنّ مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الشرط ويفترض بأنّ علم الجاني مهما حصل من تغيير الحقيقة فيه يعتبر محررا في نظر القانون،وأنّ هذا التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون وفي إطار المعلوماتيّة يجب أن يكون الجاني عالما بأنّه يقوم بعمليّة التزوير لمستندات المعلوماتيّة بأي طريقة كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل التزوير[3].

2-القصد الخاص.

القصد الجنائي الخاص هو الهدف الذي يعمل الجاني على تحقيقه من جراء جريمته ولا يكون بشكل منفرد وإنّما يكون مقترن مع القصد العام[4]، والراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر

---

[1]- إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الالكترونيّة**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008،ص56،57.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق،ص74.

[3]- فتيحة عمارة، **جريمة التزوير الالكتروني**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد07،العدد01،2009،ص181.

[4]- حفصي عباس، المرجع السابق،ص78.

المزور فيمازور من أجله أو دفع مضرة عنه أو عن غيره[1]، كما يستند على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة التزوير، أنّه وإن كان يعاقب عليه على حدة مستقلا عن الاستعمال إلا أنّه لا خطر منه لو جرد من نية الاستعمال.

وعلى المستوى الدولي أشارت المادة السابعة من اتفاقيّة بودابست حول الإجرام المعلوماتي إلى هذه النيّة الإجراميّة وقد أتاحت الاتفاقية للدول الأطراف فيما أن يشترط في قوانينهم الداخليّة نيّة الغش في تغيير الحقيقة أو نيّة الإضرار بالغير أو أي نيّة إجراميّة أخرى[2].

الفرع الرابع: مدى تطبيق النصوص الموضوعيّة التقليدية لجريمة التزوير على تزويرالمعطيات.

أولا: الاتجاه المؤيد.

يرى هذا الاتجاه أنّه لا يوجد شيء يمنع قبول تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير الالكتروني الذي يحدث عند التلاعب في المعلومات المتواجدة بالنظام الرقمي أو على دعامة معلوماتيّة وحجبهم في ذلك.

عدم تحديد المشرع لمفهوم التزوير، الأمر الذي يزيل عقبة من أمام عدم تطبيقه على التزوير المعلوماتي.

إنّ إمكانيّة أو عدم إمكانيّة الاطلاع مباشرة على المعلومات المخزنة بالمسند الالكتروني، وبالتالي خروجها من مفهوم المحرر لعدم إمكانيّة الادراك المباشر لمحتواه هي عملية نسبية.

ثانيا:الاتجاه المعارض.

أما الاتجاه الرافض فيرى عكس الاتجاه السابق، يعبر عن رفضه لتطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير الالكتروني بالقول أنّ تزوير المعلومات بطريقة إلكترونيّة لا يمكن أن ينطوي تحت النصوص التقليدية، وذلك لوجود تعارض بين المفهوم المستقل للتزوير وما يحدث في البيئة الرقمية من تلاعب في المعلومات الموجودة بالنظام الرقمي أو على الدعامة[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ،الجزء الثاني، دار هومة،2003،ص246.

[2]– براهمي حنان، المرجع السابق،ص228،227.

[3]– رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص159–160.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جريمة التزوير الالكتروني، وإنّما أشار لها عندما عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في المادة2 أ من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها على أنّها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتيّة أو نظام للاتصالات الالكترونيّة"، وبالتّالي ووفقا للمشرع الجزائري فإنّ جريمة التزوير الالكتروني هي جريمة التزوير التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق عرضه على أن ترتكب جريمة التزوير أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتيّة أو نظام للاتصالات الالكترونيّة[1].

المطلب الثالث:جريمة الإتلاف.

عند تحقيق المجرم المعلوماتي لغايته باحتراف النظام المعلوماتي أو البقاء فيه دون إذن بدفعه ذلك البقاء في غالب الأحيان إلى الاطلاع على المعطيات أو البيانات الموجودة داخل النظام، مما قد يدفعه في النهاية لإتلاف تلك البيانات أو المكونات المعنويّة لنظام المعالجة الآليّة وسنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة الإتلاف التقليدي (الفرع الأول)،جريمة الإتلاف الإلكتروني(الفرع الثاني) ،أركان جريمة الإتلاف (الفرع الثالث)،مدى تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لجريمة الإتلاف على إتلاف المعطيات الإلكترونيّة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة الإتلاف التقليدي.

أولا-مفهوم جريمة الإتلاف.

1-التعريفاللغوي

الإتلاف لغة فعل أتلف، يتلف تلفًا، أتلف بتلف إتلافًا، وأتلف الشيء: أهلكه.

[1]- قانون رقم 09-04،المؤرخ في 5أوت سنة 2009،**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد47،السنة السادسة والأربعون ،الصادرة في 16أوت سنة2009،ص09.

التلف: الهلاك والعطب في كل شيء،والتلف: الهلاك بابه طرب والرجل (متلف) أي كثير الإتلاف لماله.

2-التعريف الفقهي:عرّف الإتلاف بأنّه إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عيها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء، كما عرف بأنّه"الانتقاص من منفعة المال أو الشيء مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا"[1].

3-تعريف جريمة الإتلاف التقليدي.

تعنى تخريب الشيء أو التقليل من قيمته يجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله، وقد يقصد بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليا أو جزئيا، أما التخريب فهو توقف الشيء تماما عن أداء منفعته كليا أو جزئيا دون إتلاف مادته، أما عدم الصلاحيّة للاستعمال فتعني جعل الشيء لا يقوم لوظيفته على النحو الأكمل وتعني التعطيل توقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقتة[2].

كما يقصد به أيضا تلك الأفعال المادية التي يأتيها الجاني بغرض التخريب وهنا تخريب الوثيقة أي إزالتها أو محو آثارها عمدا بوسائل مختلفة قد تكون التمزيق الحذف.

فالإتلاف إذن يرد على كل المال أو على جزء منه يشترط أن يكون الإتلاف في الحالة الأخيرة من شأنه أن يجعل المال غير صالح للاستعمال كما أنّه لا يشترط أن يتم بوسيلة معينة شرط ألا تكون هذه الوسيلة مما يخضع لنص عقابي آخر.

الفرع الثاني:تعريف جريمة الإتلاف الالكتروني.

أولا: مفهوم الإتلاف الإلكتروني.

يقصد به (إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف هذا التدمير إلى مجرد الحصول على منفعة من الحاسب الآلي أيا كان شكلها سواء استلاء على أموال أو إطلاع على معلومات ولكن إحداث الضرر بالنظام المعلوماتي وإعاقته عن أداء وطبيعته).

[1]- براهميحنان ،المرجعالسابق،ص228.

[2]- أمال قارة،**الحماية الجزائية المعلوماتيّة في التشريع الجزائري**، الطبعة الاولى، دار هومة،الجزائر ،2006،ص106.

وفي تعريف آخر بأنّه(محو المعلومات أو البرامج كلية أو تدميرها الكترونيا أن يتم تشويه المعلومة أو البرنامج على نحو فيه إتلاف بها يجعلها غير صالحة للاستعمال[1]،عليه يمكننا القول بأنّ الاتلاف العمدي يكون للبرامج إما بمحوها كليا أو تدميرها إلكترونيا أو تشويهها على نحو يقع فيه الاتلاف[2].

ثانيا:نماذج الاتفاقيات والتشريعات الغربية والمقارنة التي نظمت جريمة الاتلاف.

إزاء قصور نصوص الاتلاف التقليدية عن مواجهة جرائم إتلاف بيانات وبرامج الحاسب الآلي.

تدخلت كثير من الدول لتجريم إتلاف البيانات والبرامج بنصوص خاصة بإضافة إلى مختلف الاتفاقيات التي جرمت ذلك.

1-الاتفاقيات الدوليّة.

نصت الاتفاقية العربية في مادتها الثامنة على أنّه (الاعتداء على سلامة البيانات التدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا أو بدون وجه حق ،للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تتسب بضرر جسيم)[3].

في حين أن اتفاقية بودابست تصنفي في المادة 04 على أنه " يجب على كل طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم تبعا لقانونه المحلي إذا حدث ذلك عمدا و دون إلحاق أي ضرر، محور،تعطيل،إتلاف أو طمس لبيانات الحاسب،ويمكن لأي طرف أن يحتفظ بحق اشتراط أن يكون السلوك المنصوص عليه في الفقرة الأولى يؤدي إلى أضرار جسمية"[4].

---

[1]- أيمن عبد الله فكري،**الجرائم المعلوماتيّة دراسة مقارنة في التشريعات العربيّة**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2007،ص153.

[2]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق،ص 216.

[3]- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ،المنبثقة عن اجتماع مجلس الوزراء الداخليّة والعدل العرب بصفة مشتركة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،القاهرة،مصر ،21نوفمبر2010،المصدر السابق.

[4]- **اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتيّة**،المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوروبي تحت رقم185،بودابست،المجر ،بتاريخ 21 نوفمبرسنة2001.

2-التشريعات التي نظمت جريمة الاتلاف.

أ-القانون الكندي:

واجه القانون الكندي جريمة إتلاف البيانات والبرامج بإدراج تعديلات جديدة للقانون الجنائي 1985 تحت عنوان الاتلاف المتعلق بالبيانات وقد تميزت هذه التعديلات بأنّها لم تقتصر فقط على محور البيانات أو تشويههاوتعديلها بل تضمنت أيضا تجريم عدد من الأفعال الضارة الأخرى مثل تشويه البيانات وجعل البيانات بلا معنى أو بلا فائدة.

ب-القانون الفرنسي:

نظم المشرع الفرنسي جريمة إتلاف البيانات والبرامج كجريمة مستقلة من أنه كل من أدخل عمدا وبدون مراعاة لحقوق الغير مباشرة أو بطريق غير مباشرة معطيات في النظام المعالجة الآلية أو محو أو تعديل في المعطيات التي يحويها النظام، أو طرق معالجها أو نقلها، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية يتراوح مابين (2000 إلى 50000) فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين

ج-القانون الإماراتي:

كانت الإمارات من أوائل الدول العربية التي تصدت للجرائم المعلوماتية في إصدار قانون خاص ينظم أحكام هذه الجرائم وهو قانون مكافحة تقنية المعلومات، والذي يلاحظ من هذا القانون قد تطرق لحكم إتلاف البيانات والبرامج وذلك في المادة الثانية منه التي نصت(كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو يتجاوز مدخل مصرح به يعاقب عليه بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى العقوبتين)[1].

ثالثا:صور الإتلاف المعلوماتي.

للإتلاف المعلوماتي صور وأشكال متعددة فمنها ما يؤثر على ماديات النظام المعلوماتي بتعطيلها وإيقافها،ومنها ما يتصل بالمعلومات.

1-الاعتداء على المعلومات مما يؤدي إلى تعطيل النظام عن العمل:

[1]- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، **فيروسات الكمبيوتر وحكمها في الإسلام والقوانين المعاصرة** ،الطبعة الثانية ،شبكة الألوكة ،اليمن،2018 ،ص28.

إنّ إعاقة سير عمل النظام المعلوماتي هو كل فعل يتسبب في تباطؤ أو ارتباك عمل نظام المعالجة الآليّة للمعلومات، والواقع أنه لكي تتحقق النتيجة فيجب أن يكون الاتلاف موجه لبرامج تشغيل النظام المعلوماتي التي تقوم بوظائف عمل النظام وليس المعلومات[1].

2-العدوان على المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي:

في هذه الصورة من صور الاتلاف المعلوماتي يتحقق بتدمير وإتلاف وتخريب البيانات المخزنة بالنظام بحيث تصير بلا معنى ولا يمكن الاستفادة منها أيا كان نوعها دون أن يترتب على هذا الفعل التحاق ضرر ببرامجه، حيث يستمران في العمل بنفس الكفاءة التي كانت قبل وقوع الإتلاف المعلوماتي على المعلومات، كما يمكن أن يكون الاتلاف بمحو البيانات وتغييرها أو إدخالها.

3-محور البيانات:

ويقصد به إزالة البيانات أو تدميرها و يتم بمحوها بعدة طرق:

-إعادة تهيئة القرص الصلب (format) و تؤدي إعادة التهيئة للقرص إلى تدمير كل البيانات والبرامج الموجودة فيه.

-حذف الملفات والبرامج.

-الكتابة فوق القرص لأنّ أي كتابة جديدة تمحو الكتابة السابقة وتدمر البيانات والغالب أنّ الجاني يقوم بهذه الأفعال الضارة عن طريق استعمال الفيروسات مباشرة.

-تعديل البيانات أو تغييرها أي استبدالها ببيانات أخربوقد تكون عشوائية، فيشكل التعديل جريمة إتلاف.

-إدخال البيانات ويتضمن هذه الصورة إدخال بيانات غير مصرح بها[2].

الفرع الثالث:أركان جريمة الإتلاف.

أولا: الركن الشرعي.

جاءت نص المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 20000 إلى 10000دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي

[1]-محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق،ص166.

[2]- أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، المرجع السابق ،ص29.

يتلف أو يزيل بطريق العبث وبنية الإضرار وثائق أو سندا ت أو عقوبة أو أموال منقولة كانت في عهدته هذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته"كما نص المشرع الجزائري في المادة 407 من قانون العقوبات على جريمة الإتلاف وحيث جاء فيها "كل من خرب وأتلف عمدا أموال الغير النصوص عليها في المادة 396 بأنه وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك، ويعاقب على الشرع في الجنحة النصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة"[1].

وعليه فإن إتلاف المعطيات يكون من خلال إفساد الشيء حتى تفقد صلاحيته تبعا للفرض الذي أنشأت لأجله سواء بإدخال تعديلات جوهرية أم بإزالة معلومات أساسية أو بتعطيلها بحيث لا يمكن القيام بوظيفتها.

ثانيا:الركن المادي.

يقوم الركن المادي في جريمة الإتلاف عموما على محورين هما فعل الإتلاف ووقوع الضرر.

مبدأ التشريع في جريمة الإتلاف بشكل عام جاء لجهة بيان نتيجة الفعل فالهم أن يأتي الفاعل سلوكا يشكل تعديا على مال مملوك للغير بعض النظر عن وسيلته أو حجمه أو طبيعته و يجب أن يشمل على العناصر الرئيسة سلوك إيجابي أو سلبي ناتج عن إرادة حرة للفاعل، وأن يشكل السلوك على الوصف السابق تعديا من قبل الفاعل على صاحب المال موضوع الإتلاف و شرط أن لا تكون للفاعل أية حقوق متعلقة بذلك المال[2].

أما في الإتلاف المعلوماتي فيكون إما في إجراء تعديلات جزئية أو كلية لها بصورة غير مشروعة Modification كما قد يتخذ صورة تدمير هذه المعلومات Destruction وإدخالمعلومات بشكل غير مشروع إلى نظام الحاسب الآلي Introduction[3].

---

[1]– قانون رقم06–23،المؤرخ في 20ديسمبر2006،**يعدل ويتمم الأمر رقم66–156المؤرخ في8يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص27.

[2]– جمال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة،**جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونيّة دراسة مقارنة**، دار الثقافة، الطبعة الأولى،الأردن،2010،ص120.

[3]– معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق،ص58.

ثالثا:الركن المعنوي.

الإتلاف من الجرائم العمدية و يتحقق من تعمد الجاني ارتكاب الفعل النهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث ذلك الفعل بأي صورة من الصور التي أوردها قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، أي يكون الجاني عالما وقت اقترافه لفعل الإتلاف بأنه يتلف عناصر معنوية أو مادية للأنظمة الآلية لمعالجة المعلومات وهي في قانون العقوبات الجزائري إما إدخال معلومات لم تكن موجودة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو تعديل المعلومات الموجودة داخل النظام أو حذفها أو إفساد النظام ككل ومتى تحقق أحد هذه الصور مع علم الجاني بأنّه يقوم بالاعتداء على مال معنوي أو مادي يتعلق بالأنظمة الآليّة لمعالجة البيانات وأن تكون إرادته متجهة لهذا الإتلاف مع علمه بملكيّة الغير لتلك الأشياء فيا كنمال هذه العناصر تكون بصدد الركن المعنوي لجريمة الاتلاف فإن نقص عنصر العلم أو الإرادة لا تتحقق الجريمة[1].

الفرع الرابع:مدى تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لجريمة الاتلاف على إتلافالمعطيات الالكترونيّة.

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لوقوع جريمة الاتلاف على المعلومات

أولا: الرأي المؤيد.

يري هذا الرأي إمكانية جريمة الاتلاف على المعلومات الالكترونيّة، وذلك لأنّ المواد جاءت عامة ولم تحدد طبيعة الأموال محل الجريمة ولم تقيد النشاط الاجرامي في جريمة الاتلاف بوسيلة معينة، إذ هي من الجرائم ولهذا لا يحول دون وقوع جريمة الاتلاف على الأموال المعنوية خاصة، وأنّ المشرع لم يحدد طريقة يعينها لوقوع الجريمة، كما اتجه التفسير القضائي في بعض الدول إلى وقوع الجريمة على المعلومات، كالمحكمة العليا بالنمسا قبل صدور القانون الخاص بالحاسوب سنة1987 الذي تضمن جريمة العبث بالمعلومة المبرمجة، كما أدان محكمة باريس عام 1999 أحد الأشخاص بتهمة الاتلاف المعلومات لقيامه بإدخال بيانات غير صحيحة إلى نظام الحاسوب[2].

[1]– طعباش أمين، المرجع السابق،ص59.

[2]–صالح شنين ،المرجع السابق،ص93.

ثانيا: الرأي المعارض.

عارض هذا الرأي وقوع الجريمة الاتلاف على المعلومات والبرامج لطبيعتها الغير مادية من جهة ومن جهة أخرى أنّها غير قابلة للتملك،إلا أنّ هذا الرأي الراجح في الفقه يتجه في وقوع جريمة الاتلاف على البرامج رغم أنّ هذه المعلومات تخضع لنصوص الاتلاف بالإضافة إلى ذلك فإنّ العقوبات التي تفرض لا توازي قيمة الضرر، فأضرار الشركات تقدر بالملايين والمليارات، وبالتالي فإنّ النصوص التقليدية عاجزة على المساواة بين الضرر والعقوبة ومن هنا كانت الحاجة لتدخل المشرع لسد الثغرات[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

كذلك لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جريمة الاتلاف الالكتروني وإنما أشار إليها عندما عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها مادة 02 ف أ من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها على أنّها "جرائم المساس في أنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتيّة أو نظام للاتصالات الالكترونيّة"[2].

وبالتالي وفقا للمشرع الجزائري فإنّ جريمة الاتلاف الالكتروني هي نفسها جريمة الاتلاف التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات،كما تم بيانه سابقا، ويضاف لها أن ترتكب هذه الجريمة أو سهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتيّة أو نظام الاتصالات الالكترونيّة.

المبحث الثاني:الحماية الجنائية الموضوعية الحديثة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]-ميساء محمد مصطفى بركات، **جرائم التعدي على المعلوماتية (الإتلاف والتزوير)**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،لبنان،2009،ص27

[2]- قانون رقم09-04،المؤرخ في 5أوت 2009،**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص05.

إن تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور شبكة الأنترنت بكل ما تحمله من خدمات سريعة لم يمر على العالم سلام لأنه بقدرما أحدث أثار إيجابية وساهم في تغيير نمط حياة المجتمعات بقدرما كان له أثر سلبي على حياة الناس مصالح الدول ساهم ذلك الأمر في ظهور الجريمة المعلوماتية هذا المصطلح الحديث الذي ارتبط ظهوره بأجهزة الحاسوب وبرامجها فسرعة انتشار واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم المعاصر لم تترك للمشرع مجالا للتفكير لإحداث تشريعات قانونية موضوعية تواكب تطور المعلوماتية وأو تسريع عقابي ظهور في المجال الجرائم المعلوماتية في الجزائر كان بمناسبة تعديل قانون العقوبات في سنة 2004.

ولقد عرف التطور التشريعي في المادة الجزائية منعرجا خطير من حيث المبادئ التي يقوم عليها التشريع العقابي ،وذلك بظهور نوع جديد من الجرائم لم تكن معروفة من قبل لا ترتكب من طرف أشخاص بل عن طريق أنظمة افتراضيةمعلوماتية تحدث ضرر للغير وعليهسنتطرق في هذا المبحث جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات من خلال (المطلب الأول) الحماية الجنائية الموضوعية الحديثة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قانون العقوبات، (المطلب الثاني) الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات في إطار قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأول:الحماية الجنائية الموضوعية الحديثة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قانون العقوبات.

نظرا إلى الطبيعة الخاصة التي تمتاز لها الجرائم الماسة بالمعلومات فإنّ القواعد العادية للحماية لن تحقق ثمارها وذلك بسبب عدم تماشي القواعد التقليدية للحماية مع التطور المستمر لهذا النوع من تقنيّة المعلومات وتطور وسائل وطرق الاعتداءات.

والشأن في ذلك أفرد المشرع الجزائري في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآليّة للمعطيات قسما خاصا ضمن الجرائم التي عدّها ضد الأموال وقسمها إلى عدة جرائم تنصب على حماية قانونيّة بالنّظر إلى النظام المعلوماتي والمعطيات[1]، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب،جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية(الفرع الأول) جرائم

[1]– مناصرة يوسف، المرجع السابق،ص115.

الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات(الفرع ثاني)جريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعة(الفرع الثالث)

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآليّة.

يعتبر الدخول أو البقاء عن طريق الغش في جزء أو كل من نظام المعالجة الآليّة للمعطيات جريمة إلكترونيّة، ولقد أورد تعريفها ضمن قانون09-04 المحدد للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ولقد اعتمدالتعريف القانوني للجريمة المعلوماتيّة على معيار محل الجريمة والوسيلة المستعملة فيها.

ويقصد بالمنظومة المعلوماتيّة حسب المادة02 من القانون09-04 بأنّها "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة بقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آليّة للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[1].

أولا: الركن الشرعي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية.

تنص المادة394 مكرر" يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة(01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآليّة للمعطيات أو يحاول ذلك".

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكونالعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 50.000دج إلى 150.000[2].

المادة 323ف1 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على أن "عقوبة فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الألية للمعطيات في الحبس لمدة سنة وغرامة 100000 فرنك فرنسي،أما إذا نتج عن فعل الدخول أو البقاء محور أو تغيير في المعطيات الموجودة داخل النظام

---

[1]– حديدان سفيان،**الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآليّة للمعطيات**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة 08 ماي1945، قالمة،المجلد02،العدد08 ،2017،ص674.

[2]-قانون رقم 04-15،المؤرخ في 10نوفمبرسنة 2004،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في 08جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد71،السنة الواحدة والأربعون ،الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2004،ص11-12.

أو تعييب تشغيل النظام فالعقوبة تشدد وتصبح الحبس لمدة سنتين والغرامة تصل إلى 200000 فرنك فرنسي ".

نستنتج من هاتين المادتين أن لهذه الجريمة صورتين،ففي الفقرة الأولى تتوافر أركان الجريمة في صورتها البسيطةوعقوبتها،وفي الفقرة الثانية أركان الجريمة في صورتها المشددة وعقوبتها ضعف عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة،وتتمثل الصورة الأولى في فعل الدخول أو البقاء غير المشروع دون أن يترتب عليه أي محو أو تغيير، أما الصورة التالية و هيا التي يتوافر فيها فعل الدخول او البقاء و أن ينتج عنه محو أو تغيير في معطيات وظيفة تشغيل النظام[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

يرجح البعض الاختلاف بين جريمتي الدخول والبقاءغير المصرح بها ،الأولى جريمة إيجابيّة تقتضي إتيان فعل الدخول في حين تقوم جريمة البقاء بسلوك سلبي،فرغمدخول الجاني صدفة أو خطأ ورغم علمه بأنّ ذلك غير مشروع فهو يرفض الخروج من النظام وبمعنى آخر يمتنع عن الخروج، لذلك فالنشاط الإجرامي حسب رأي هذا الجانب يتمثل في هذه الصورة سلوكا سلبيا، إلا أنّ جانب آخر يرى هذا الامتناع عن الخروج من النظام الذي تم الدخول إليه ليس مناط التجريم بل أنّ سلوك المجرم هو البقاء داخل النظام بعد الدخول إليه مع العلم بأنّ هذا البقاء غير مصرح به وهو ما يشكل سلوكا إيجابيا[2].

1-السلوك الإجرامي.

تقتضي دراسة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بتحديد مفهوم فعل الدخول والبقاء الغير مصرح بهما وتحديد من له سلطة التصريح مع بيان حالات عدم التصريح.

[1]- غنية باطلي ،**الجريمة الالكترونيّة دراسة مقارنة**، الدار الجزائرية ،الجزائر،2015،ص150.

[2]- عز الدين عثماني، **صور الركن المادي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات**، مجلة العلوم القانونيّة السياسيّة، جامعة العربي تبسي،تبسة،الجزائر ،المجلد09،العدد03،ص614،613.

أ-فعل الدخول.

بما أنّ المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام فإنّه يمكن الدخول بأيّة وسيلة كانت،وذلك عن طريق كلمة السرالحقيقية متى كان الجاني غير مخول باستخدامها أو استخدام برنامج أو شفرة خاصة أو عن طريق استخدام رقم الكود لشخص آخر، والمقصود بالدخول الولوج إلى المعطيات إلى عادة ما يتم حماية البرنامج بها الأمر الذي يؤدي إلى أنّ الدخول لا يمكن أن يحصل إلا بعد حل اللغز أي معرفة الرقم السري، المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضى المسؤول عن هذا النظام، أو إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له استخدامه والدخول إلى المعلومات[1]، وتقع هذه الجريمة من أي شخص مهما كانت صفته وهذا ما عبرت عنه المادة394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "كل ما يدخل.." وبالتالي لا يشترط صفه أو وسيلة معينة[2]، وتجدر الإشارة أنّ هذه الجريمة من الجرائم الوقتيّة حيث أنّها تتم بمجرد تحقق فعل الدخول غير المصرح به وعليه نطرح السؤال: من يملك الحق بإعطاء التصريح بالدخول؟ وماهي الحالات التير يكون فيها الدخول غير مصرح به؟.

-التصريح بالدخول.

يسمي الفقه الفرنسي هذا الشخص بصاحب السلطة على النظام ويقصد به (كل شخص طبيعي أو معنوي له كافة السلطات الممكنة على النظام المعلوماتي بحيث يحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه) ولا شك أنّ تحديد الشخص المسؤول عن النظام يسمح بحصر نطاق الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الدخول غير المصرح.

-حالات عدم التصريح بالدخول: يتحقق من خلال أحد الأمرين:

أولهما: ألا يكون هناك تصريح بالدخول لدى من يقوم بالدخول.

ثانيهما: أن يوجد التصريح بالدخول، ولكن المصرح له يقوم بتجاوز الحدود التي رسمت له في هذا التصريح.

---

[1]- غنية باطلي، المرجع السابق،ص151.

[2]- بن قربة حفيظ، **جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتيّة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسيّة، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد02،وهران،المجلد 03،العدد02،ص205.

-حالة عدم وجود تصريح إطلاقا: وهي الحالة التي لا تكون فيها للشخص الذي يدخل النظام أي علاقة بهذه الأخيرة وهذه الحالة التي لا تثير أي إشكال بحكم نص المادة394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت صيغتها عامة ومطلقة.

-حالة تجاوز التصريح بالدخول إلى النظام: في هذه الحالة فإنّ من يقوم بالدخول إلى النظام المعلوماتي يملك تصريحا بذلك، إلا أنّه يتقيد بالحدود المرسومة له في هذا التصريح حيث يتجاوز القدر المسموح له بالدخول إليه[1].

ب-فعل البقاء.

هو"التواجد داخل نظام المعالجة الآليّة للمعطيات ضد إرادة من له حق السيطرة على هذا النظام" أو أنّ التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الآليّة والتجول بين المجلدات والبيانات والمعلومات والانتقال من جزء إلى جزء آخر داخل النظام بصفة مستمرة.

ولا يعنى البقاء لزوم أن يقوم المخترق بارتكاب جريمة أخرى، وإنما يكتفي من أن يتحكم في نظام المعالجة الآليّة، لما في ذلك إمكانيّة مراقبة wiretap عمل المزود أو حركة أحد المشتركين لديه، وعلى الرغم من أنّ هذه الجريمة الغالب أن تتحقق في هذه الحالة التي يجد الجاني نفسه داخل نظام المعالجة الآليّة بدون قصد منه كأن يكون الدخول قد تم عن طريق الصدفة بدون إرادة[2].

وهنا لا يتوافر لديه العلم بأنّه غير مصرح له بالدخول، وبعد ذلك يتوافر لديه العلم بأنّه اخترق نظام محضور عليه الدخول ورغم ذلك يتخذ موقف سلبيا بعدم الخروج منه والبقاء فيه.

2-النتيجة الإجراميّة.

باستثناء بعض التشريعات التي تربط قيام جريمة الدخول غير المشروع بحدوث نتيجة معيّنة فإنّ معظم التشريعات التي جرمت الدخول غير المصرح به اعتبرته من جرائم السلوك ولم تشترط حدوث نتيجة ما لاكتمال الركن المادي، في حين جعلت من الجرائم التي قد تتركب بعد هذا الدخول ظرفا تجعل العقوبة أكثر تشديد وهو ما فعله المشرع الجزائري وكذا الفرنسي حيث جرما

[1]- بن قربة حفيظ، المرجع السابق،ص206.

[2]- رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص214،213.

الدخول المحض إلى أنظمة المعلومات ثم أوردا صورا لتشديد عقوبة الفعل وحصرها في حذف أو تعبير المعطيات أو تخريب النظام، أما التعامل في معطيات متحصلة من هذه الجرائم كتوفيرها ونشرها فاعتبراها جرائم مستقلة وهو الاتجاه الأنسب لحصر مختلف أنواع السلوك الإجرامي المصاحب لفعل الدخول المجرم[1].

ثالثا-الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية.

جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والذي يتكون من علم وإرادة فليلتزم لكي يتوافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء وأن يعلم الجاني أنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه[2].

أ-العلم.

وهذا يعني أن يعلم الجاني أنّ دخوله إلى النظام غير مصرح به، أو ليس له الحق فيه وأنّ فعله ينص على نظام للمعلومات[3]، أي يجب أن يعي الفاعل أنّ الدخول ممنوع، والمنطق القانوني يختم في هذه الجرائم أن تكون عمديّة، حيث أنّ عمليات الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآليّة والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل كبير خصوصا مع تزايد مستخدمي الأنترنت، وليس من المستبعد أن تكون هناك عمليات دخول وبقاء غير مصرح بها لكنها غير عمدية، حيث لو كانت هذه الجريمة غير عمدية لوقع كل مستخدمي هذه الشبكة تحت طائلة قانون العقوبات وعلى هذا كان من اللازم أن تكون هذه الجريمة عمدية من أجل الموازنة بين حماية المعلوماتيّة والمعطيات من جهة وحرية الأفراد في استخدام الأنترنت من جهة أخرى.

ب-الإرادة.

إلى جانب العلم لا بد من توافر الإرادة وهي التي تبين الموقف النفسي للفاعل من سلوكه ومن النتيجة المترتبة عليه، وما دام أنّ هذه الجريمة لا يتطلب قيامها تحقق نتيجة معيّنة فإنّ الإرادة

---

[1]- عباوي نجاة، **الاختلافات التشريعية في تجريم الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات**، مجلة القانون والعلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بشار ،العدد01،ص164.

[2]- علي عبد القادر القهوجي،**الحماية الجنائيّة لبرنامج الحاسب الآلي**،دار الجامعة الجديدة،مصر،2010،ص136.

[3]- بن قربة حفيظ، المرجع السابق،ص208.

تقتصر على السلوك الاجرامي[1]، بناء على ذلك وبما أنّ جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة شكليّة في كل من التشريع الجزائري والفرنسي، لا يتطلب لقيامها تحقق نتيجة معيّنة فإنّ الارادة فيها تقتصر على السلوك الاجرامي بكل مقوماته ولا تمتد إلى النتيجة لأنّ هذه الأخيرة لا يعتد بها القانون في قيام الجريمة، وعلى ذلك فإنّ توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، فإنّه لا محل للاعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة بسبب من أنّ الباعث لا أثر له في قيام الجريمة كأصل عام إعمالا للقواعد العامة ولذلك تقوم الجريمة في حق الجاني بتوافر القصد الجرمي ولو كان باعثه على الدخول مجرد محاولة التفوق على الرسائل التقنيّة[2].

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة.

أولا: جرائم الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات.

جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات هي ثاني جريمة ينص عليها المشرع الجزائري بعد جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع، أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها بعد ما نص على جريمة إعاقة سير النظام وإفساده ولم ينص المشرع الجزائري على هذه الأخيرة نظرا للتشابه الكبير بينهما وبين جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات بحيث يصعب التمييز بينهما.

1-الركن الشرعي لجرائم الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات.

نصت المادة394 مكرر1 من قانون العقوبات[3]" يعاقب بالحبس من06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآليّة أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وتقابلها المادة 323 ف3 من قانون العقوبات الفرنسي، إنّ هذا الاعتداء يكون على مستوى المعالجةوليس على المستوى الوظيفي للمعطيات،ويتضع من أن القانون الجنائي يحمي المعطيات نفسها.

2-الركن المادي لجريمة الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات.

---

[1]- غنية باطلي، المرجع السابق،ص167.

[2]- رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص237.

[3]-قانون رقم 04-15 ،المؤرخ في 10فبراير 2004، **يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في8يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصدر السابق ،ص12.

أ-النشاط الإجرامي.

بين المشرع من نص المادة الذكورة 394 مكرر1 ثلاثة صور لهذا السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة الاعتداء وهي الصور التي تمكن من مواجهة مختلف أشكال الاعتداء على المعلومات وهي الإدخال أو تعديل أو الإزالة وتكتفي أية صورة من هذه الصور لقيام السلوك الجرمي.

ب-فعل الإدخال.

فعل الإدخال بحسب البعض هو دعم النظام بمعلومات أو إضافة خصائصها ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة ببيانات مغلوطة أو خبيثة (للفيروسات) أو غير صحيحة أو إدخال معلومات صحيحة غير مصرح بإدخالها[1]، ويعتبر إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام المعالجة الآلية بهدف إتلاف المعلومات وتشويهها وتدميرها من أكثر الوسائل انتشارا وخطورة على المعلومات، ومن أرز القضايا التي انطوت على هذا النوع من التلاعب قيام مبرمج لمؤسسة كبرى في ألمانيا الغربية باستعمال برنامج أعده خصيصا من أجل إتمام عملية الاحتيال يسمح بإدخال معلومات تتعلق بمرتبات أشخاص وهميين إلى الذاكرة الحاسب التي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بمرتبات المؤسسة،ثم قام بإدخال حساب خاص به تحول إليه هذه المرتبات الوهمية،ويتحقق فعل الادخال بصفة عامة في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب والائتمان سواء من الطرف صاحبها أو من غيره في حالات السرقة أو التزوير أو الضياع[2].

ج-فعل المحو أو الإزالة.

يقصد به إزالة كل جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنظمة الخاصة بالذاكرة وتختلف التشريعات في التعبير عن هذا الجرم،فمنها من يستعمل عبارة المحو أو طمس أو التدمير أو الاتلاف[3].

---

[1]- حموديناصر،**الحماية لنظم المعالجة الآليّة للمعطيات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد14،العدد02،2016،ص79-08.

[2]- غنية باطلي، المرجع السابق،ص175.

[3]- بوذراع عبد العزيز،**خصوصيّة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة،كليةالحقوق،جامعة الجزائر1،2012،ص66.

ففعل الإزالة إذا هو محو جزء من المعلومات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل نظام المعالجة الآلية، ومما لا شك أن عملية الازالة بهذا المعنى تعد مرحلة لاحقة على عملية إدخال المعلومات فالإزالة تفرض الوجود السابق لعملية الادخال ويمكن للمسؤولين عن حفظ المعلومات بصورة مبسطة أن يدمروا أو يتلفوا المعلومات التي كلفوا بحفظها داخل نظام المعالجة الآلية[1].

د-فعل التعديل.

أما التعديل فيعني تغيير المعطيات داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها،وذلك باستخدام التقنية المعلوماتية الخاصة بالمعطيات أو برامج الفيروسات بصفة عامة[2]، وهذه الأفعال الممثلة في الادخال والمحو والتعديل وردت على سبيل الحصر،فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها،حتى لو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات،فلا يخضع لذلك الجريمة فعل نقل البيانات أو التنسيق القريب بينها لأنّكل الأفعال لا تنطوي على إدخال ولا تعديل بالمعنى السابق[3].

3-الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على سلامة المعطيات .

أ-القصد العام.

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم عليها القصد الجنائي العام بركنيه العلم والارادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الادخال أو المحو أو التعديل، ويعلم بأنّ نشاطه غير مشروع وأنّه يعتدي على صاحب الحق في المعطيات محل الاعتداء ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك رغما عن إرادة صاحب الحق في المعطيات أو من له السيطرة عليها[4].

---

[1]- رشيدة بوكر، المرجع سابق،ص258.

[2]- أحمدي بوزينة آمنة،**الحماية الجنائيّة للمعطيات الالكترونيّة في إطار القانون الجزائري دراسة تحليله القانوني العقوبات وحقوق المؤلف**، مجلة القانون والمجتمع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،العدد11،2015ص109

[3]- غنية باطلي، المرجع السابق،ص177.

[4]-بن مكي نجاة،**السياسة الجنائيّة لمكافحة جرائم المعلومات**،دار الخلدونيّة، 2017،ص189.

أما العنصر الثاني التالي من القصد العام والممثل في العلم فإنّه في جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي يجب على الجاني أن يعلم بالسلوكيات الاجرامية الممثلة في الإدخال، التعديل، الإزالة.

ب-القصد الخاص .

من خلال المادة 394 مكرر1 ومن مصطلح "الغش"الذي استعمله المشرع نستنتج أن الأخير الشرط أن تكون الجريمة عمدية وهو ذات الوضع في نص المادة 323فقرة3 من تفنين العقوبات الفرنسي وما استقرعليه القضاء الفرنسي وكرسه في العديد من أحكامه منها النقض الجنائي في 1999-12-08 ،والتالي هذه الجريمة لاتتطلب قصد خاص لكن هناك قوانين أخرى مثل القانون البرتغالي و الفلندي و التركي يشترط قصدا خاصا لهذه الجريمة وهو نية تحقيق الربح[1].

ثانيا:جريمة الاعتداء العمدي على نظام المعالجة.

1-الركن الشرعي لجريمة الاعتداء العمدي على نظام المعالجة.

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة،بل اكتفى بالنص على جريمة الاعتداء على المعطيات بخلاف المشرع الفرنسي حيث نص عليها بموجب نص المادة 323فقرة2 من قانون العقوبات الفرنسي تعديلا للمادة 62فقرة 4 من القانون 19-88 "يعاقب بالحبس كل من عطل أو أفسد نشاط أو وظائف المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس حتى ثلاثة سنوات وبغرامة حتى ثلاثمائة ألف فرنك"[2].

2-الركن المادي لجريمة الاعتداء العمدي على نظام المعالجة.

يتمثل الركن المادي في فعل توقيف النظام عن أداء نشاطه ودوره المعتاد، أي إعاقة أو تشويه عمل النظام المبرج للمعطيات، وأول ما نلاحظ على هذه المادة أنّها أتت بمصطلحين يعكسان مرونة واضحة في السلوك الاجرامي الذي تقوم عليه وهما "التعطيل والإفساد "وينصرف كلاهما إلى أي عمل من شأنه إرباك نظام المعالجة الآلية للمعطيات أيا كانت الجهة التي يخدمها النظام،ولا

[1]-حمودي ناصر، المرجع سابق،ص81.

[2]- خيثرمسعود،**الحماية الجنائيّة لبرنامج الكمبيوتر**،دار الهدى،2010،ص120.

يشترط أن يقع فعل التعطيل أو الإفساد على كل عناصر النظام جملة بل يكفي أن يؤثر على أحد العناصر فقط ويتمثل فيمايلي[1]:

-التعطيل: يمكن أن يصيب التعطيل الأجهزة المادية للنظام كتحطيم الأسطوانات أو قطع شبكة اتصال الكيانات المنطقية للنظام باستخدام برنامج فيروسي مما يؤدي إلى عرقلة سير النظام.

-الإفساد والتعييب: هو جعل نظام غير صالح للاستعمال بإحداث خلل في نظام سيره وفقدان توازن في أداء وظائفه كأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، ومثل هذا الفعل لم يؤدي إلى تعطيل نظام المعالجة كلية فإنّه يحول دون تحقيقه لوظائفه بشكل صحيح، وتقنيات الإفساد والتعييب متعددة منها:استخدام القنبلة المعلوماتية التي يمكن من خلالها تدمير معلومات داخل النظام وتجعله غير صالح الاستعمال[2].

3-الركن المعنوي لجريمة الاعتداء العمدي على نظام المعالجة.

عرف بأنّه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها وبالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين، فالعلم إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع من أجل تحقيق السلوك الاجرامي ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص، في أنّ إرادة الفاعل اتجهت إلى إفساد النظام وأنّ ذلك يتم دون رضا صاحب الحق في السيطرة عليه أوضد إرادته، وأما المادة 3/462 من القانون الفرنسي القديم 88/19 والتي عدلت بموجب المادة 2/323 يظهر من فحواها أنّ هناك عنصرين :العمد والتجاهل أو ازدراء حقوق الغير فمصطلح العمد يؤدي إلى عدم سريان النص على الشخص الذي يقوم بإدخال أو إلغاء أو تعديل المعطيات بطريق الخطأ[3].

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

بعد أن توجهت الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري إلى نظم المعالجة الآلية للمعلومات في الجريمة الأولى،وهي حماية النظام ذاته من الدخول أو البقاء غير المصرح بهما،اتجهت

[1]-غنية باطلي، المرجع السابق،ص179.

[2]-ونوغي نبيل، **الجريمة المعلوماتيّة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة،المجلد04،العدد03،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر ،المجلد04،العدد03،2019،ص136.

[3]- غنية باطلي، المرجع السابق،ص182.

حمايته للمعلومات ذاتها التي يتضمنها النظام فقام بتجريم أفعال التلاعب والإزالة والمحو فيها ليقوم في هذه الجريمة بتجريم جملة من الأفعال التي تتعرض لها المعلومات أيضا[1].

أولا–الركن الشرعي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

نصت المادة 394 مكرر2 "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى (30) سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 10000،000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش فيما يأتي.

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، والملاحظ من نص المادة أن هذه الجريمة فرقت بين صورتين،تعامل في المعطيات صالحة لارتكاب الجريمة والصورة الثانية معطيات متحصلة من الجريمة المعلوماتية[2].

ثانيا–الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

1–التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة.

إن المحل في هذه الجريمة وكما أشارت إليه المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات هو المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية وهذه المعطيات تمر بعدة مراحل حتى تصل ليد الفاعل، فيرتكب بها جريمته وتبدأ هذه المراحل بتصميمها والبحث فيها وتجميعها وصولا إلى جعلها تحت تصرف الغير وذلك بإتاحتها ونشرها أوالإتجار فيها[3].

–التصميم: يقصد به خلق أو ايجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة ويتم ذلك عادة من طرف مختصين في مجال المعلوماتية كالمبرجين وعلى سبيل المثالنذكر تصميم برنامج يحمل حصان طروادة أو برنامج اختراق،ففعل التصميم جرمه المشرع بصورة مستقلة إذا كان بإمكانه أن يستعمل

[1]– حمودي ناصر، المرجع السابق،ص81.

[2]–قانون رقم 04–15،المؤرخ في 10نوفمبر2004، **يعدل ويتمم الأمر 66–156الموافق ل8يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المصدر السابق،ص12.

[3]– غنية باطلي، المرجع السابق،ص187.

لاحقا في ارتكاب أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات السالف ذكرها، كالدخول أو البقاء أو الإدخال أو إزالة أو التعديل[1].

-البحث: ويعني البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات وإعدادها وليس مجرد البحث عن المعطيات.

-التجميع: هو جمع عدد من المعلومات التي يمكن أن ترتكب بها جرائم الدخول أو البقاء في المنظومة بطريق الغش أو التلاعب في المعطيات، وذلك أن يحتفظ الجاني بمجموعة من المعطيات التي تشكل خطرا والتي من الممكن استعمالها في ارتكاب تلك الجرائم.

-التوفر: وهونفس المصطلح استعملته اتفاقية بودابست في المادة 05 وتقابلها مصطلح التوفير أو الوضع تحت التصرف والفرق بين التجميع والتوفير،أن التجميع يقصد به حيازة المعطيات والتصرف فيها تكون محصورة في الشخص واحد، أي من قام بتجميعها حتى وإن تعددالأشخاص، أما التوفير فيتسع نطاق دائرة الاختصاص الذين يمكنهممن الحصول على المعطيات والتصرف بها.

-النشر:يقصد به إعلام وإذاعة هذه المعطيات محل الجريمة وتمكين الغير من العلم والاطلاع عليها بمختلف الوسائل التي يتصور النشر بها مهما كانت طبيعتها[2].

-الإتجار: ويعني فيمجال المعطيات الحصول على مقابل عند تقديمها للغير وقد يكون هذا المقابل عينيا أو نقديا أو عبارة عن خدمات.

2-التعامل في المعطيات متحصلة من جريمة.

الصورة الثانية من صورتي جريمة التعامل في المعطيات متحصلة من جريمة، وتحقق الجريمة في صورتها هذه بواحد من أربعة أفعال والمتمثلة في:

[1]- بوذراع عبد العزيز، المرجع السابق،ص67.

[2]- محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، المرجع السابق،ص204،203.

-الحيازة: وهي حيازة المعلومات المتحصلة من إحدى الجرائم السابقة فعل غيرمشروع يعاقب من يحوزها،سواء كان ذلك بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة،ويمكن تشبيه هذه الجريمة بجريمة حيازة أشياء متحصل عليها من جنحة أو جناية.

-الإفشاء:ويقصد به إفشاء معلومات يكون قد تم الحصول عليها بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية للمعطيات السابق بيانها وهو فعل يفترض انتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص.

-النشر: شأنه شأن الإفشاء،يعني اختراق للنظم المعلوماتية والحصول على المعلومات منها ومن ثمة القيام بإفشائها، أيا كانت وسيلة هذا الإفشاء.

-الاستعمال:إن المعلومات المتحصل عليها بطريق غير مشروع فعل مجرم أيا كان نوعية هذا الاستعمال والغرض منه رغبة من المشرع غلق الباب أمام أي استعمال المعلومات متحصل عليها بطرق مجرمة[1].

-النتيجة الإجرامية.

واضح أن جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة هي من جرائم الخطر، إذ إن المشرع في تجريمه لمختلف أشكال التعامل في المعطيات الغير المشروعة، لا يتطلب حدوث نتيجة معينة ولايتطلب تحقق ضرر فعلي، وحال يقع على معطيات أو على أنظمة معالجتها فهو إنّما يجرم تلك الأفعال، ليس بوصفها أفعالا خطرة يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي، وقد أراد أن يوقف الآثار التي رتبتها هذه الأفعال عند مرحلة الخطر لكن لا يتطور إلى مرحلة الضرر[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

1-القصد العام.

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أ-العلم:

[1]- حمودي ناصر، المرجع السابق،ص83.

[2]- بن مكي نجاة، المرجع السابق،ص199-200.

لا بد أن يحيط الجاني علما كافيا بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة،وقبل ذلك ضرورة علم المتعامل أنّه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة وأنّ هذا السلوك يحمل تهديدا للمصلحة المحميّة، ولا بد أن يعلم الجاني بالصفة غير المشروعة للمعلومات أنّه يمكن أن يرتكب بها جريمة أو أنّها متحصلة من الجريمة.

ب-الإرادة:

لا يكفي أن يكون المتعامل عالما بما يفعل لقيام جريمة التعامل بمعلومات غير مشروعة، بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإتيان أحد العناصر السلوكيّة التي نص عليها المشرّع،ومن قبيل ذلك نشر واتجار وحيازة المعلومات وذلك رغم علمه بصفتها غير المشروعة[1].

2-القصد الجاني الخاص.

تتخذ جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة صورتين، الأولى هي التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة،والثانيّة هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة، وبالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة فهي تقوم في صورتها الأولى بتوافر القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص[2].

المطلب الثاني:الحماية الجنائيّة الموضوعيّة للمعطيات في إطار قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أصدرت الجزائر القانون رقم18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل سد الفراغ التشريعي الكبير في الجزائر يضفي الحماية القانونيّة اللازمة للحياة الشخصيّة للأفراد ومنها المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعيّة الوطنيّة مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي[3]،وبذلك سنتطرق في هذا المطلب تجريم الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية الفرع الأول.

الفرع الأول:تجريم الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصيّة.

[1]- رابحي عزيزة، المرجع السابق،ص178،177.

[2]- بن مكي، المرجع السابق،ص202.

[3]- محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق،ص117.

تنص هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصيّة قد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسيّة أو غير النزيهة أو غير المشروعة، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعيّة الجزائية للشخص المعني[1].

أولا:جريمة استعمال الأساليب الغير مشروعة في جمع المعطيات.

1-الركن الشرعي لجريمة استعمال الأساليب الغير مشروعة في جمع المعطيات.

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة59 من القانون18-07 حيث جاء" نصها يعاقب كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسة أو غير نزيهة أو غير مشروعة" لذا فهي جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة تتكون عناصرها من سلوك إجرامي يتضمن فعل الجمع وأن تستعمل طرق غير مشروعة في ذلك بالإضافة إلى القصد الجنائي.[2]

2-الركن المادي لجريمة استعمال الأساليب الغير مشروعة في جمع المعطيات.

ويقصد بعملية الجمع تمكن الجاني من الحصول على معطيات للشخص الواحد أو لعدة أشخاص، إن تعتبر هذه العمليّة إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات، وتقوم الجريمة سواء تم الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو في سجلات ورقيّة ،أم تم بطريق آلي أي باستعمال الأجهزة المعلوماتيّة، ولقيام الجريمة يجب أن تكون المعطيات موضوع الجمع هي معطيات شخصية والتي تعتبر تلك المعلومات المتحصل عليها والتي تؤدي إلى التعرف على شخص بشكل مباشر أو غير مباشر، كاللجوء إلى رقم تسجيل معين كرقم الهاتف أو رقم تسجيل السيارة أو رقم تسجيل الضمان الاجتماعي، وقد ذكر المشرع من المعلومات أيضا تلك التي تتعلق بعناصر من الهوية الفيزيولوجيّة والنفسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة ،وهو دليل على إرادة المشرع الجزائري التوسع في مفهوم المعطيات الشخصيّة لإزالة الإشكال الذي كان يطرح حول التمييز بين مصلح المعطيات

[1]- طباش عز الدين، **الحماية الجزائيّة للمعطيات الشخصيّة في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بجاية، العدد02،2018،ص29.

[2]- قانون رقم18-07،المؤرخ في 10نوفمبر 2018،**المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصدر السابق،ص22.

والمعطيات الإسمية إذ أنّ هذا الأخير هو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي عند صدور قانون المعلوماتيّة في سنة1978، ثم تخلى عنه عندما نقل النصوص العقابيّة إلى قانون العقوبات.

ويستوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات، أن تستعمل في ذلك طرق غير نزيهة أو غير مشروعة وهو السلوك الإجرامي الذي يجب توافره لقيامها، وقد اعتبر الفقه أنّ هذه العباراتتفتقد الدقة والوضوح التي يقتضيها مبدأ الشرعيّة، لذا فهي تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائي في تفسيرها.

3-الركن المعنوي لجريمة استعمال الأساليب الغير مشروعة في جمع للمعطيات الشخصيّة.

يتضح من خلال استعمال المشرع لمصطلحات طرق تدليسيّة أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنّها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصديّة قوامها علم الجاني بأنّ ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصيّة مع إرادة القيام بذلك[1].

ثانيا:جمع المعطيات الشخصيّة المتعلقة بالوضعيّة الجزائيّة للشخص المعني.

وهو الفعل المعاقبعليه في المادة68 من القانون 18-07 حيث جاء نصها"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآليّة، للمعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوم جرائم أو إدانات أو تدابير أمن".

فهذه الجريمة تمتاز بخصوصيّة أنها تتعلق بتنوع خاص من المعطيات الشخصيّة، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، كما قلّصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عمليّة المعالجة الآليّة فقط[2]،وقيام جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني لابد من قيامها على شروط منها:

-تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبر عنه المشرع بعبارة "وضع أو حفظ في الذاكرة الآليّة"،وبالتالي تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها، كما لا

[1]-طباش عز الدين، المرجع السابق،ص32.

[2]- قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10يونيو2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص22.

يكفي مجرد جمع المعطيات لقيامها أيضا إذا لم يقم بوضعها أو الاحتفاظ بها في تلك الذاكرة رغم انّ الوضع أو الحفظ يستوجب أولا جمع المعطيات، وحصر المشرع الجزائري لفعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآليّة ولا بد أن يتم في جهاز معلوماتي.

-أن يكون موضوع الوضع أو حفظ معطيات متعلقة بالماضي الجزائي للشخص،فالمعنى أن هذه الجريمة يتم استحداثها أساسا من أجل منع الخواص من إنشاء صحيفة سوابق قضائيّة خاصة، إذ انّها تقع مخالفة لأحكام المادة10 من قانون18-07 والتي ذكرت على سبيل الحصر منهم المسؤولين عن المعالجة الذين يحق لهم جمع المعطيات الشخصيّة المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، وتعني المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الماضي الجزائي للشخص المعني بحسب المادة68 من القانون السابق الذكر تلك التي تخص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن، والواضح أنّ المشرع يقصد بها حصريا ذات الأصل الجزائي.

الفرع الثاني: تحريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة.

أولا-جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة.

لا يمكن معالجة المعطيات إلا بعد استيفاء الشروط المسبقة والتي تضمنها القانون رقم18-07،والتي تتمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني، أو عدم صدور اعتراض منه، الاضافة إلى القيام ببعض الاجراءات الشكليّة أمام اللجنة الوطنيّة لحماية المعطيات والممثلة في التصريح والترخيص[1].

1-الركن الشرعي لجريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة.

وردت هذه الجريمة في نص المادة55 من القانون18-07 والتي نصت" يعاقب بالحبس من01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة 00،100 دج إلى 000،300 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة07 من هذا القانون ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لا سيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعيّة".

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص34.

بناء على ذلك، لقيام هذه الجريمة لا بد على الجاني أن يخرق أحكام المادة07 من القانون18-07 والمادة36 ومنه،أي الأحكام المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصيّة دون الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بذلك أو اعتراضه عليها إذا كان الغرض منها الإشعار التجاري[1].

2-الركن المادي لجريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة.

إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في مخالفة أحكام المادة07 والمادة36 من القانون18-07 إذا ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصيّة، أما الثانيّة فقط من حيث حق الاعتراض على ذلك إذا ما توافرت أسباب مشروعة ،وإذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة فالمبدأ أنّه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة18 فقرة1 لكن استثناء يمكن ذلك إذا وافق الشخص، وفي الحالة العكسيّة فإنّ ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة57 إلا أنّ المشرع نص على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذا صدر ترخيص من السلطة الوطنيّة وهذه الحالات نصت عليها المادة18 من القانون 18-07.

3-الركن المعنوي لجريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في علم الجاني أنّ المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة وكذا علمه بأنّ هذا الأخير قد أصدر اعتراضا إلا أنّه تتجه إرادته للقيام بسلوك المعالجة المخالف للقانون[2]، أي أنّ المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسعى فيه الجاني إلى تحقيق غاية معينة بل اكتفىبالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

ثانيا:جريمة معالجة المعطيات الشخصيّة دون إجرائي التصريح والترخيص.

1-الركن الشرعي لجريمة معالجة المعطيات دون إجرائي التصريح والترخيص.

[1]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص131.

[2]- طباش عز الدين، المرجع السابق،ص39.

هذه الجريمة تقع مخالفة لأحكام المادة12 من قانون18-07 والتي أوجبت أن تخضع كل عمليّة معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أوالترخيص من طرف السلطة الوطنيّة لحماية المعطيات،إذ جاء في نص المادة56 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون".

2-الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات دون إجرائي التصريح والترخيص.

تجرم المادة56 من القانون المذكور أعلاه سلوك كل من" قام بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصيّة أو أمر بذلك"، أي القيام ببناء أو إنشاء معالجة بالمخالفة لشروط المادة12من القانون18-07 سواء كانت معالجة آليّة أو يدويّة، سواء كان مرتكبها شخص طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا.

3-الركن المعنويلجريمة معالجة المعطيات دون إجرائي التصريح والترخيص.

من خلال نص المادة 56 يظهر أن جريمة إنجاز معالجة معطيات غير مصرح بها أو غير مرخص بها،أنّه يكفي مجرد ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص وبالتالي فهي جريمة مادية يفترض فيها العلم والإرادة،وهو التوجه الذي تبنته محكمة النقص الفرنسية في بعض قراراتها بل وصلت إلى حد الإقرار صراحة بأنه في جريمة إنجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص لاتعتبر النية الإجراميّة عنصر فيها[1].

ثالثا:جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني.

1-الركن الشرعي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني.

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 64 والتي تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين،"كل مسؤول عن المعالجة الذي يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض وذلك من سنتين أو غرامة من 20000دج إلى

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص43.

200000دج،لكن لاتنطبق هذه العقوبة إلا في حالة العود لأنّ المشرع الجزائري قرر في المادة 47 من القانون 18-07 تطبيق عقوبة الغرامة توقعها السلطة الوطنية أولا ومقدارها 500000دج[1].

2-الركن الماديلجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والذي عبر عنه المشرع في المادة 64 بعبارة "كل مسؤول عن المعالجة برفض دون سبب مشروع" فالرفض يعبر عن عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة تلك الحقوق،ولم يذكر المشرع شكله سواء صدر شفوي كتابي أو صريحا أو ضمنيا،كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق إذ أتبعه المشرع بعبارة"عندما يصدر دون سبب مشروع "، وبالتالي بالمفهوم المخالف هناك حالات تجيز رفض الاعترافبتلك الحقوق كما لو طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34.

3-الركن المعنوي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني.

يبدو من خلال المادة 64 أنها جريمة قصدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى الحقوق من علم وإرادة بأن ذلك الرفض لإسناده أي سبب مشروع، وفي حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإنّ القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض علىطلب الولوج،وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنيّة.

رابعا:تجريم عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصيّة.

1-الركن الشرعي لجريمة تجريم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة الآليّة للمعطيات الشخصيّة.

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة65فقرة01 من القانون 18-07 حيث جاء نصها "دون الإخلال بالعقوبات الأشّد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة 200000دج غلى 500000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزاماتالمنصوص عليها في المادتين 38و39 من هذا القانون،كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد انتهاء المدة المحددة قانونا لها،أو الواردة في التصريح أو الترخيص[2].

[1]-طعباش عز الدين المرجع السابق، ص46.

[2]- قانون 18-07، المؤرخ في 10يونيو2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المصدر السابق،ص23.

2-الركن المادي لجريمة الالتزام بسرية وسلامة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصيّة.

إن ماديات هذه الجريمة تقوم بخرق الالتزامات النصوص عليها في المادتين 38 و39 بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها، وهذه الالتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ المسؤول عن المعالجة تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع إطلاع الغير الذين لا يرخص لهم أو التفادي ضياعها،وبالتاليهذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملتوبالتالي يستوجب حفظها من الاعتداءأو الإتلاف،وبهذا الشكل يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بالمعطيات وبأصحابها.

3-الركن المعنوي لجريمة الالتزام بسرية وسلامة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصيّة.

تفتضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيارالتدابير الملائمة لحماية المعطيات،وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته،ولايمكنه ادعاء أنّه يحمل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها،ثم بعد ذلك لافرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير،قد وقع عمدا أو خطأ[1].

الفرع الثالث:القواعد المشتركة بين كل الجرائم.

وتشترك الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي في أحكام تتعلق بالجرائم في حد ذاتها أو في الأحكام المشتركة المتعلقة بشتديد العقوبة

أولا:الأحكام المشتركة المتعلقة بالجرائم.

وتتعلق هذه الجرائم في العقاب على الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية أو العقاب على الشروع:

1-العقاب على الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية.

إن مرحلة التحضير هي التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب جريمة، حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق بموجب المادة 394مكرر5 من خلالها بتبين أن من شروط العقوبات المقررة في هذه المادة المشاركة في مجموعة أو اتفاق للقيام بالنشاط الإجرامي، الإعداد لجريمة معلوماتية أو أكثر منصوص عليها أو تجسيد التحضير بفعل أو عدة أفعال مادية،توافر

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق،ص48.

القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة الذي يتمثل في توافر العلم لدى كل منهم بأنّه عضو في الجماعة الإجرامية.

أ/ الركن المادي للاتفاق الجنائي.

-فعل الاتفاق:يقوم هذا الركن على الاتفاق ذاته،وهو انعقاد إدارتين أو أكثر واجتماعهما على موضوع معين،وإذا كانت المادة 176 قانون العقوبات تكتفي في تجريمها للاتفاق العام بتلاقي الإرادات على ارتكاب الجريمة، فإن المادة 394 مكرر5 الخاصة بالاتفاق في جرائم المعطيات لا تكتفي وإنّما تتطلب أن يكون مجسدا بأفعال مادية.

-موضوع الاتفاق: إن موضوع الاتفاق الذي نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوباتهو الإعدادلأي من الجرائم الخاصة بالدخول أو البقاء غير المصرح بهما و394 مكرر1 الخاصة بالتلاعب بالمعطيات و394 مكرر2 الخاص بالتعامل في المعطيات غير المشروعة[1].

-التعدد الضروري للنجاة:جريمة الاتفاق تتطلب تعداد ضروري للنجاة والحد الأدنى لهذا التعداد شخصان.

ب: الركن المعنوي للاتفاق الجنائي.

جريمة الاتفاق جريمة عمدية توافر القصد الجنائي والذي يقوم على العلم والإرادة:

-العلم: يجب أن يعلم كل عضو بماهية الفعل أو الأفعال وبها لها من خصائص يعتمد عليها المشرع في إضفاء الصفة الإجرامية عليها ولايتطلب العلم بالصفة الإجرامية ذاتها للفعل لأن ذلك أمر مفترض على نحو لا يقبل إثبات العكس.

-الإرادة:لابد أن تتوافر الإرادة الجادة لشخصين على الأقل للدخول في الاتفاق أي إرادة كل واحد أن يكون طرفا فيه وأن يقوم بالدور الذي يعهد إليه[2].

2-العقاب على الشروع.

الشروع هو البدء في فعل أو أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجية عن إرادة الفاعل، ومرحلة الشروع هي مرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي

[1]- بن مكي، المرجع السابق،ص206.

[2]- المرجع نفسه ،ص207.

التحضير والتفكير لارتكاب الجريمة ولكن فعله لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة، وفي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني ويجرمه في الجنايات وبعض الجنح.

وبما أنّه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص نجد المشرع نص على ذلك من خلال نص المادة 394مكرر7 حيث وسع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بأنظمة المعلوماتية وجعل الشروع في إحدى هذه الجرائم معاقبا عليه بنفس العقوبة الخاصة بالجريمة التامة.

ثانيا: الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة.

تشترك الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي في أحكام تتعلق بالعقوب وتتمثل:

1-تشديد عقوبة الشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر في التعديل الوارد بالقانون رقم 06-23المتضمن قانون العقوبات الجزائري[1]،ومن بين الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وهو مانصت عليه المادة 394مكرر 4 "يعاقب الشخص المعني الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي"[2]، والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي عدم مساواتها بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي التي تكون مرتبطة بعقوبة سالبة للحرية هذا من جهة،ومن جهة أخرى اختلاف الذمة المالية لكل منها.

2-العقوبات التكميلية:نصت المادة 394مكرر6 منقانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية.

-المصادرة: وهي عقوبةتكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكابجريمة من جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية.

-إغلاق المواقع:والأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم السابق ذكرها.

---

[1]- قانون رقم06-23 ،المؤرخ في 24ديسمبر2006،**يعدل ويتمم الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصدر السابق،ص08.

[2]- مناصرة يوسف، المرجع السابق،ص200.

-إغلاق المحل أو مكانالاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي يرتكب فيه مثل جرائم يشترط توافر عنصر العلم[1].

3-تشديد عقوبة الاعتداء على الجهات العامة.

نصت المادة مكرر394ف3 على تشديد العقوبة إذا كانت المعطيات التي تم العدوان عليها تتعلق بالدفاع الوطني،أو هيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام،حيث خصت بالذكر مؤسسة الدفاع الوطني نظرا إلى أهمية هذه المؤسسة.

وكنتيجة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد باستحداثه النصوص الخاصة بالمعالجة الآلية للمعطيات حيث جرم منها مختلف الأفعال،كما تبين وجود تدرج داخل النظام العقابي هذا التدرج يجدد الخطورة الإجرامية التي قدرها لمشرع لهذه التصرفات[2].

[1]- أمال قارة، المرجع السابق،ص128.

[2]- بن مكي، المرجع السابق،ص211.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائيّة الاجرائيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تعد متابعة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة ومتابعة جرائم المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة، من أهم التحديات التي تواجه رجال الضبطية القضائية بالنظر إلى طبيعة الجريمة المعلوماتيّة وهذا من حيث أنّها تتعلق بمحل غير مادي الإضافة إلى صعوبة دور الشرطة ومختلف الأجهزة الأمنية في مراقبتها ومنع حدوثها وكذا التحري عن مرتكبيها.

كما أن المجرم المعلوماتي،عادة ما يكون ذا خبرة وذكاء خارق، قد لا يستطيع المحقق الجنائي العادي التعامل معه، كما أن الدلالة المتحصل عليها من مسرح الجريمة تختلف عن الأدلة التقليدية

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم القواعد الإجرائيّة التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الأنماط المستجدة من الجرائم، حيث نخصص(المبحث الأول) لدراسة الحماية الجنائيّة الإجرائية التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما(المبحث الثاني) الخاص بالحماية الجنائيّة الإجرائيّة الحديثة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول :الحماية الجنائية الإجرائية التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن البحث عن أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية لا يمكن أن يترك إلى فعل الصدفة،بل يجب أن يكون مخططً ومنظمًا،فهذه الأدلة لا تكتشف إلا بإجراء أبحاث سواء في مكان وقوع الجريمة مما يستوجب الانتقال للمعاينة، وقد تجرى حتى في منازل الأشخاص وتكون بصدد تفتيش،ولا يكفي اكتشاف أدلة الإثبات بل يجب ضمان الاحتفاظ بها خلال سير الدعوى الجنائية،لذلك عمد القانون إلى وضع أحكام تتعلق بالاحتفاظ بأشياء المضبوطة، كما استدعى اللجوء إلى شهادة الشهود وإجراء الخبرة للحصول على الأدلة التي تظهر الحقيقة[1].

إلا أن تميز الجريمة المعلوماتية بطبيعتها غير المادية التي تخلفها ،أثبت عدم كفاية القواعد العامة المقررة لإجراءات التحري والتحقيق التقليدية لكل من المعاينة والتفتيش والضبط والشهادة والخبرة ،لذا لجأت السياسة الجنائية ومن أجل إمكانية تتبع الدليل الرقميوجمعه و نسب الجريمة إلى مرتكبها وذلك لضرورة تطوير هذه الإجراءات بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية بإضافة قواعد جديدة خاصة إلى القواعد العامة التي تحكم كل إجراء من إجراءات التحري والتحقيق[2]، ويتعين المحقق في هذا المجال أن تتوفر فيه الشروط خاصة حتى يتمكن من التحقيق.

لذا عمل المشرع الجزائري على تطوير أساليب التحري والتحقيق فيما يخص الجرائم المعلوماتية لتلائم مع خصوصية هذه الجرائم،وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 وإصدار قانون 09-04المؤرخ في 05 أوت سنة 2009،والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لذلك ستخصص هذا المبحث للحديث على حماية العطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية المستنبطة من الواقع أو أشياء في (المطلب الأول)،ثم حماية

---

[1]- شرف الدين وردة،**الاثبات الجنائيّ بالأدلة الالكترونيّة(دراسة مقارنة)** ،أطروحة مقدمةلنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة،كليةالحقوق،جامعة بسكرة،2017،ص180.

[2]- المرجع نفسه،نفس الصفحة.

المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية المستنبطة من تصريحات الأشخاص في(المطلب الثاني).

المطلب الأول:حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات التقليدية المستنبطة من الواقع أو الأشياء.

تقتضي حماية المعطيات من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية المستنبطة من الواقع والأشياء اتباع الإجراءات التاليةالانتقال للمعاينة (الفرع الأول) أما الضبط والتفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول:إجراء الانتقال والمعاينة.

أولا: الانتقال والمعاينة في الجريمة التقليدية .

1-**المعاينة في اللغة:** لها عدة معان تعود في أصلها إلى اشتقاقها من (عين) وهو أصل واحد يدل على عضو يبصر به.

2-المعاينة في الاصطلاح:عُرفت المعاينة في الاصطلاح القضائي بأنّها:"مشاهدة المحكمة لموضع النزاع أو محله.

وعرفت أيضا: أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المخاصمين، لمعرفة حقيقة الأمر فيه".[1]

3-**المقصود بالانتقال:** توجه المحقق إلى محل الواقعة، أو إلى أي مكان أخر توجد به أثار أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، وتكون ذلك في أسرع وقت ممكن قبل أن تزول أثارها، وتعرض جمع الأثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[2].

كما يقصد بها مشاهدة وإثبات الأثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها أو محوها أو تعديلها ،والمعاينة من إجراءات التحقيق الابتدائي ويجوز للمحقق

---

[1]- سالم بن راشد المطيري،**الاثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي دراسة مقارنة**،العدد84،ص370.

[2]- سعيد سالم المزروعي ،عزمان عبد الرحمن، **إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنيّة المعلومات وفقا للتشريع الإماراتي**،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونيّة،المجلد02،العدد2018،13،ص116.

اللجوء إليها متى رأى لذلك ضرورة تتعلق بالحقيق[1]،كما أن تكون المعاينة أداة فعالة لضبط أدلة كافة الجرائم وذلك لوجود طائفة من الجرائم لا تصلح بحسب طبيعتها لأن تكون محلا للمعاينة مثل الجريمة السب والقذف و الرشوة باعتبارأن المعاينة غير مجدية في هذه الجرائم ،فهي تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة محملة لموقع الجريمة بكل مايحتويه هذا الموقع من تفصيلات سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكانه أو وضعه من الداخل أو الأثار الموجودة والمتعلقة بالجريمة[2].

ثانيا:الانتقالوالمعاينة في الجريمة المعلوماتية.

في الجرائم المعلوماتية يجب التميز دائمابين حالتين أساسيتين، الأولى في حالة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر،والحالة الثانية في الجرائم الواقعة على المكونات المعنوية للحاسوب،وعليه تختلف المعاينة في الجريمة المعلوماتية تبعا لذلك.

-الحالة الأولى المعاينة في حالة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسب:

كجرائم الاعتداء على اشرطة الحاسب وكابلاته وشاشة العرضالخاصة به ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرهامن مكونات الكمبيوتر ذات الطابع المادي الملموس،والأمر في هذه الحالة لايثير أدنى صعوبة للتقرير بصلاحية مسرح الجريمة الذي يحوي هذه المكونات لمعاينته من قبل مأموري الضبط والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية تدل على ارتكاب الجريمة[3].

-الحالة الثانية المعاينة في الحالة الجرائم الواقعة على المكونات الغير المادية:

وتأتي في المقدمة هذه الجرائم تلك الواقعة على برامج الحاسب وبياناته أو بواسطتها، وهنا تثور صعوبات عدة تحول دون فاعلية المعاينة أو فائدتها ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في عاملين رئيسين هما:

-تمكن الصعوبة الأولى في قلة الأثار المادية التي قد تتخلف عن الجرائم التي تقع على برامج الحاسب وبيانته أو بواسطتها.

---

[1]- علي عدنان الفيل،**إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتيّة(دراسة مقارنة)**،جامعة الموصل،كلية الحقوق،2012،ص31.

[2]- فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنيّة ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)**،منشورات الحلبي الحقوقيّة،2003،ص354،353.

[3]- وردة شرف الدين، المرجع السابق،ص184،183.

-الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين قد يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالبا ما تكون سببا،وذلك مابين اقتراف الجريمة والكشف عليها[1].

ثالثا-كيفية المعاينة التقنية لمسرح جرائم الاعتداء على التعاملات الإلكترونية:

يقصد بمعاينة مسرح الجريمة الواقعة على التعامل الإلكتروني معاينة الأثار يرتكبها مستخدم شبكة الأنترنت وتشمل الرسائل المراسلة منه أو التي استقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسوب وعبر شبكة الأنترنت.

والملاحظ أن الأثار المعلوماتية أو الرقمية المتحصلة من أجهزة الحاسوب من الممكن أن تكون ثرية للغاية بما تحويه من معلومات،فصفحات البريد الإلكتروني ،الفيديو الرقمي،الصوت الرقمي، الملفات المخزنة في الحاسوب الشخصي، الصورة المرئية، الدخول للخدمة ،كل هذه الوسائل والأدوات والوسائط يمكن أن تحوي أدلة تفيد في كشف الحقيقة بشأن محل التحقيق ،وإذا كانت المعاينة تتمبالانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية كقاعدة عامة إجرائية مقررة في هذا الشأن، إلا أنه في إطار جرائم الاعتداءعلى التعاملات الإلكترونية فإن الانتقال يعد من الموضوعات الجديدة التي تكون في إطار مسرحين، مسرح التقليدي وأخر افتراضي[2].

ثالثا:معاينة الجريمة المعلوماتية وفقا للتشريعات.

1-إجراءات المعاينة في التشريع الفرنسي.

نص المشروع الفرنسي على إجراء المعاينة عند الحديث عن المعاينة والتفتيش والضبط في المواد من 93-99 من قانون الإجراءات الجنائية حيث يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى الأماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها،ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات المادة (92)[3].

2-إجراءات المعاينة في التشريع السعودي.

[1]- فتوح الشاذلي عفيفي، كامل عفيفي، المرجع السابق،ص356.

[2]- رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص269.

[3]- وردة شرف الدين، المرجع السابق،ص187.

نظم المشرع السعودي إجراءات المعاينة حيث أوجب النظام والمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الانتقال للمحقق في الجرائم مكان الحادث، والمحافظة عليه من العبث بالأدلة حين نصت المادة 79 من النظام على أنّه"ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها وتغييرها"، والمادة 27 يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك[1].

3-إجراءات المعاينة في التشريع الجزائري.

نظم المشرع الجزائري الانتقال للمعاينة في حال الجرائم الملتبس بها، والمعرفة في المادة42 فقرة1و2 الذي بلغ بجناية في حالة تلبس إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور، يجب عليه السهر على المحافظة على الأثار التي يخشى اختفائها[2].

كما حرص المشرع في نص المادة43 على وضع ضوابط وفي مرحلة معاينة الجرائم أنّه يحظر في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا يملك صفة،أن يقوم بإجراء تغيير في حال الأماكن التي وقعت فيها الجريمة قبل القيامبإجراءات الأوليّة للتحقيق القضائي، كما أنّه استثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العموميّة أو تستلزمها معالجة المجني عليهم، وإذا كان الهدف طمس الآثار أو نزع الأشياء، عرقلة سير العدالة، فتكون العقوبة على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من1000 إلى10000دج، وعن الانتقال للمعاينة في حالة التحقيق الابتدائي أي في حالات غير التلبس بالجريمة،فيقوم ضباط الشرطة القضائيّة بالتحقيقات ووفقا للمادة63 من ق إج ج بالتحقيقات الابتدائية بمجرد أن يعلموا

[1]- عبد الله بن سعيد أبوداسير، **إثبات الدعوى الجنائيّة(دراسة مقارنة)**،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلاميّة،السياسة الشرعيّة،1433،ص29.

[2]- وردة شرف الدين، المرجع السابق،ص191.

بوقوع الجريمة [1]،إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، وفي حالة فتح تحقيق قضائي أجازت المادة79 لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفشيها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقة ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق وأن يحرر محضر إنّما يقوم به من إجراءات[2].

وفي بعض الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات فالانتقال للمعاينة محكوم بقواعد خاصة كخضوعها للأحكام المقررة للأقطاب الجنائيّة، حيث توسع الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة40 فـ2 بقولها" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[3]، حددت المواد من1 إلى6 من المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في أكتوبر2006، الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وبعض المحاكم.

الفرع الثاني: إجراء ت التفتيش.

أولا:تعريف التفتيش التقليدي.

1-التفتيش في اللغة:التفيش والتفتيش الطلب والبحث.

---

[1]-قانون رقم 06-22،المؤرخ في 20ديسمبرسنة 2006،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في8يونيو1996والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، السنة الثالثة و الأربعون، الصادرة في 20ديسمير سنة2006،ص07.

[2]- قانون رقم04-14 ،المؤرخ في10نوفمبير سنة2004،**يعدل ويتمم الأمر66-155 المؤرخ في8يونيو سنة1966والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيّة**،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد71،السنة الواحدة والأربعون،الصادرة في10نوفمبر سنة2004،ص5.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم06-348، المؤرخ في5أكتوبر سنة2006،**يتضمن تمدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق**،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة،العدد63،السنة الثالثة والأربعون،الصادرة في8أكتوبر سنة2006،ص30،29.

2-التفتيش اصطلاحا:ورد في المعجم الوسيط مفهوم التفتيش بمعناه الاصطلاحي وهو مفتش الأمور والأعمال فحصها للتعرف على مدى ما اتبع من إنجازها من دقة واهتمام[1]، أما التفتيش عموما هو إجراء من إجراءات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة، تختص به جهة التحقيق من حيث الأصل وجهة الاستدلال بصفة استثنائية في حالات التلبس[2].

ثانيا:تعريف التفتيش المعلوماتي وخصائصه.

1-التفتيش المعلوماتي: هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبها إليه أو هو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا محل جهاز الحاسوب أو نظمه[3]،كما يعرف الضبط في البيئة الإلكترونية على أنه وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[4].

2-خصائص التفتيش المعلوماتي.

من خلال التعريف الذي وضعه الفقه للتفتيش على نظم المعلومات نجد أنه يتميز عن غيره من الإجراءات التي تهدف إلى إثبات الجريمة كالخبرة والتفتيش والمعاينة بعدة خصائص أهمها.

-أن التفتيش في المنظومات المعلوماتية شأنه في ذلك التفتيش بشكل عام،فيه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية ولحرمة مسكنه بغير إرادته.

-كما يعتبر التفتيش قيدا على حرمة وحصانة الشخص وفيه مساس بحق الشخص في السر،فهو اعتداء على اسراره سواء الموجودة على مستوى نظامه المعلوماتي أو جهاز حاسوبه.

---

[1]- عبد الحسين عبد نور، هادي الجبوري، **التفتيش ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الاداري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم الانسانيّة، جامعة القادسية،المجلد06،العدد01،2015،ص268.

[2]- مانع سلمى، **التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتيّة**، مجلة العلوم الانسانيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد22،ص228.

[3]- علي حسن محمد الطوالبة،**التفتش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت(دراسة مقارنة)**،عالم الكتب الحديث 2004،ص12-13.

[4]- إلهام بن خليفة،**الحماية الجنائيّة للمحررات الالكترونيّة من التزوير**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونيّة والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2016،ص290.

-يتميز تفتيش المنظومة المعلوماتية أن المحتوى المعلوماتي يتميز بطابعه اللامادي وتجاوزه الحدود الوطنية والفورية والسهولة إتلافه أو مسحه أو تغييره[1].

ثالثا:مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش.

يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية ومكونات معنوية كما أن له شبكات اتصالات بعدية سلكية ولاسلكية على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

1-مدى خضوع مكونات الحاسب المادية للتفتيش.

يخضع الولوج في المكونات المادية للحاسب بحثا عن شيء يتصل بجريمة معلوماتية في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها،وبذلك فإن جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان خاص الموجود فيهإذ أن لصفة المكان أهمية خاصة، فإذا كانت موجودة في المكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكم فلا يجوز تفشيها إلافي حالات [2]، حيث نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية "لايجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات،ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط اليد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه"، كما يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر الأمر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كذلك تقوم ضباط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة لهما حسب نص المادة 45 من قانون إج ج[3]،كما أنّه لايجوز البدء في تفشي المساكن أو معانيها قيل 5صباحا ولا بعد 8مساء مادة 47ف1،وفي حالة إذا طلب صاحب المسكن ذلك،كما يجوز تفتيش الفنادق والمحلات والنوادي أماكن المشاهدة العامة وكل مكان مفتوح ليلا ونهارا وقد استثنى عن القاعدة العامة في المادة 64ف3 تطبيق الضمانات على

---

[1]- رضا هميسي، **تفتش المنظومات المعلوماتيّة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة ورقلة،العدد05،2012،ص162.

[2]- رابحي عزيزة،**التفتش في نظم المعالجة الآليّة للمعطيات**،مجلة العلوم والعلوم السياسيّة، ،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ،جامعة طاهري محمد بشار،المجلد05،العدد02،2019،ص395-396.

[3]- قانون رقم06-22، المؤرخ في20ديسمبر سنة2006**يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في8يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المصدر السابق ،ص06.

بعض الجرائم محيلا ذلك إلى المادة 47 ف3 حيث أجازت أن يتم التفتيش والمعاينة في المساكن في كل ساعة ليلا ونهارا ودون التقيد لشرط حضور صاحب المسكن أوممثله إذا تعلق الأمربمختلف الجرائم ومنها الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة الآلية للمعطيات.

2-مدى خضوع مكونات الحاسب المعنوية للتفيش.

قد يرد التفتيش على مكونات النظام المعلوماتي المتمثل في معلومات المعالجة آليا ولعل الصورة المعتادة التي يمكن تقريرها هو فحص البرمجيات التي تعد من الوسائل الرئيسة في الكشف عن الجرائم المعالجة آليا مثل الدخول الغير مشروع إلى نظم الغير، ومن هنا فإن التفتيش في مكونات هذا النظام المعنوية يشكل إحدى المشاكل التي تعيق إجراءات التحقيق،حيث أثارت هذه الصورة خلافا كبيرا في الفقه المقارن.

فذهب رأي إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها ويستند هذا الرأي إلى القوانين الإجرامية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط "أي شيء " فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات المعالجة أليا.

بينما ذهب رأي أخر إلى إعدام انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب غير المرئية أو غير الملموسة،ولذلك فإنه يقترح مواجهة هذا القصور التشريعي بالنص صراحة على أحكام خاصة تكون أكثر ملائمة لهذه المعلومات اللامحدودة[1].

إلا أن المشرع الجزائري يميل إلى هذا الاتجاه حيث أنّه واستجابة لهذه التغيرات أجار تفتيش المعطيات المعلوماتية بموجب المادة 05 من قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2]،حيث أجازت هذه المادة للسلطات القضائية المختصة وكذا الضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون ومن بين الحالات:

[1]- مولاي ملياني دلال،**التفتش في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال**،مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 02،العدد01،2019،ص295.

[2]- قانون رقم09-04،المؤرخ في5أوت سنة 2009 ،**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها** ،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص06.

-توفر المعلومات على احتمالاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،وللوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولةالدخول بخصوص التفتيش ولوعن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها[1].

ثالثا: ضوابط إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي.

يمكننا أن نحصر ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي في بعض الشروط الموضوعيّةوالشكلية.

1-الضوابط الموضوعيّة لإجراء التفتيش.

تتمثل الضوابط الموضوعية لتفتيش الحاسب الآلي في ضوابط متعلقة بسبب التفتيش،المحل، وضوابط خاصة بالسلطة المختصة بتفتيش الحاسب الآلي.

أ-الضوابط المتعلقة بسبب التفتيش.

من المتفق عليه في الحالات التقليدية أن سبب التفتيش إنّما يعنى السعي نحو الحصول على دليل قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث،ويمكن إجماله بصورة مختصره في وقوع جريمة ماجناية أو جنحه وإتهام شخص أو أشخاص معنيين بارتكابها أو مشاركة فيها،وفي قيام قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة سواء بشخصه أو مسكنه أو شخص غيره، ولايمكن اللجوء إلى تفتيش مكونات الحاسب الآلي إلا يتوفر شروط التالية:

-أن تكون الجريمة من الجرائم المعلوماتية وعلى درجة من الجسامة جناية أو جنحة.

-اتهام شخص معين أو أشخاص معنيين بارتكاب الجريمة المعلوماتية أو المساهمة في ارتكابها بالإضافة إلى توافر دلائل أوقرائن قوية على وجود أشياء،أو أجهزة أومعلومات تفيد في كشف الحقيقة[2].

ب-الضوابط المتعلقة بمحل التفتيش.

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تضمن سره،وإذا كان القانون هو الذي يجيز كأن يكون المسكن محدد حيث أن هذا الشرط والفصل من عدم تنفيذ

[1]- رشيدة بوكر،المرجع السابق،ص398.

[2]-لدغش رحيمة ،**ضوابط تفتيش الحاسب الآلي** ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة، المجلد01،العدد20، ص139،138.

التفتيش على مكان أخر بخلاف المكان المقصود، وإذا حصل تفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون موجود وفي حالة كان غائب أو رفض يجرى بحضور إثنين من أقاربه طبقاللمادة 83 ق إ ج.

وباستقراء المواد 81-82-83 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع تطرق إلى تفتيش المنازل دون الأشخاص ومع ذلك بالرجوع إلى المادة 68 نجد قاضي التحقيق له أنيتخذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وفقا للقيود والضمانات المحددة قانونا.[1]

أما محلالتفتيش الخاص بنظم الحاسبة الإلكترونية هي كل مكونات الحاسبة سواء كانت مادية أو معنوية أو شبكات الاتصال الخاصة بها بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسبة الإلكترونية محل التفتيش والتي تتمثل وحدة الإخال ووحدة الذاكرة[2].

ج -الضوابط المتعلقة بالسلطة المختصة.

يجير المشرّع الجزائري لسلطة التحقيق التي تباشر إجراء التفتيش بنفسها أو عن طريق الإذن أو الإنابة أن تستعين في ذلك بخبير له درايهبعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[3]، ويمكن للسلطة المختصة بالتفتيش أن تأمر كل شخص يفترض أنّ له دراية بالأنظمة المعلوماتية موضوع التفتيش أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المخزنة فيها بغرض مساعدتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية، المادة 5 الفقرة 14من القانون09-04[4]وتتمثل مهمة الخبير في تقديم التوضيحات الكافيّة حول تشغيل هذه الأنظمة وطريقة النفاذ إليها أو إلى المعطيات الخزنة أو المنقولة.

2-الضوابط الشكلية لإجراء التفتيش.

---

[1]-بن زايد سليمة ،**تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 01،العدد31،ص128،129.

[2]- علي عدنان الفيل،المرجع السابق،ص50.

[3]- إلهام بن خليفة، **التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع الأدلة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال**، المجلة الدولية للبحوث القانونيّة والسياسيّة، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،المجلد02،العدد01،ص35.

[4]- قانون رقم09-04،المؤرخ في 5أوت سنة2009،**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص06.

بالإضافة إلى الضوابط الموضوعيّة السابق الاشارة إليها يوجد هناك ضوابط شكليّة يجب مراعاتها صونا للحريات الفردية من التعسف في استعمال السلطة وهي:

أ-إجراء التعسف بحضور أشخاص معينين بالقانون:

منح المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتيّة فور تعديل المادة45 بموجب القانون06-22 حيث أضيفت فقرة تتضمن إسناد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات عندما يتعلق منها السر المهني، بمعنى أنّ ضباط الشرطة القضائيّة غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أوحضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا[1].

ب-إعداد محضر خاص بالتفتيش:

ويكون بتكليف القائم بالتفتيش باصطحاب كاتبيحرر محضرا خاص بالتفتيش والضبط،تسجل فيه جميع وقائع التحقيق بالتفصيل وذكر البيانات والأشياء والوثائق التي تم ضبطها بكل أمانة ودقة وحرص[2]،وبالتالي لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما،بأن يكون مكتوبا بلغة رسميّة ويحمل تاريخ تحريره،وتوقيع محرره ويتضمن كافة الاجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها[3].

ج-الميعاد الزمني لإجراء التفتيش:

يقصد بشرط الميعاد الزمني في التفتيش أن يجريه القائم به خلال فترة زمنيّة عادة ما يحددها المشرع وذلك حرصا على تضييق نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المسكن،حيث نصت المادة47 من قانون الاجراءات الجزائيّة أنّ اجراء التفتيش محدد من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وهناك حالات استثنائية يجوز فيها الخروج على هذه المواعيد ويصح إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار،جاء استثناء في نص المادة47 فقرة03 من قانون

[1]-بن مكي نجاة ،المرجع السابق،ص221.

[2]- أمحمدي بوزينة آمنة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتيّة**، الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الالكترونيّة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، ،يوم 29مارس2017،ص65.

[3]- بن مكي نجاة ،المرجع السابق، ص222.

الاجراءات الجزائيّة حيث استثنى تطبيق هذه الضمانات على طائفة الجرائم المذكورة في هذه المادة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات[1].

الفرع الثالث:ضبط الأدلة الرقميّة المستخلصة من الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا شك أنّ النتيجة الطبيعيّة التي ينتهي إليها التفتيش هي ضبط الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناءه، فالضبط إذن هو غاية التفتيش القريبة والأثر المباشر الذي يسفر عنه هذا الاجراء وإن كان هذا يعني أنّ الضبط لا يقع إلا نتيجة للتفتيش إذ من الممكن أن يكون الضبط نتيجة لمعاينة، ولهذا فإنّ الطابع الذي تمتاز به الجريمة المعلوماتيّة قد تبين أنّ إثباتها تحيط به الكثير من الصعاب، ومما لا شك فيه أنّ إثبات هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى أدلة خاصة[2].

أولا-تعريف الدليلالالكتروني.

1-تعريف الدليل:عرف الدليل الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.

2-تعريف الدليل الإلكتروني:عرف بأنّه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضيويقود إلى الجريمة،كما عرف أيضا معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقات شبكات الاتصال،ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أوجاني أو مجني عليه.[3]

---

[1]- ليندا بن طالب، **التفتيش في الجريمة المعلوماتيّة، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة**، ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،المجلد08،العدد12، ص493-494.

[2]- عائشة بن قارة، المرجع السابق،ص49.

[3]-مسعود بن حميد العمري ،**الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية** ،كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس،عمان،العدد،2018،03 ،ص193.

وفي نظرة أخرى موسعة تعرف الأدلة الرقمية بأنها" جميع أنواع البيانات المخزنة أو المرسلة من خلال تكنولوجيا المعلومات والتي تعتمد عليها نظرة إثبات ارتكاب الجريمة "بينما يعرفها دليل الشرطة للأدلة الجنائية في المملكة المتحدة بأنها "جميع المعلومات الموجودة في الحاسوب"[1].

من خلال هذه التعاريف، يمكن تحديد خاصيتين للدليل الرقمي هما:

-الخاصية الأولى: إن الدليل الإلكتروني هو عبارة عن معلومات أو بيانات الكترونية مخزنة في الحاسوب أو المنقولة بواسطته أيا كان شكل هذا الحاسوب،سواء كان حاسوب شخصي، أو مخدم الإنترنت، أو أن يكون ضمن الهاتف الجوال، أو ساعة يد، أو الكاميرات الرقمية وغيرها.

-الخاصية الثانية: القيمة الاستدلالية أو البرهانية لهذه المعلومات في إثبات أو نفي الجرائم.[2]

ثانيا: شروط قبول القاضي الجزائي للأدلة الرقمية من جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

حتى يتحقق الدليل الازم للإثبات فإنه لابد من أن تتوفر فيه شروط تجعل له حجية وقيمة يثبت بها الحق

1-شرط مشروعية الدليل الرقمي

يشترط في الدليل الرقمي الجنائي عموما لقبوله كدليل إثبات أن تتم الحصول عليه بطريقة مشروعةووفقا للأمانة والنزاهة ذلك أنّه يستلزم على القاضي الجنائي تطبيق الدليل تطبيقا سليما وأن يستمد اقتناعه من دليل رقمي مقبول، لأنّ محل الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي هو الأدلة المقبولة ،[3]وأن لا يتحصل عليه من أدلة غير مشروعة كالإكراه المادي أو المعنوي أو الغش ضد الجاني في الجرائم المعلوماتية من أجل فك الشيفرة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ عبر

[1]-هارون بحرية ،**دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري** ،بحث مقدم لأعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، الجزائر، ما بين 16و17نوفمبر 2015،ص02.

[2]-وردة شرف الدين ،المرجع السابق،ص07

[3]-خالد عياد الحلبي ،**إجراءات التحري والتحقيق وجمع الأدلة في جرائم الحاسوب والأنترنت**، الطبعة الأولى ،دار الثقافة، الأردن،2011،ص238.

صراحة في نص المادة 160 من ق إ ج على استبعاد الأدلة الغير مشروعة، وبالتّالي فإن الأدلة الرقمية غير المشروعة تستبعد ولايؤخذ بها استنادا إلى القواعد العامة.

2-شرط يقينية الأدلة الإلكترونيّة الناتجة عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

إن القاعدة العامة تقتضي بأن الأصل في الإنسان البراءة،وهذا يتطلب أن يكون الدليل قريبا من الحقيقة الواقعة وأن يكون بعيدا عن التخمين والظن،وهذا يخاف نتيجة مفادها إن جميع الأدلة ومنها المستخلصة من الوسائل الإلكترونيّة تخضع لتقدير القاضي الذي يقدر مدى اقتناعه بها بعد التثبت من صحة وسلامة الإجراء الذي اتبع في استخلاصها من خلال بناء حكمه على الأدلة اليقينية الجازمة[1] ، وذلك بتطلب نوعين من المعرفة أولهما: المعرفة الحسيّة التي تدركها الحواس من خلال معاينة هذه المخرجات وتفحصها، وثانيهما: المعرفة العقلية عن التحليل والاستنتاج من خلال الربط بين هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها، ولم يخص المشرع الجزائري نصوص صريحة تتناول كيفيّة قبول الدليل الرقمي مما يحيلنا إلى طرق الإثبات العامة المطبقة في قبول الأدلة والتي تخضع إلي السلطة التقديرية للقاضي عملا بنص المادة212 ق إ ج ما يجعلها مقبولة نظريا [2].

3-شرط مناقشة الدليل الرقمي للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

نصت المادة212 الفقرة02 من ق إ ج على أنّه "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضورية أمامه".

ويستوي الأمر بالنسبة للأدلة الرقمية سواء كانت في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به، فيجب أن تعرض للمناقشة أثناء المحاكمة، بوصفها أدلة إثبات، وللقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته منها طالما أن لها ووقعت عليها المرافعات وناقشها أطراف الدعوى، ويترتب على هذه القاعدة شرطان أساسيان هما:

---

[1]-ممدوح حسن مانع العدوان، نادر عبد الحليم السلامات، **مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائري الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد45 ،العدد04 ،2018 ،ص64 .

[2]-بحرية هارون، المرجع السابق،ص16،15،10،.

أ/ وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني بين أطراف الدعوى.

ب/ الضوابط المتعلقة بالاقتناع القضائي:إذ أن سلطة القاضي الجزائي في تقديم الأدلة الرقمية وموازنتها وفقا لما يمليه وجدانه لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا إلا أنّه مع ذلك مقيد بضرورة تأسيس اقتناعه على الجزم واليقين من غير أن يكون هذا الاقتناع مخالفا لمقتضيات العقل والمنطق السليم[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

سنتطرق للحديث عن موقف المشرع الجزائريمن النص عن الأدلة الرقمية ثم موقفه من قبول هذه الأدلة الغير مرئية في إثبات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

1-موقف المشرع الجزائري من النص على الدليل الرقمي الناتج عن جرائم المعالجة الآليّة للمعطيات.

تناول المشرع الجزائري في القانون09-04، طرق حديثة لاستخلاص الأدلة الرقمية منها المراقبة الإلكترونيّة،التفتيش والضبط المعلوماتي، وهي إجراءات ذات بعدين أولها للوقاية من الجرائم المعلوماتية وثانيها لمكافحة الجريمة وذلك بضبط الأدلة الرقمية، وبعد الاطلاع على نص المادة06 من قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال 09-04 نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن حجز المعطيات المفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيهابعد أن يتم نسخ المعطيات على دعامة تخزين وحجزها وهي شكل من أشكال الأدلة الرقمية كما سبق بيانه، فالمشرع هنا يقصد بالأدلة الرقمية ولو لم يسميها إلا أنّه يحرص على تحريز الدليل الرقمي لإثبات أنّه أصيل وموثوق به ويقع ضمن سلسلة الأدلة مقدمة الدعوى[2].

مما يعني أن المشرع الجزائري تبنى الأدلة الرقمية لكن بدون تسمية صالحة، وصفوة القول أنّ مبدأ قبول الأدلة الرقميّة يجد له أساس قانون الإجراءات الجزائيّة في باب طرق الاثبات أين ترك المجال مفتوحا لقبول أي دليل من شأنه إثبات الجريمة تطبيقا لمبدأ حرية الاثبات لذلك لم يجد

[1]-بحرية هارون ،المرجع السابق، ص 13،14.

[2]-نائلي لحسن، **التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية(بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية)**،النشر الجامعي الجديد،الجزائر،2017،ص116.

المشرع حرجا لما وضع نصوص في القانون09-04 وجاءت خالية من ذكر الدليل الرقمي شأنه في ذلك شأن الأدلة العلميّة الأخرى مثل: ADN.

2-موقف المشرع الجزائري من قبول الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات.

لم يخص المشرع الجزائري نصوص صريحة تتناول كيفية قبول الدليل الرقمي مما يحيلنا إلى طرق الإثبات العامة المطبقة في قبول الأدلة والتي تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي عملا بنص المادة212من ق. إ .ج"، يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي"، مما يجعلها مقبولة نظريا ومنه تبقى مسألة تقييم الدليل الجنائي في إثبات الواقعة الجرميّة هي مسألة موضوعيّة محصنة، ولهذا يترك للقاضي الجنائي حرية تقدير أدلة جنائيّة وتكوين قناعته ويبني حكمه على أي دليل ما تطمئن إليه ولو كان مستمد من محاضر الاستدلالات، وهذا ما أوردته المادة 215 من ق .إ .ج بقولها "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وأما بالنسبة لتقارير الخبرة الفنيّة فإنّ المشرع الجزائري اعتبرها مثل باقي أدلة الاثبات من خلال خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما أكدته المادة 215 المذكورة أعلاه[1].

المطلب الثاني:حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية المستنبطةمن تصرفات الأشخاص.

تهدف قواعد الإثبات الجنائي إلى البحث فيها إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين،فالاتهام بدايته شك فيما إذا كان شخص قد ارتكب جريمته وصار مسؤولا عليها قواعد،

وقد تم إدراج هذه الوسائل تحت هذه التسميّة لوجود شخص يتوسط بين الإجراء وبين الدليل بحيث يؤدي غياب هذا الشخص إلى انعدام الدليل أيأنّه يعتبر وسيلة للحصول عليه[2].

[1]-سعيداني نعيم، المرجع السابق،ص214.

[2]- وردة شرف الدين ، المرجع السابق،ص244.

وبذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الاجراءات ذات الطبيعة الشخصيّة ويتمثل في إجراء الشهادة (الفرع الأول)،إجراء الخبرة (الفرع الثاني)،إجراء الاستجواب،(الفرع الثالث)ضبط الأدلة الرقميّة المستخلصة من الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول:إجراء الشهادة.

أولا :تعريفالشهادة والشاهد في الجريمة المعلوماتيّة.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشاهد في القانون الوضعي بل اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة شهادة الشهود في ق.إ.ج.ج وذلك في الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العموميّة وإجراء التحقيق الباب الثاني في التحقيقات والفصل السادس بعنوان حماية الشهود والخبرات والضحايا،وذلك فضلا عن المواد التي تم سنها في القوانين المكملة[1].

1-الشهادة في مجال الجريمة المعلوماتيّة:

لا تختلف من حيث ماهيتها عنها ما في الجريمة التقليديّة، وأمر سماع الشهود متروك لفطنة المحقق ومرتبط بظروف التحقيق والأصل أن يطلب الخصوم سماع من يرون من الشهود وللمحقق أن يدعو للشهادة من يقدر لمشاهدته أهمية[2].

2-الشاهد المعلوماتي: أما الشاهد المعلوماتي هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنيّة وعلوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهريّة أو هامة لازمة للدخول والولوج في نظام المعالجة الآليّة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضيالتنقيب عن أدلة الجريمة داخله[3]، وعليه يمكن القول أنّ الشاهد المعلوماتي ينحصر في عدة فئات:

-مشغلوالحاسب: عامل تشغيل الحاسب الآلي هو المسؤول عن تشغيل الجهاز والمعدات والملحقات ويحب أن تكون له خبرة كبيرة في استخدام جهاز الحاسب الآلي ومكوناته.

---

[1]- حسينة شرون، قفاف فاطمة ،**النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري**،مجلة الدراسات والبحوث القانونيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد،03،ص38،37.

[2]- جبير عبد الناصر، محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد الميساوي، **الاثبات الجنائي بالأدلة الرقميّة من الباحثين القانونيّة والفنيّة(دراسة تطبيقية مقارنة)**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة،2007،ص21.

[3]- علي عدنان الفيل،المرجع السابق،ص62.

-خبراء البرمجة: مخططو البرامج هم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج بالحاسب الآلي.

-مديرو النظم: هم الذين يوكل لهم أعمال الادارة في النظم المعلوماتيّة[1].

ثانيا:التزامات وتدابيرالشاهد في مجال الجريمة الإلكترونية.

1-إلتزامات الشاهد المعلوماتي.

أ-التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتيّة:

يتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يجوز من معلومات جوهريّة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآليّة للبيانات سعيا عن أدلة الجريمة بداخله[2].

ب-التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتيّة لا بد أن تكون التزاما قانونيا:

ذلك من المنطقي أنّ نطالب المهنيين والحرفيين عن مستخدمي الحاسب الآلي بالإعلام بالمعلومات الجوهرية التي لديهم ويكون هذا بالتزام مستند تشريعي قانوني.

ج-الالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتيّة من قبل الشاهد التزام مستقل عن الذاتيّة الخاصة به:

وذلك كونه التزام مستقل عن بقية التزامات الشاهد في الجريمة التقليديّة، لا سيما أنّه يمثل واجبا قانونيا على حرفي الحاسب الآلي، وخاصة أنواع الشهادة حيث تمثل صفة الالتزام سمة أساسيّة[3].

2-تدابير الحماية القانونيّة للشاهد وفقا لقانون الإجراءات الجزائيّة:

نص المشرع الجزائري على نوعيّن من تدابير الحماية:

أ-التدابير الغير الاجرائيّة:

---

[1]- يحي الشديدي، **الشهادة في الجريمة الالكترونيّة**، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق،جامعة دمشق،المجلد38،العدد05، 2016،ص51،50.

[2]- عفاف خذيري، **الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسمالحقوق،جامعة العربي تبسي،تبسة،2017-2018،ص208.

[3]- خالد مزروق،سراجالعتيبي،**الجوانب الاجرائيّة في الشروع في الجرائم المعلوماتيّة(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،2019،ص101.

تتمثل في سبع تدابير نصت عليها المادة65 مكرر20 ق. إ. ج وهي واردة على سبيل المثال وليس على سبل الحصر،ويستشف في عبارة تتمثل التدابير غير الاجرائيّة لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يأتي، إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضع أجهزة تقنيّة وقائيّة بمسكنه، تغيير مكان إقامته[1].

ب-التدابير الاجرائيّة:

يمكن حماية الشاهد المعرض للخطر بالاستعانة بعدة طرق مختلفة وفقا لجسامة التهديد حيث وردت التدابير الاجرائيّة في المادة65 مكرر23 وتدابير أخرى نصت عليها المادة65 مكرر27 والمادة65 مكرر28 من قانون الاجراءات الجزائيّة[2]،منها عدم الاشارة لهوية الشاهد أو الخبير أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الاجراءات عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الاجراءات، الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائيّة أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائيّة التي يؤول إليها النظر في القضية، سماع الشاهد مخفى الهوية عن طريق وضع وسائل تقنيّة، استثمار الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وهويته، ، كما تستخدم المحاكم مجموعة من تدابير الحماية ذات الطابع القانوني والإجرائي من أجل تشجيع الشهود على التعاون وضمان الإدلاء بالشهادة من دون خوف أو خشية على حياتهم[3].

ثالثا: الشهادة في الجريمة المعلوماتيّة وفقا للتشريع الجزائري.

اهتم المشرع بدور الشاهد المعلوماتي في مساعدة السلطات العامة في مكافحة الجرائم المعلوماتيّة عن طريق إلزامه بالإعلام عن المعلومات الجوهريّة التي تسمح بالدخول إلى الحاسوب وجمع الأدلة المخزنة، وذلك في المادة05 فقرتها الأخيرة من القانون رقم09-04 المؤرخ في

---

[1]- بوعزيز شهرزاد، **سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة،جامعة20أوت 1955،سكيكدة،المجلد01،العدد07،2017،ص333،332.

[2]- أمر رقم15-02، المؤرخ في23يوليو سنة2015 ،**يعدل ويتمم الأمر رقم رقم66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيّة** ،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد40،السنة الثانية والخمسون ،الصادرة في 23يوليو2015،ص33.

[3]- بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق،ص335،334.

05أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بقوله" يمكن السلطات المكلفة بالتفتيشتسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتيّة محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتيّة التي تتضمنها، وقصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضروريّة"[1].

الفرع الثاني: إجراء الخبرة:

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات المتبعة من قبل السلطات المختصة بمكافحة الإجرام بغية الحصول على الدليل المثبت لقيام الجريمة حيث سنتطرق في هذا الفرع الى:

أولا: تعريف الخبرة التقليدية:

1-الخبرة لغة:خبرت بالأمر، أي علمته وخبرت الأمرعرفته على حقيقته، والخبير من أسماء الله عز وجل[2]، وقوله تعالى(فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا)[3]، أي أسأل عن خلق ما ذكر خبيرا به يخبرك بحقيقته وهو الله سبحانه وتعالى فلا يعلم تفاصيل تلك المخلوقات إلا هو،كما عرفها البعض بأنّها الاستشارة الفنية التي يستعين لها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه[4].

أما الخبير هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها[5].

2-**الفرق بين الشاهد والخبير**:الفرق بينهما يكمن في أمور عدة:

-تعتبر شهادة الشاهد دليلا مباشر في القضية، أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر فهو أقرب الى الحكم منه في الشهادة.

---

[1]- وردة شرف الدين، المرجع السابق،ص262.

[2]- جمال الكيلاني، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين ،المجلد16،2002،ص.276

[3]- سورة الفرقان،الآية59.

[4]- جبيرعبد الناصر، محمد فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق،ص24.

[5]- منير بوراس،**الحماية الجزائيّة للشهود والخبراء في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علميّة ،جامعة العربي تبسي،المجلد11،العدد04،2009،ص87.

-يعتمد الشاهد على حواسه وذاكرته فيما يقدمه من معلومات، بينما الخبير يعتمد على تقييماتهوآراءه، وما يتوصل إليه من نتائج على تطبيق قوانين علمية وأصول فنية[1].

ثانيا: الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية:

إن عملية تجميع الأدلة الجنائية الرقمية في الجرائم المعلوماتية تعد من أهم وأصعب المسائل التي تواجه عملية الإثبات الجنائي، كان من الضروري اللجوء إلى خبير قضائي معلوماتي متخصص وعليه يمكن القول إنّ " الخبرة التقنية أقوى مظاهر التعاون القانوني والقضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والأنترنت حيث تؤدي دورا بارزا أمام نقص المعرفة القضائية الشخصيّة في البيئة الرقمية[2]، ويكون للخبرة التقنية قواعد قانونية وأخرى فنية.

-قواعد ما قبل التشغيل والفحص: وتتمثل فيما يلي:

-التأكد من مطابقة محتويات إحراز المطبوعات لما هو مدون عليها.

-تسجيل بيانات وحدات المكونات المحجوزة كالنوع، الطرز والرقم المسلسل وغيرها[3].

قواعد التشغيل والفحص: والتي تتمثل في:

-عمل نسخ أصلية من الدليل الرقمي للتأكد من عدم وجود معلومات مفقودة أمام عملية استغلال الدليل.

-عمل نسخة أصلية من كل وسائط التخزين المضبوطة والقرص الصلب لإجراء عملية الفحص المبدئي على هذه النسخة لحماية الأصل من كل فقد أو تلف.

-تحويل الدليل الرقمي إلى هيأت مادية وذلك عن طريق طباعة الملفات[4].

ثالثا: إجراء الخبرة وفقا للتشريع الجزائري:

تنص المادة219 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليهاإتباع ما هو منصوص عليه في المواد143و153"الأحكام ليست خاصة بقاضي التحقيق فقط

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السيان، **إجراءات الخبرة القضائيّة ودورها في الاثبات**،مجلة كلية القانون للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة جيهان السلمانيّة،المجلد04،ص429.

[2]- وردة شرف الدين، المرجع السابق،ص267،266.

[3]- إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، المرجع السابق،ص299.

[4]- سعيداني نعيم، المرجع السابق،ص172.

لكنهاتتبع على مستوى جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وغرفة الاتهام وعلى مستوى جهات الحكم، ونعني بذلك قضاة المحاكم الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات أو قضاة المجلس أمام محكمة الجنايات.

وحسب المادة144 من ق إ.ج.ج يتم اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء غير مقيدين بهذا الجدول، فالقاضي حر في اختيار كل شخص يراه أهلا للقيام بمهمة معينة بشرط أن يتخذ القرار ويذكر فيه الأسباب والظروف التي جعلته يلجأ إلى مثل هذا الاختيار[1]، وبالرجوع إلى نص المادة146 نجد أنّه على القاضي أن يحدد دائما في قرار ندب اسم الخبير والمهمة المسندة اليه، والتي لا يجب أن تتعدى المسائل ذات الطابع الفني، فمهمة الخبير في هذا المجال أخطر المهام،التي تتعلق وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وتقدير اقتناع القضاة، وحتى تقدير أدلة الإدانة[2].

وبعد انتهاء الخبير من إعداد تقريره وايداعه أمام الجهة القضائية المخصصة قد يكون محل مناقشة وخضوعه بدوره للوجاهية في الطرح بالمحاكمة لتخضع لمطلق السلطة التقليدية للقاضي الجزائي، فإذا كان للقاضي في الدليل الالكتروني سلطة واسعة في اللجوء الى الخبرة وتقدير قيمتها الإثباتية انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية ومطلق السلطة التقديرية في البت، أما المسائل ذات الصيغة الفنية، فلا يجوز للقاضي أن يحل نفسه فيها محل الخبير بل عليه الرجوع الى الخبراء المختصين، كما نص المشرع الجزائري بالمادة04 من مرسوم رئاسي رقم15-261 المؤرخ في8أكتوبر 2015 [3]،المحدد لتشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أنّ من المهام الموكلة لهذه الهيئة، مساعدة

[1]- مناصرة يوسف، **الدليل الالكتروني في القانون الجزائي**،دار الخلدونيّة،2019،ص332،331.

[2]- رزوقيعاسية،**الخبرة الجزائيّة ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها**،مجلة معالم للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة مولاي الطاهر ،المجلد03،العدد01، 2019،ص103.

[3]- مرسوم رئاسي رقم15-261، المؤرخ في 8أكتوبر سنة2018 ،**المحدد شكليّة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها** ،الجريدة الرسميّة ،للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد53،السنة الثانية والخمسون ،الصادرة في 8أكتوبرسنة 2015،ص16.

السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بها والاتصال بما في ذلك الخبرات القضائية[1].

واستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23يونيو 2015 نظام حماية الشهود والخبراء والضحايا من المواد65مكرر19الى65 مكرر28 حيث تنص المادة 65مكرر19 على أنّه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير الحماية الغير الإجرائية المنصوص عليها إذا كانت حياتهم أوسلامتهم الجسدية أوحياة سلامة أفراد عائلاتهم أوأقاربهم أومصالحهم الأساسيّة معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء أوتكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[2].

الفرع الثالث: إجراء الاستجواب.

أولا: تعريف إجراء الاستجواب.

1-تعريفه لغة:يعتبر الاستجواب في اللغة من الفعل وجوب في أسماء الله الحسنى المجيب، هو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالعطاء والقبول.

2-التعريف الفقهي:أما في الفقه فذهب البعض إلى أن المقصود بالاستجواب هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا ونفياكمحاولة للكشف عن الحقيقة[3]،أما الاستجواب في الجريمة المعلوماتيّة تحكمه ذات القواعد العامة لاستجواب المتهم في الجريمة التقليدية.

---

[1]- وردة شرف الدين، المرجع السابق،ص28.

[2]-أمر رقم 15-02،المؤرخ في 23يوليوسنة 2015،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-155،المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصدر السابق،ص16.

[3]- هدى أحمد العوضي، **استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مملكة البحرين،2009،ص42.

3-طبيعة الاستجواب:كما أنّ للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جمع الأدلة، كما أنّه وسيلة دفاع تمكن المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده والرد عليها، وبذلك فهو[1].

أ- إجراء تحقيق:

الاستجواب بوصفه أدلة اتهام فقد تؤدي الى الدليل الأقوى الذي هو الاعتراف لأنّه غالبا ما يكون تلقائيا فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب،فمواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقةقد تؤدي بهلأن يصرح بأقوال قد تأخذ منها قرائن تؤيدالاتهام ضده[2].

ب- الاستجواب وسيلة دفاع:

فهو ينشأ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستورالمادة45"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون" حيث يفترض أنّ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، والاستجواب يساعده إن كان صادقا فمنها يقوم على تبرئة نفسه، كما يساعد من جهة أخرى العدالة للوصول إلى الحقيقة[3].

4-الفرق بين الاستجواب وما يشبهه من إجراءات التحقيق:

أ-الفرق بين الاستجواب وسماع الأقوال والمواجهة: يختلف إجراء الاستجواب عن المواجهة وسماع الأقوالإنالأول هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته لها مفصلا، أما المواجهة فهي قيام سلطة التحقيق بمواجهة متهم بمتهم آخر لإزالة الغموض والتناقض إن وجد بين الأقوال التي أدلو بها[4].

---

[1]- الفحلة مديحة،**ضمانات الاستجواب في القانون في القانون الجزائري**، مجلة البدر، المركز الجامعي،البيض،العدد12،2013،ص247.

[2]- مسوس رشيدة، **استجواب المتهم من طرق قاضي التحقيق**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كليةالحقوق،قسم العلوم القانونيّة،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2006،ص27.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]- دايخ سامية، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائيّة**، مجلة العلوم الانسانيّة، المركز الجامعي، غيليزان،العدد06،ص292.

أما سماع الأقوال والاستجواب أنّ الأول يجوز إجرائه في جميع المراحل الإجرائية أما الثاني لا يكون إلا في المراحل القضائية[1].

ب-الفرق بين الاستجواب وسماع الشهود: يكمن الفرق بين الشهادة والاستجواب في أنّ الشهادة تعد من قبيل الواجبات التي يجب على الشخص أن يدلى بها،بينما يعد الاستجواب من قبيل الحقوق، فهو حق للمتهم يستطيع من خلاله أن يدافع على نفسهبنفي التهمة عنه ودحض الأدلة التي ضده[2].

ثانيا:إجراءات الاستجواب أمام قاضي التحقيق:

1-إجراءات الاستجواب أمام قاضي التحقيق: إنّ عمليّة التحقيق التي يقوم قاضي التحقيق بدورها تختلف عن تلك المتبعة عند الحضور الأول وعند الاستجوابات.

أ-الاستجواب عند الحضور الأول: فقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستجواب عند الحضور الأول في المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق ومن بين هذه الإجراءات التأكد من هوية المتهم لضمان صحة البيانات، يخطر التهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها كما يمكن لقاضي التحقيق أن يعلم المتهم بالوصف القانوني للواقعة الإجرامية وإن كان القانون لا يلزمه ذلك كما ينبه المتهم بأنّه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه،وإذا كانت القاعدة العامة عدم استجواب المتهم في الموضوع عند الحضور الأول إلا أنّ المشرع أورد استثنائيينحسب المادة101 قإج على أنّه "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة100 أن يقوم الحال بإجراء الاستجوابات أو مواجهات تقضيهاحالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإخفاء ويجب أن نذكر في المحضر دواعي الاستعجال"[3].

ب-**الاستجوابات اللاحقة:** تضم هذه الاستجوابات في الموضوع والاستجوابالإجمالي وكلاهما يظهر الدور الإيجابي والفعال لقاضي التحقيق.

---

[1]- المرجع نفسه،ص293.

[2]-لورنس سعيد الحوامدة،**دور النيابة العامة في استجواب المشتكي عليه في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)**،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشريعة والقانونيّة، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية،المجلد12،العدد2015،01،ص192.

[3]- زوقي عاسية، المرجع السابق،ص130.

ثانيا: إجراءات الاستجواب أمام قاضي الحكم.

إن الاستجواب في مرحلة المحاكمة له أهمية بالغة لكونه وسيلة إثبات فعالة.

1-إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات: يعتبر هذا الاستجواب من بين الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات،وذلك من خلال التحقق من هوية المتهم وممارسة حقه في الدفاع طبقا للمادة292ق.إ.ج.ج، كما يتضمن استجواب المتهم مواجهته بأدلة الإثبات الموجود في الملف ويناقشه رئيس محكمة الجنايات وإذا كان يعترف بها طبقا للمادة302ق.إ.ج فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على أدلة لم يتم مناقشتها أمامه[1].

2-إجراءات استجواب المتهم أمام قسم الجنح والمخالفات: إذا كان الاستجواب هو وسيلة إجرائية للوصول إلى الحقيقة فهو يعتبر وسيلة إثبات سواء أمام محكمة الجنايات، يستمد منه القاضي اقتناعهالشخصي أما قسم الجنح والمخالفات يستمد منه القاضي اقتناعه الخاص طبقا للمادة212قانون الإجراءات الجزائيّة،وعليه نلتمس أهمية الاستجواب في كلتا الحالتين وهي الوصول إلى الحقيقة[2].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية الحديثة للشخص الطبيعي في مجال المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الإجرام التقنيات العلميّة الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجراميّة، بات من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي وسائل أخذ بها المشرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بجريمة الحياة الخاصة، لذلك سنطرق في هذا المبحث إلى،حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائيّة

[1]- أمر رقم66-155 ،المؤرخ في8يونيو سنة1966 ،**يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48،السنة الثالثة، الصادرة في10يونيوسنة 1966،ص632.

[2]- زروقي عاسية، المرجع السابق،ص134.

الحديثة المستنبطة من الواقع والأشياء (المطلب الأول)، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائية الحديثة المستنبطة من تصريحات الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية المعطيات من خلال الإجراءات الجنائيّة الحديثة المستنبطة من الواقع والأشياء.

من المسائل التي مازالت تثير خلافا عميقا بين العلماء ورجال القانون استعمال بعض الطرق في التحريات والتحقيقات المؤدية للكشف عن الحدث الإجرامي أو كإجراء من الإجراءات الموصلة للحقيقة، مثل تسجيل المحادثات الهاتفية والشفوية سواء كان في ذلك في التسجيل الصوتي عن طريق وضع رقابة على الهاتف أو وضع مكبرات للصوت تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها عن بعد،ولا شك أنّاستخدام تلك الوسيلة دائما يندرج في صميم عمل الشرطة الاستدلالي، فهيئة الشرطة هي الجهة المختصة بجمع الاستخبارات والاستعلامات وإجراء التحريات بوجه عام سواء في ذلك واجباتها الإدارية والقضائيّة، أي قبل وقوع الجريمة واكتمال عناصرها أو بعد ذلك[1].

الفرع الأول: إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاطالصور.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

1-تعريف إجراء اعتراض المراسلات:

الاعتراض يعني قطع طريق هذه الاتصالات والدخول فيها لمعرفة محتواها ومنهم من يعرّف الاعتراض بأنّه الاستيلاء على هذه المراسلات[2].

أما المقصود بالمراسلات التي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كل تراسل وإرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائيّة مغناطسيّة حسب المادة218 من القانون رقم3/2000 المؤرخ في05أوت2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكية، كما يتم الاعتراض باستخدام وسائل فنيّة تتعلق بالتنصت والتحكم

[1]- شرف الدين وردة، المرجع السابق،ص287.

[2]- لخضر ربحي، عبد الحليم بوقرين، **الاجراءات المستحدثة في مواجهة الجريمة في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد11، العدد02،2019،ص566.

أو مراقبة محتوى الاتصالات، كذلك يمكن أن يشمل على تسجيل البيانات ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفيّة ومصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، الأول يكون دون رضا المعني، والثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائيّة بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[1]،وينطوي هذا الإجراء على خصائص منها:

2-خصائص إجراء اعتراض مراسلات.

أ-اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضى صاحب الشأن: من بين أهم الخصائص التي يتميز بها اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العمليّة خلسة دون رضى أو علم صاحب الحديث بذلك فيعلم أصحاب الشأن تتلقى خاصة الاعتراض ولا يمكننا القول إلا أننأأمام إجراء الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصيته ويزيل السرية كما هو الحال لمراقبة مكالمات الشهود والضحايا بعد موافقتهم[2].

ب-يستهدف إجراء اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي: الهدف من إجراء اعتراض المراسلات هو الحصول على دليل يساعد في كشف مراسلات الجرائم والذي يكونالدليل غير مادي حيث ينبعث من عناصر شخصيّة، مما يصدر عن الغير من مراسلات وأحاديث وهذه المراسلات شيء معنوي وليس لها كيان مادي يمكن ضبطه[3].

3-تمييز إجراء اعتراض المراسلات عما يشابهه من إجراءات.

أ-تمييز اعتراض المراسلات عن إجراء المراقبة الهاتفيّة:

المراقبة الهاتفيّة تسمح فقط بتبيان الأرقام المتصلة والمتصل بها، خلاف اعتراض المراسلات السلكيّة واللاسلكيّة الذي سمح بالولوج إلى محتوى المحادثات الشخصيّة، علما أنّ المراقبة الهاتفيّة

---

[1]- شرف الدين وردة،**مشروعيّة أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتيّة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد18،2017،ص543،542.

[2]- أحمد غلاب، زهير كبسي، **إجراء اعتراض المكالمات السلكيّة واللاسلكيّة كآليّة لمتابعة جرائم المخدرات**، مجلة تحولات، جامعة ورقلة ،المجلد02 ، العدد01،2019،ص268.

[3]- المرجع نفسه،ص269،268.

لا تخضع للشروط الشكليّة والموضوعيّة التي تحكم أسلوب الاعتراض، بل يكفي أن تكون بطلب أو رضى أصحاب الشأن[1].

ب-تمييز إجراء اعتراض المراسلات عنسماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفيّة:

سماح ضباط الشرطة للمراسلات المسجلة على جهاز من نوع(Tam-Tam) حيث قضاء محكمة النقض الفرنسيّة لا يشكل اعتراض على المحادثات الهاتفيّة في الحالة التي لا يضع فيها أي إيصال على الخط الهاتفي لغرض اعتراض المراسلات الهاتفيّة، كما أنّ سماع محتوى أجهزة استقبال المراسلات مسبقا لا يحتاج إلى إذن قضائي[2].

ثانيا: مفهوم إجراءتسجيل الأصوات:

1-تعريف تسجيل الأصوات: ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتيّة من مصادرها بنبرتها ومميزاتها الفردية والذاتيّة، بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائيّة على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم التي تشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عموميّة[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نظم عمليّة تسجيل الأصوات بموجب الفقرة03 من المادة65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائيّة ويعرف التسجيل بأنّه "وضع الترتيبات التقنيّة، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سريّة من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عموميّة"[4].

---

[1]- معمري عبد الرشيد،**ضوابط مشروعية وأساليب التحري الخاصة**،المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة خنشلة، المجلد11، العدد2015،01،ص469.

[2]- المرجع نفسه،ص470.

[3]- روبين عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وحجتها في الاثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مستغانم،الجزائر،العدد2017،03،ص41.

[4]- قانون رقم06 23 ،المؤرخ في 20ديسمبر2006**يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في8يونيو1966**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص08.

2-تميز تسجيل الأصوات عما يشابهه من إجراءات.

أ-تمييز التسجيل الصوتي عن التنصت الهاتفي: محل التنصت هو تعمد الإنصات على المحادثة الشخصيّة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أي ما يتم تبادله بين الأشخاص فيما بينهم مباشرة عن طريق وسائل الاتصال السلكيّة أو اللاسلكيّة وكل من التنصت الهاتفي والتسجيل الصوتي الخفي يهدف إلى تسجيل الحديث الشخصي، ولا يختلفان من حيث النتيجة والفرق بينهما هو أنّ الأول يتم عبر الهاتف والثاني يتم على الهواء مباشرة.

ب-تمييز التسجيل الصوتي الخفي عن التسجيل الصوتي العلني والمباشر للمحادثات:

يجب عدم الخلط بين مسألة التسجيل العلني والمباشر لإحدى المحادثات الممنوعة من طرف المحقق في نفس المكان والزمان الذي يتواجد فيه مع الشخص محل التسجيل، وبين تسجيل المحادثات الشخصيّة التي تتم خفيّة عن طريق الهاتف، فالتسجيل الأول مسموح به فقط لوكيل الجمهوريّة أثناء مجلة التحري عن طريق استعمال المحادثة المرئيّة عن بعد إذا استدعى ذلك بعد المسافةأو تطلب ذلك حسن سير العدالة، فلوكيل الجمهورية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئيّة عن بعد مع احترام الحقوق المنصوص عليها في ق.إ.ج وأحكام الفصل الرابع من قانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وأنّ تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وأن تدون كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط حسب المادة14منه[1].

ثالثا: إجراء التقاط الصور.

يتم هذا الاجراء عن طريق زرع كاميرات مراقبة لرصد تحركات الشخص وأفعاله المتعلقة بالجريمة، والجدير بالذكر أنّ تقنيّة الكاميرات قد تطورت كثيرا حتى أمكن زرعها في أماكن غير متوقعة مثل وضع كميرا في النظارات والأقلام والثياب وعادة ما يتم تثبيت هذه الكاميرات في منزل شخص[2]، ونلاحظ أنّ المشرع نظم التقاط الصور في مكان خاص ولم يتحدث عن التقاط الصور

[1]- قانون15- 03 ،المؤرخ في1 فيفري سنة 2015، **المتعلق بعنصرية العدالة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد02،السنة الثانية والخمسون، الصادرة 10فبراير 2015،ص04.

[2]- رابحي لخضر ،عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق،ص567.

في مكان عام متأثر في ذلك بالمشرع الفرنسي، فالصورة لا تكون في محلا للحماية القانونيّة إلا إذا كان الشخص متواجد في مكان خاص، أما إذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تمييز يتهم فذلك ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله مما يتيح تصويره سواء كان الشخص على علم بأجهزة التصوير أو على غير علم بها [1].

رابعا: شروط صحة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

يتمتع الإنسان بحرمة خصوصية لذا أحاطت معظم الدساتير هذا الحق بضمانات تكفل حمايته من كل انتهاك أو اعتداء يمكن أن يقع عليه، حيث نصت على كفالة سرية المراسلات المكتوبة والشفوية ومنعت من مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها ومن التقاط صور إلكترونية للشخص دون علمه بذلك ومن تسجيل كلامه المتفوه به أثناء تواجده بمكان عام أو خاص دون رضاه بذلك.

أ-الشروط الشكلية:

1- **الإذن في اعتراض المراسلات:**لأجل المباشرة في إجراءات اعتراض المراسلات فإنّه لابد من توفر إذن قضائي بذلك وتوفره يرتبط بجانبين، هما الجهة المختصة بمنحه ومضمون ذلك الإذن.

1-1 الجهة المختصة بمنح الإذن:

بالرجوع إلى نص المادة65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ الجهة المخولة وصاحبة الاختصاص بمنح الإذن هو وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولوجود عبارة يجوز في الفقرة الأولى من نفس المادة نجد أن هذا الأخير يملك كامل السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان التحقيق الأولي على مستوى الضبطية القضائية يستدعي فعليا عملية اعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أم لا غير أنّه في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي فإنّ الجهة المختصة بمنح الإذن هي قاضي التحقيق وليس وكيل الجمهورية على اعتبار أن الجهة المختصة بالتحقيق، ولا يحق لقاضي التحقيق من الناحيّة القانونيّة إصدار إذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة65 مكرر05 من ق.إ.ج"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو

[1]- معمري عبد الرشيد، المرجع السابق،ص472.

التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات"[1].

1-2-مضمون الإذن باعتراض الاتصالات:

لم يتطلب المشرع الجزائري في الاذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإذا كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على المراسلات المطلوب اعتراضها والأماكن المقصودة سكنيّة كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة أشهرقابلة للتجديد حسب المادة65مكرر07 من ق إ ج[2].

2- محضر العمليات:استوجب المشرع الجزائري على المادة65 مكرر09 على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو من ينوبه من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر أيضا التاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء كما أوجب في المادة65 مكرر10 وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عندالاقتضاءبمساعدة مترجم يسخر لهذا العرض[3]، ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة214 من ق إ ج والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة في الشكل طبقا للمادة على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة216 من ق.إ.ج[4].

---

[1]- مونة مقلاني، سهيلة بوخميس، **الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري**،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونيّة والسياسيّة، جامعة8ماي1945،قالمة، المجلد03،العدد2019،02،ص140.

[2]- أحمد غلاب، زهير كيسي، المرجع السابق،ص277.

[3]- صالح شنين، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائيّة الجزائري**،المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني،العدد02،جامعة عبد الرحمان ميرة،2018،ص68.

[4]- قانون 06-22،المؤرخ في20ديسمبر2006 ،**يعدل ويتم الأمر66-155 المؤرخ في8يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص09.

3-مدة ومكان إجراء هذه العمليات:لم يضع قانون الإجراءات الجزائية قيود زمانية ولا مكانيّة لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات حيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي كل مكان أو خاص كما ألزم ألا تتجاوز مدة هذا الاجراء 4 أربعة أشهر قابلة للتحديد، في حين أن قانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي المادة04 منه نصعلى أن مدة الاعتراض تكون سنة 06 أشهر قابلة للتجديد[1].

4-تسبب الأمر باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور:يعتبر نسب أمر الاعتراض أو التسجيل أو الالتقاط من بين الوقائع والأدلة والقرائن التي دعت إلى إصداره ويجب أن تكون هذه الأسباب جدية وكافية فبتوفر شرط الوقائع والأدلة أو القرائن وشرط الجدية، يتحقق شرط التسبيب فإن فقد الأمر أحد هذين الشرطين فإنه يفقد بذلك شرط بذلك شرط التسبيب وبالتالي يقع أمر اعتراض المراسلات السلكيّة واللاسلكيّة وتسجيل الأصوات والتقاطالصور باطلا[2].

ب-الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الضوابط بنشوء الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وتتمثل هذه الضوابط في:

1- طبيعة الجريمة: حصر المشرّع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالة تلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر على جرائم المخدرات،والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،وجرائم تبيض الأموال، وجرائم الإرهاب،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،وكذا جرائم الفساد، إذ اكتشف أثناء إجراءات التحري الخاصةجرائم أخرى غير مذكورة في الإذن فإنّ ذلك لا يكون سببالبطلان الإجراءات العارضة وفقا للمادة65 مكرر6 فقرة2 ق إ ج،إنّ تحديد المشرع لفئة من الجرائم يحد من حرية السلطة القضائية في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بسبب

---

[1]- قانون رقم09-04،المؤرخ في 5أوت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص06.

[2]- شرف الدين وردة، الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية ،المرجع السابق،ص298.

صعوبة وصفالجريمة وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في جرائم قد تكون خطيرة[1].

2- الإشراف القضائي على أساليب التحري الخاصة: يعتبر وكيل الجمهورية المؤهل الوحيد أثناء مرحلة التحري المادة65 مكرر1 ق إ ج ، ويكون بذلك المشرع قد وضع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص مستوجبا صدور إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالأساليب الخاصة، ويمتنع على ضباط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة، لأنّه لا يكون من طرف وكيل الجمهورية ولا يحق له إلا تسخير الأعوان المؤهلين لدى إحدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أوالخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات الاعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي المادة65 مكرر8، والقيام بإحدى هذه الترتيبات التقنية[2].

3- ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها: وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة65 مكرر5 من ق.إ.ج وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق لاعتراض مراسلات وتسجيل أصوات والتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك بأن يكون الإذن بما له فائدة في إظهار الحقيقة، فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم بأن تشير أصابع الاتهامبدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من ارتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة[3].

خامسا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريعات والاتفاقيات الدولية.

---

[1]- جميلة محلق، **اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائيّة الجزائري** مجلة التواصل في الاقتصاد الوطني والإدارة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باجي مختار ،عنابة،العدد42، 2015،ص179.

[2]- معمري عبد الرشيد، المرجع السابق،ص474.

[3]- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائيّة،** مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة منتوريقسنطينة،الجزائر ،العدد2010،33،ص240.

أ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع المصري والمغربي.

1-في التشريع المصري: أقر المشرع المصري مبدأ حرية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والمحادثات التلفونية والأحاديث الخاصة في المادة45 من دستور جمهورية مصر العربية 1971، كما أكدها القانون رقم37 لسنة 1972 ووفر الحماية الجنائية للاعتداء عليها.

2-في التشريع المغربي: أكد المشرع المغربي صراحة في الفصل11 من الدستور على عدم جواز انتهاك سرية المراسلات لكنه قد تدخل بموجب قانون المسطرة الحماية الجنائية الجديد رقم01-22 وأجاز التقاط المكالمات والاتصالات في المواد108 إلى116، وفق إجراءات وضوابط تضمن حماية حق الفرد في التمتع بسرية الحياة الخاصة[1].

ب-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في الاتفاقيات الدولية.

نظمت اتفاقية بودابست سنة2001 لمكافحة جرائم المعلومات إجراء جمع البيانات المعلوماتية في الوقت الفعلي من خلال نص المادتان 20-21 من هذه الاتفاقية على التجميع في الوقت الفعلي لبيانات المرور والاعتراضفي الوقت الفعلي لبيانات المحتوى المرتبطة أو المشاركة في اتصالات معينة أو محددة للنقل عبر نظام معلوماتي عن طريق سلطات مختصة وأيضا تجميعها أو اعتراضها عن طريق مقدمي الخدمات كما أنها تقرر أيضا الالتزام بالسرية.

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونيّة.

لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح المراقبة الإلكترونيّة كغيره من التشريعات المقارنة الذي استمدته من نص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي سنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة20 من تلك الاتفاقيّة على "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسيّة لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من

[1]- جميلة ملحق، المرجع السابق،ص177.

تدابير لإتاحة للاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونيّة أو غيرها من أشكال المراقبة"[1].

أولا-المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية: ينصب إجراء المراقبة على الاتصالات الإلكترونيّة في مفهوم هذا القانون ووفقا لما نص عليه القانون 09-04 ويقصد بالاتصالات الالكترونيّة في مفهوم هذا القانون ووفقا لما ذهبت إليه ذهبت إليهالمادة2 بند(و) " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونيّة "[2].

كما أن الفقه قد عرّف إجراء المراقبة الإلكترونيّة على أنه مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونيّة لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخص أو مكان أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني لأي غرض آخر[3].

كما قامت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي بمناسبة اجتماعها المنعقد في ستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابيّة بتعريف إجراء المراقبة الإلكترونية بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[4].

ومن خلال هذه التعاريف يتميز إجراء المراقبة الإلكترونيّة بعدة خصائص:

---

[1]-بن بادة عبد الحليم، **المراقبة الالكترونيّة كإجراء لأشخاص الدليل الالكتروني بين الحق في الخصوصيّة ومشروعية الدليل الالكتروني**،المجلة الاكاديميّة للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة غرداية،المجلد10،العدد2019،03،ص 390.

[2]- ثابت دنيا زاد،**مراقبة الاتصالات الإلكترونيّة والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**،مجلة العلوم الاجتماعيّة والانسانيّة،جامعة تبسة،العدد06 ،ص207.

[3]- سعيداني نعيم، المرجع السابق،ص183.

[4]- رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص442.

1-إجراء المراقبة الإلكترونيّة يتم بصورة سرية: أي أن هذا الإجراء يتم خلسة أي في الخفاء دون رضا أو علم صاحب الشأن وعلّة ذلك المحافظة على خصوصية الأحاديث والمراسلات وسريتها،وبالتّالي يمكن معه تطبيق كل الضوابط وضمانات المراقبة والحماية المقررة قانونا لحماية حق الفرد في سرية مراسلاته واتصالاته.

2-مساس إجراء المراقبة الإلكترونيّة بحق الشخص في سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونيّة: من شأن هذه الخاصية أن تؤكدعن خطورة المراقبة الإلكترونية فالتنصت على الأحاديث الخاصة للإنسان يتيح للمسترقاختراق ذاته واقتحام عقله والتلصص بأفكاره والوقوف على مشاعره، وعليه فلا تعد من قبيل المراقبة ضبط الرسائل والكتابات وشهادة الشهود والاستجواب.

3-الإعتماد في مراقبة الاتصالات الإلكترونية على الأجهزة المخصصة لذلك: نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة لمكافحة جرائم الإعلام والاتصال والوقاية منها وبإستقراء نص المادة04 المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونيّة فإنّه لم يشترط استخدام أي جهاز لتحقيق المراقبة[1].

ثانيا:ضوابط اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونيّة ومشروعيتها:

يعتبر إجراء المراقبة الإلكترونيّة خطيرا جدا باعتباره ينتهك أهم الحقوق المكفولة دستوريا وهي سرية المراسلات والاتصالات، حيث أحاطها المشرع بجملة من الاعتبارات والضوابط التي تسمح القيام به والحدود التي يمكن أن تقف عندها حتى لا تنصدم بمسألة حقوق الإنسان وحرياته.

1-المراقبة بإذن القانون وتحت سلطة القضاء: نصت المادة03 من قانون09-04 المتعلق بمكافحة جرائم الإعلام والاتصال والوقاية منها على إباحة المراقبة الإلكترونية كما يلي "مع مراعاة الأحكام القانونيّة التي تضمن سرية المراسلات والاتصالاتتمكن بمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون

[1]- بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق،ص394.

الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونّية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها"[1].

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع عندما يقول وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة وفي هذا القانون، فإنه يقصد بذلك بالنسبة للقانون الأول، وهو الرجوع للشروط المنصوص عليها بصفة عامة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورالتي تعتبر كما سبق الذكر عبارة عن مراقبة سرية ولكنها تكون في إطار المراسلات السلكية واللاسلكية، أما المراقبة الإلكترونيّة المنصوص عليها في هذا القانون فهي مراقبة الاتصالاتالإلكترونية[2]، كما نصت المادة04 الفقرة الأخيرة من القانون09-04 التي أوجبت على أن تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض الموجهة للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية منها وعدم الالتزام بذلك يترتب عليه توقيع العقوبات المتعلقة بالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وقد حددت المادة4 ف 3 من الإذن الذي يمنحه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لضباط الشرطة القضائيّة المنتمين للهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته بشأن وضع الترتيبات التقنيّة للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد[3].

وأما السلطة المختصة فهي المختصة عموما بإصدار هذا الإذن ويعد ذلك ضمانة لأزمة مشروعية الاعتراض على الاتصالات الإلكترونيّة، بل هو من مظاهر تكريس دولة الحق والقانون وهذا ما أكد عليه المشرّع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة04 من القانون المذكور أعلاه " لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحلات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"[4].

---

[1]- قانون رقم 09-04،المؤرخ في 5أوت سنة2009،**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصدر السابق،ص06.

[2]- إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، المرجع السابق،ص319.

[3]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق،ص221.

[4]- رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص374.

2-أن تكون ثمة ضرورة قصوى لإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونيّة:

إلى جانب إمكانية القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية من أجل الوصول إلى أدلة يمكن الوصول إليها بدون اللجوء إلى هذا الإجراء فقد أجاز المشرع الجزائري كذلك تطوير هذه التقنية بغرض الوقاية من احتمال وقوع جرائم خطيرة قد تهدد كيان الدولة كما قررته المادة الرابعة من القانون09-04 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهنا يصبح مفهوم الضرورة الملحة التي تستدعي القيام بإجراءات المراقبة الإلكترونيّة مبهما وغير واضح خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تهدد النظام العام لأن مصطلح النظام العام غير محدد المعالم وقد تنجر عنه اختلالات كبيرة من شأنها المساس بحرية الأفراد[1].

3-حصرالقيام بالإجراء في الجرائم الإلكترونيّة معينة: تنص المادة04 الفقرة الأولى الحالات التي تتيح اللجوء إلى عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونيّة:

-للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأنظمة الدولة.

-في حالة توفر معلومات عن احتمالاعتداءعلى منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

-بمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائيّة، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهتم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونيّة.

-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائيّة الدوليّة المتبادلة[2].

الفرع الثالث: جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها: نظم المشرّع الجزائري ضمن قانون09-04 إجراء جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وجعله من التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات حيث نصت المادة10 على أنّه "في إطار تطبيق الأحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدات للسلطات المكافحة بالتحريات القضائيّة لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها

[1]- براهمي جمال، المرجع السابق،ص96-97.

[2]- إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، المرجع السابق،ص321.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق"[1].

وأضافت المادة12على أنّه زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة11 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، يتعين على مقدمي خدمات " الأنترنت " مايلي:

-التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[2].

المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائية الحديثة المستنبطة من تصريحات الأشخاص.

أمام التطور الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه كان لزاما على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة وهذا ما نلمسه في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية فمن الأساليب المبتكرة في هذا المجال نجد استحداثأسلوب التسرب بمعية أساليب أخرى لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بإجراء التسرب (الفرع الأول) جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بحركة السير (الفرع الثاني) الأمر بإنتاج بيانات معلوماتيّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء التسرب.

أولا: مفهوم التسرب.

1-التعريف اللغوي:اسم مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.

---

[1]- شرف الدين وردة ،**الإثبات بالأدلة الالكترونيّة**، المرجع السابق،ص328،327.

[2]-قانون رقم09-04 ،المؤرخ 5أوت سنة2009 ،**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته**، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة،المصدر السابق،ص8،7.

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائيّة بالتوغل داخل جماعة إجراميّة وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائيّة آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجراميّة وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنّه فاعل أو شريك[1].

ويرى البعض أن هذه العملية معقدة، نظرا لكونها تنطوي على أن القائم بها يربط علاقات ضيقة مع المجرمين مع حفاظه على السر المهني من أجل نشاط المجموعات الإجراميّة من أجل قبوله بينهم[2].

2-التعريف القانوني :أما المشرّع الجزائري فقد تبنى بدوره هذا الإجراء مباشرة عقب تصديق الدولة الجزائرية على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة20 على أنّ أساليب التحري الخاصة بما فيها التسرب الذي عبر عنه بالأعمال المستترة[3]،وكذاتصديق الدولة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة أعلاه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-05 المؤرخ في02-02-2002[4]،واتفاقية مكافحة الفساد لسنة2003 بتاريخ19-04-2004 وقد ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة بالجزائر بمناسبة صدور القانون رقم06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في عام2006 الذي نص في المادة56 "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى تسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة

---

[1]- زوزوهدى،**التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائيّة الجزائري**،مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد11 ،ص117.

[2]- إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، المرجع السابق،ص305.

[3]-**إتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة** ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخامسة والخمسون،المؤرخ في15نوفمبر سنة 2000.

[4]- مرسوم رئاسي02-54 ،المؤرخ في5 فيفريسنة 2002 ،**المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة** ،الجريدة الرسميّة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد09 ،السنة التاسعة والثلاثون ،الصادرة في10فيفري سنة2002.

القضائية المختصة"[1]،بقي هذا الإجراء جامد وبدون مفعول إلى أنّه تم تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إجراء التسرب كأسلوب من أساليب التحري والتحقيق عن الجرائم الخطرة منها المعلوماتية وذلك في المواد من65 مكرر11 إلى65 مكرر18 حيث نصت المادة65 مكرر12 على "أنّه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائيّة المكلف تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائيّة بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

وقد حدد المشرع نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة65 مكرر 5وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3]، ومن خلال التعريف السابق يتضح أنّ التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخلالعملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم المتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.

إذيتركز التسرب على ضرورة الحصول على حقيقة على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفيّة نشأتها،واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي يعمل بها كوسائل النقل والاتصالات وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب[4].

ثانيا: شروط صحة عملية التسرب.

من أجل إنجاح عمليّة التسرب وتسهيل مهام الشخص المتسرب لبلوغ الهدف المرجو من هذا الإجراء باعتباره ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائيّة، وكذا لكون هذا الإجراء

---

[1]- قانون رقم06-01 ،المؤرخ في20فيفري سنة2006 ،**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ،الجريدة الرسميّة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة،العدد14،السنة الثالثة والأربعون ،الصادر بتاريخ08مارس سنة2006،ص12.

[2]- قانون رقم06-22، المؤرخ في20سبتمبر سنة2006 ،**يعدل ويتم الأمر رقم66-155 المؤرخ في8يونيو سنة1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائيّة** ،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة،المصدر السابق،ص109.

[3]- رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص434.

[4]- زوزو هدى، المرجع السابق،ص117-118.

من أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق اللجوء إليه.

1-الشروط الشكليّة:

أ-صدور الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق: يستخلص من استقراء نص المادة65 مكرر11 أنّه لا يجوز اللجوء إلى عمليّة التسرب قبل أو بعد التحقيق إلا بمعرفة سلطة التحقيق وبعد الحصول على إذن منها وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسيّة المكرسة دستوريا، وتبعا لذلك يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عمليّة التسرب، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء في مرحلة التحري التمهيدي أو التحقيق أو في إطار التلبس أو الإنابة القضائيّة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهة المختصة بإصدار الإذن لا يقع على عاتقها الالتزام بتنفيذه أي أن المشرع قد وضع على عاتق الهيئة المصدرة للإذن التزامابأن يمنح الإذن بعملية التسرب وفقط، حيث يعهد تنفيذه لشخص آخر قد يكون ضابط أو عون الشرطة القضائيّة المنسق، وبذلك فإنّه تعد باطلة كل عملية تسرب يبادر لها ضباط أو عون الشرطة القضائيّة بصفة منفردة ودون حصوله على ترخيص صريح مسبق بمباشرتها وذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

ب-أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا: من بين الشروط التي أقرها المشرع في الإذن بالتسرب هي الكتابة والتسبيب ويكون هذا تحت طائلة البطلان، بمعنى بطلان الإذن والإجراءات المترتبة عنه وذلك ما نصت عليه المادة65 مكرر15 "يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة65 مكرر11 أعلاه مكتوبا تحت طائلة البطلان"[2]، أما التسبب فيعتبر ضمانة إذ توضح من خلاله الأسباب المبررة التي دفعت بوكيل الجمهورية لإصدار إذن بإجراء التسرب الذي تقتضي ضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في

[1]- شيخ ناجيّة، **إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة**،مجلةمعارف،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تيزي وزو، الجزائر،العدد25 ،2018، ص07.

[2]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في20 ديسمبرسنة2006، **يعدل ويتم الأمر رقم66-155 المؤرخ في8يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة**، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، المصدر السابق،ص09.

المادة65 مكرر5 من قإج ،ووفقا لذات القانون فإنّه يتم إيداع الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب[1].

ج-تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية: طبقا للمادة65مكرر13"يحرر ضابط الشرطة القضائيّة المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة65 مكرر14 أدناه "وعليه فلا بد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن تقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية ويتضمن:

- العناصر الأساسيّة لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمين عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائيّة المسرب للخطر ويجب أن تكون الجريمة واحدة من تلك المنصوص عليها في المادة65 مكرر15 ق.إ.ج[2].

-ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائيّة القائم بالعملية وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته.

-يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرب طبقا للمادة65 مكرر15 من ق.إ.ج.

د-مدة التسرب: طبقا للمادة65 مكرر15 فقرة الثالثة لا يمكن أن تتجاوز مدة عمليّة التسرب أربعة04 أشهر، ويجوز أن تتحدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكليّة ولمدة أخرى لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يؤمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المهلة المحددة، وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري إلى صلاحية وكيل الجمهورية بوقف عملية التسرب فإن لهذا الأخير هذه الصلاحية باعتباره سلطة خولها القانون صلاحية الإذن بإجراء عملية التسرب وبسبب مخاطر هذه العمليّة، إذا تقرر وفق هذه العملية أو

[1]- أسماء عنتر، **مكافحة الجرائم المستخدمة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا**،مجلة القانون العام الجزائري والمعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، العدد06،2017 ،ص81.

[2]- معزيز أمينة، **التسرب في قانون الاجراءات الجزائيّة الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع،العدد11،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أدرار، العدد11،2015،ص252،251.

عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب،وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة العملية للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا تتجاوز مدة 4 أشهر، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لقاضي التحقيق أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر[1].

2/ الشروط الموضوعية: بالإضافة إلى الشروط الشكلية ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند ممارسة إجراء التسرب قصد التأكد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها:

أ-دوافع اللجوء إلى عمليّة التسرب :نظرا لخطورة عمليّة التسرب وحساسيتها فإنّه لا يتم التطرق إلى إجراء التسرب بمجرد وقوع إحدى الجرائم المحددة حصرا في القانون لتبرير العمليّة بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون هناك فائدة حقيقة من ورائها في كشف الحقيقة، فالعلة في ذلك أن هذه العملية إجراء استثنائي تمليه ضرورة كشف غموض الجريمة والعمل على ضبط الجناةوهو ما أكده المشرع عندما استعمل في المادة65 مكرر11 عبارة "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق" ليترك لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة في تقييم وتقدير مدى ضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب[2].

ب-التسرب يقع على جناية أو جنحة على سبيل الحصر: إن التسرب ينصب على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة ولمشروعيّة هذا الإجراء بشرط أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق، لا للاستدلال فعمليّة التسرب في مرحلة التحقيق لم تشرع لكي تكشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها[3].

---

[1]- يامة إبراهيم، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**، مجلة دفاتير السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أحمد داية، أدرار، المجلد11، العدد02، 2019،ص152.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق،ص09-10.

[3]- وردة شرف الدين، **الإثبات الجنائي بالأدلة الالكترونيّة**، المرجع السابق،ص335،334.

ج-اقتضاء ضرورة التحقيق التسرب: إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة65 مكرر5 سابقة الذكر فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الاجراءات الأخرى نجاعتها،فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية ولا يتم ذلك إلا بعد حصول العون المتسرب على إذن القيام بالعمليّة ويمنح من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة[1]:

-وكيل الجمهورية: لاشك أن وكيل الجمهورية وفي أغلب النظم القانونيّة المعاصرة يعتبر الهرم الأساسي الذي تقوم عليه النيابة العامة، وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليّة يجوز أن يمنح له إذن كتابي والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري.[2]

-قاضي التحقيق:كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق له صلاحية إصدار الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص للقيام بعملية التسرب،شرط الأخذ بعين الاعتبار عدم تحريض أو تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية لكي يقوم بعملية التسرب.[3]

ثالثا: الآثار المترتبة على عملية التسرب.

بعد صدورالإذن بالتسرب من طريق القضاء يباشر العون المتسرب عمله حسب المقتضيات ومن ثم هناك آثار تسرب على ذلك.

1-**تسخير الوسائل المادية والقانونية:** نصت على ذلك المادة65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن[4]:

---

[1]- زوزو هدى،المرجع السابق، ص248.

[2]-معزيزآمنة ،المرجع السابق،ص256.

[3]-زوزوزوليخة، **التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربة (دراسة مقارنة)بين التشريع الجزائري والمغربي** ،مجلة أبحاث ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،العدد،2019،01،ص10.

[4]- قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر سنة2006،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-155المؤرخ في 8يونيو1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق،ص09.

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وبالتالي يمكن للعون المسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة65 مكرر5 ،ومن ثم يمكنه تسخير الوسائل المادية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، تسليم، حيازة إيواء، أما بخصوص الوسائل القانونية فالمقصود منها توفير الوثائق الرسمية إن كان هناك ضرورة باستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة وبالتالي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير الوثائق الرسمية دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة[1].

2-إحاطة العملية بالسرية التامة: والمقصود بها كتمان سرية ما يتعلق بالعمليّة وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة ويتضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي دون أن يشك المجرم بأنّه تحت المراقبة[2]، وجرم المشرع الجزائري بصفة مستقلة من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائيّة وتتراوح العقوبة بين سنتين و5 سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار حسب الحالات المذكورة بالمادة65 مكرر16(50000 إلى 20000دج) وهي عقوبات شديدة لجنحة الكشف عن الهوية المستترة[3].

3-**الإعفاء من المسؤولية:** يترتب عن التسرب نوعين من المسؤولية وهما المسؤولية الجزائية والمدنية:

أ-**المسؤولية الجزائيّة:** نصت المادة65 مكرر14 قانون إ ج على أن الضباط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين في عمليّة التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا وهذا ما هو إلا تكريسا للمادة39

[1]- رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص438،437.

[2]- أسماء عنتر، المرجع السابق،ص79.

[3]- باسم محمد شهاب، **عملية التسرب الحقيقة الشرعيّة**، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس،العدد04،2013،ص55.

فقرة1 من قانون العقوبات التي نصت"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[1]، وعليه يمكن إدخال الأعمال التي يقوم بها المتسرب ضمن الأفعال المبررة أو ما يعرف بأسباب الإباحة باعتبار أن القانون أذن بذلك مما جعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائيّة.

ب-المسؤولية المدنية: ويقصد بها كل التصرفات المدنية والتجارية التي يقوم بها كإبرام عقود ترتب التزامات بمعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصيّة للمتسرب نفسه كعقد زواج إن تطلبت الضرورة ذلك[2].

الفرع الثاني:التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتيّة المخزنة.

إن البيانات المعلوماتية قابلة للتلاشي، إذ أنها من السهل أن تخضع للتلاعب أو التعبير والفقدان من خلال سوء تخزينها بطريقة غير دقيقة أو محوها بطريقة عمدية أو روتينية لمحو البيانات التي لم تعد الحاجة إليها وإحدى وسائل المحافظة على سلامة البيانات تتمثل في قيام السلطات المختصة بعمل تقييمات بغرض الضبط، وبهذا يمكن أن يكون الأمر بالتحفظ على البيانات أقل قلقا وإخلالا بالنظام وأقل ضررا، من عملية تفتيش الأماكن بغرض الضبط[3].

ولقد نص المشرع الجزائري في المواد10 و11 و12 من الفصل الرابع من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها09-04، تحت عنوان "التزامات مقدمي الخدمات"، حيث يلتزمون لمساعدة السلطات القضائية في تجميع وتسجيل المعطيات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، حيث تفر المواد السابقة تحملهم المسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماتهم بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 12 – 261 المحدد بتشكيلته وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أولا: الحفظ العاجل للبيانات المعلوماتية المجزية ضمن قانون 09 – 04.

1-مفهوم التزام مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

---

[1]- قانون06-22 المؤرخ في20سبتمبر2006،**يعدل ويتم الأمر66-155 المؤرخ في8يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائيّة** ،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، المصدر السابق،ص10،9.

[2]- بودربالي عبد الكريم،**سلطات قاضي التحقيق في سير البحث عن الحقيقة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق،جامعةالجزائر،2012،ص88،87.

[3]- شرف الدين وردة، **الاثبات الجنائي بالأدلةالالكترونيّة**، المرجع السابق،ص345.

يقتضي التعرض للالتزامات مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ضرورة فهم معنى مقدم الخدمات ومعنى المعطيات المتعلقة بحركة السير.

أ-مفهوم مقدمي الخدمات: نصت المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على تعريف مقدم الخدمات كما يلي:

"أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكور أو مستعمليها"[1].

ولقد حرصت المذكرةالتفسيرية لاتفاقية بودابست على أن توضح أن تعريف مقدم الخدمة بتطبيق على كل من يقوم بخدمات الاتصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات أن تكون الجهة التي تقدم الخدمة عامة أو خاصة، كماتكون الخدمة مقابل لمجموعة المستخدمين يشكلون جماعة مغلقة أو أنها مقدمة للجمهور.

ب- مفهوم المعطيات المتعلقة بحركة السير: نصت المادة رقم02 الفقرة "ه "من ق الإعلام والاتصال المعطيات المتعلقة بحركة السير كما يلي " أي منصات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة "وتشير المذكرة الإيضاحية لاتفاقية بودابست إلى أن بيانات المرور هذه بشكل طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، وأن هذه البيانات تنشأ عن طريق أجهزة الحاسب في سلسلة من الاتصالات من أجل توجيه الاتصال من منبعه أو أصله إلى مكان وصوله.

2-إلتزامات مقدمي الخدمات:

[1]- القانون رقم09-04 ،المؤرخ في5أوت2009 ،**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال**،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، المصدر السابق ،ص06.

تتمثل التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات طبقا للمادة10من القانون09-04 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وفقا للمادة11 ويضيف المشرع في المادة12 التزامات أخرى خاصة بمقدمي خدمة الإنترنت.

أ-مساعدة السلطات: وفقا للمادة10 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فإن مزود الخدمات يلتزم بما يلي:

-تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، بحيث أنه لما كان مزود الخدمات بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها المستخدم إذ يتاح له معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي خزنها وكل الاتصالات التي أجراها ومن ثم فهو ملتزم بتمكين جهات التحقيق من كل المعلومات التي يبحث عنها وذلك بتجميعها.

- وضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة11 من ذات القانون تحت تصرف السلطة المكلفة بالتحريات القضائية.
- الحفاظ على السرية إذ يتعين على مقدمي الخدمات ضمان سرية العمليات التي ينجزوها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها[1].

ب-حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: يلزم القانون رقم04-09 مقدمي الخدمات بحفظ ما يلي:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرقية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ومدة كل اتصال.
- المعطيات المعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة أو مقدمها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه والاتصال وكذا عنوان مواقع المطلع عليها.

[1]- إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**،المرجع السابق،ص326.

وتحدد مدة هاته المعطيات سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل، مع الإشارة إلى قيام المسؤولية الجزائية إلى أشخاص طبيعيين ومعنويين مما أدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائيّة، إذ يعاقب شخص طبيعي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[1].

3-مسؤوليّة مقدمي الخدمات عن إخلالهم بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم:

يتحمل مقدمو الخدمات المسؤولية الجنائية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم يلتزم بكتمان السر بل أفشو كل أسرار التحري والتحقيق،كما يتحملون المسؤولية الجنائية عن إخلالهم بالتزام الحفظ حيث تطبق على الشخص الطبيعي وفقا للفقرة الرابعة من المادة11 من قانون وقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها عقوبة السجن من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دج وهذا مع عدم الإخلال بالعقوبات الإدارية[2].

ثانيا: الحفاظ العاجل للبيانات المعلوماتية المخزنة ضمن مرسوم رئاسي رقم 15-261

نص المشرع الجزائري في المادة04 من مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، أن من بين المهام المكلفةإلى الهيئة، حفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائيّة إلا أنّه لم يحدد المدة القصوى التي تلتزم بها الهيئة لحفظ هذه المعطيات كما فعل بالنسبة لحفظ المعطيات المتعلقة بخط

[1]- بن دعاس فيصل،**إشكالات الجريمة المعلوماتيّة في التشريع الجزائري**،محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة،وزارة العدل،قسنطينة،2011،ص07،06.

[2]- إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، المرجع السابق،ص328.

[3]- مرسوم رئاسي رقم15-261، المؤرخ في أكتوبر سنة 2015 ،**المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**،الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة،العدد53،السنة الثانية والخمسون، الصادرة في08أكتوبر2015، ص16.

السير على مستوى مقدمي خدمات الأنترنت بمقتضى المادة11 من قانون09-04 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

الفرع الثالث: الأمر بإنتاج بيانات معلوماتية.

هو إجراء جديد للتحري والتحقيق على الجرائم المعلوماتية، لم تنص عليه معظم الدول ومنها الجزائر، لكن تم النص عليه ضمن اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية سنة 2001 وذلك في نص المادة18 من الاتفاقية كما أن أمر إنتاج أو تقديم بيانات الحاسب أوالبيانات المعلوماتية في تعبير آخر عبارة عن إجراء مرن يسمح للسلطات بأنّ تضعه موضع التنفيذفي حالات كثيرة، وعلى وجه الخصوص التي لا يكون من الضروري اللجوء لإجراء أكثر إجباراأو أكثر كلفة.

ويشير الأمر بالإنتاج أي الأمر بتقديم بيانات الحاسب إلى بياناتمعلوماتية أو إلى معلومات متعلقة بالمشترك توجد في حوزة أو تحت سيطرة شخص أو مقدم الخدمات والإجراء لا ينطبق حتى من أجل هذا إلا على عاتق الشخص أو مقدم الخدمات الذي يحتفظ بهذه البيانات وبهذه المعلومات[2]، كما تم النص على هذا النص على هذا الإجراء ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة سنة 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2010[3]، وهذا في نص المادة25 من الاتفاقية ويشير هذا الأمر إلى أن تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى:

---

[1]- شرف الدين وردة، بلجراف سامية، **الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري**،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس ،المدية،العدد03،2017 ،ص54،55.

[2]- شرف الدين وردة، **الاثبات الجنائي بالأدلة الالكترونيّة**، المرجع السابق،ص361.

[3]-مرسوم رئاسي 14-252،المؤرخ في 8 سبتمبرسنة2014،**يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر سنة2010**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد57،السنة الواحدة والخمسون ،الصادرة في 28سبتمبرسنة2014،ص08.

– أي شخص في إقليمها لتسليم معلومات معينة في حيازة ذلك الشخص والمخزنة على تقنية معلومات أو وسيط تخزين.

– أو مزود خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتسليم معلومات المشرك المتعلقة بتلك الخدمات في حوزة مزود الخدمة أو تحت سيطرته[1].

[1]– شرف الدين وردة ،**الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية**، المرجع السابق،ص361.

خاتمة

يعد موضوع الحماية الجنائيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من المواضيع الحديثة وذلك بسبب التقنية التي أفرزتها ثورة المعلومات والحاسبات الإلكتروني.

ومن خلال دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-يسعى المشرع الجزائري من خلالإقراره للقانون رقم 18-07المؤرخ في10 يونيو سنة 2018،**يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**إلى تحقيق الحماية القصوى للشخص الطبيعي في مجالمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضد كل اعتداء أو مساس بها من طرف الهيئات أو المؤسسات التي تمر عبرها البيانات المتعلقة بالأشخاص في إطار أداء مهامها وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مساس بسلامة أوسرية المعطيات،حيث يقتضي ذلك قيام المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية فيضع قيود وحدود للاطلاع على هذه البيانات بحيث لا يسمحلهم الوصول إليها إلا في حدود ما هو ضروري لتنفيذ مهام كل واحد منهم وفرض عقوبات على كل من يقف وراء المساس بها،بالإضافة إلى إنشائه لسلطة مستقلة تتولى دور الرقابة على مدى تطبيق هذه الحماية ونجاعتها.

-كرس المشرع الجزائري الحق في الحماية الجزائيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات من خلال القانون0718- ليوسع من عناصر الحق فيحماية الحياة الخاصة المكفولة دستوريا،بشكل يضمن حمايته واحترامه.

-بتعديل المشرّع الجزائري لقانون العقوبات ونصه على تجريم الدخول أو البقاء دون إذن في نظام المعالجة الآليّة للمعطيات وذلك دون التطرق إلى جرائم أخرى مثلالسرقة أوالتزوير، مرده أنّ جريمة الدخول والبقاء غير المشروع هي بوابة أغلب الجرائم الواقعة في مجال المعالجة الآلية للمعطيات،فاختلاس المعلومات أو إتلافها أو الاحتيال للحصول عليها لا يتم إلا بالدخول في النظام المعلوماتي وبتجريم الدخول الغير مشروع إليه يكون المشرع قد غلق باب وقوع جرائم أخرى ولو نسبيا.

-محل الاعتداء على نظم المعالجة الآليّة هو نظام المعالجة بمكوناته غير المادية،أما مكوناته المادية فالاعتداء عليها مجرم بنصوص التجريم التقليدية.

-بالنسبة للحماية الجزائيّة الموضوعيّة التقليدية فقد اختلفت الدول في إمكانيّة تطبيق النصوص العقابية للجرائم التقليدية كالسرقة والإتلاف والتزوير، على الجرائم الإلكترونيّة منها جرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،حيث يرى رأي أن الحماية التي تقرها نصوص التجريم التقليدية هي حماية نسبية لا مطلقة،والعلة في ذلك أن تطبيق هذه النصوص على الجرائم المعلوماتيّة تتعارض في أغلب الأحيان مع مبدأ الشرعية.أما أغلبية الفقهاء والقضاء أيدوا فكرة إمكانية تطبيق تلك النصوص على الجرائم المعلوماتيّة وأن القول بعدم صلاحية المكونات والمعنوية للنظام المعلوماتي أن تخضع لنصوص تقليدية هو قول يستغله في الغالب المجرمينفي مجال المعلوماتيّة بغية الإفلات من العقاب،مستغلين في ذلك الفراغ التشريعي الموجود،فنصوص التجريم جاءت مطلقة فالأصح أن استغلالها إيجابيا قصد حماية مصالح الأفراد والدول لأنّ الأخذ بعكس ذلك يؤدي إلى التهرب من العقاب ولا يخدم إلا مجرمي المعلوماتيّة وهو الرأي الذي ندعمه في دراستنا.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد نص على إمكانيّة تطبيق النصوص العقابيّة التقليدية على الجرائم المعلوماتية -منها الجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات- بشرط أن تكون وسيلة ارتكابها بنظام معلوماتي أو نظام اتصالات إلكترونيّة كما جاء في المادة2-أ من قانون09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

-تواجه طرق التحقيق في إثبات جرائم المعالجة الآليّة للمعطيات صعوبة متعددة،حيث تستدعي هذه الطرق في المقام الأول اكتشاف الجريمة الإلكترونية ومحلها وبيئتها ثم الإبلاغ عنها،وأخذ إذن الجهات المختصة قبل القيام بالمعاينات والتفتيش للموقع أو المشتبه به،وذلك للبحث عن الدليل الرقمي الإلكتروني بالطرق الفنيّة ومن ثم إجراء التحريات والأبحاث التي تساعد في عملية الإثبات.

-فيما يتعلق بإمكانيّة تطبيق النصوص الإجرائيّة التقليدية على الجرائم المعلوماتيّة،فقد ثبت عمليا عدم كفاية هذه الإجراءات في التحري والتحقيق على هذا النوع من الجرائم،والتي من بينها

الواقعة على الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-،كالتفتيش لإمكانية تواجد الدليل الرقمي بحاسوب شخص آخر متصل بحاسوب المتهم أو وجود الدليل الرقمي المثبت لقيام الجريمة المعلوماتيّة بحاسوب شخص آخر خارج الدولة متصل بحاسوب المتهم، وهذا وهو ما لم تنظمه البعض من الدول ضمن نصوصها الإجرائية مما يترك رجال التحري والتحقيق يقفون عاجزين عن الولوج والتفتيش في حاسوب آخر غير المذكور في إذن التفتيش أو الولوج إلى حاسوب خارج الوطن مما يمس بسيادة وأمن دولة أخرى،هذا الإشكال يؤدي إلى ضياع الدليل الرقمي المثبت لقيام الجريمة. ولأن التفتيش لدى بعض الدول ينطوي على الأشياء المادية أي المكونات المادية للحاسوب بينما لا تطبق على المكونات غير المادية للحاسوب مما يؤدي إلى عرقلة رجال التحري والحقيق في تفتيش النظم المعلوماتية بحثا عن المعطيات المعالجة.

- فيمايخص القيمة القانونيّة للدليل الرقمي الناتج عن الجرائم المعلوماتية بصفة عامة والجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكننا القول أن القاضي ليس له أن ينازع فيما أسفرت عليه تكنولوجيا المعلوماتية والعلوم التقنية من الناحية العلميّة وإنّما له أن يقدر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا الدليل،ويمكن له في سبيل ذلك الاستعانة بطرق الإثبات التقليدية التي توجد عادة إلى جانب الدليل الرقمي، وله في ذلك أن يرفض هذا الدليل إذا لم يقتنع بظروف القضية وملابساتها، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة مفادها تمتع القاضي الجزائي بدور إيجابي من حيث تقدير القيمة القانونية للدليل الرقمي وخضوعه للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة.

-إن البعد الإجرائي للجرائم المعلوماتيّة، ينطوي على تحديات ومشكلات عناوينها الرئيسيّة الحاجة إلى سرعة الكشف خشية ضياع الدليل وقانونية حجية الأدلة المستقاة من بيئة معلوماتيّة،وهذه المشكلات كانت ولا تزال محل اهتمام على الصعيدين الوطني والدولي.

-تمثل الشهادة أهميّة كبيرة في إثبات الجرائم المعلوماتية منها الجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى تحري قيمتها،حتى يكون لها أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة والإدانة،كما

أن أهميتها تكمن في الكشف عن الأدلة التي تساعد في إثبات الجريمة الإلكترونيّة كما عمل المشرع على وضع تدابير لحماية الشهود أو الاعتداء عليهم.

– تساعد الخبرة في إثبات الجرائم المعلوماتية منها الجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أنّها تساعد القاضي في الاهتداء إلى تحقيق العدالة لا سيما في المجال الجنائيوتقدير الأدلة،لذا فقد أجازتمعظم القوانين الاستعانة بالخبراء،وبالتّالي فإنّه يجوز للمحكمة المختصة تعيين الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

– الاتصالات الإلكترونيّة تعتبر أحد أوجه الحياة الخاصة للإنسان ومظهرا من مظاهر خصوصياته،وبالتالي فإنّاستخلاصرجال التحري والتحقيق الدليل الإلكترونيالمستمد عن طريق اعتراض هذه الاتصالات قد يؤدي إلى المساس بهذه الخصوصيّة وإمكانيّة إطلاعالمحققين على أسرار خاصة بالأشخاص قد لا يكون لهم أصلا يد في الجريمة، مما جعل المشرع يحرص على هذه المسألة بأن يشترط اللجوء إلى هذه الإجراءات وفقا لضوابط وقيود.

بعد أن تطرقنا إلى أبرز النتائج التي توصلنا إليها نقترح بعض التوصيات والمتمثلة نوجزها في النقاط التالية:

1–ضرورة المراجعة الدورية للتشريعات الجزائيّة الموضوعية والإجرائية القائمة بما يساير تطور الجريمة المعلوماتية من حيث صورها وسبل ارتكابها وإزالة أي غموض أو ثغرات فيها والتي من الممكن أن يفلت منه الجاني.

2–وجوب عصرنة سلطات التحري والتحقيق بالتكنولوجيا الحديثة من أجل مسايرة مختلف المخاطر التي قد تمس بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3–ضرورة العمل على وضع برامج وتطبيقات إلكترونية دقيقة للكشف عن عملية التلاعب والمساس بها، مع ضرورة تمكين الأشخاص من إنشاء حسابات لهم على هذه التطبيقات لتمكينهم من المراقبة الذاتية.

4–سرعة تنصيب السلطة الوطنيّة ومباشرتها مهامها، فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

5-إنشاء لجنة متخصصة تتولى صياغة القوانين والتشريعات التي تتلاءم والمتغيرات الحاصلة في مجال البيانات على مستوى البرلمان.

6-ضرورة التعاون الدولي لمواجهة صور الجريمة المعلوماتية،وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنيّة،ونظرا لأنّ الدليل قد يتواجد بإقليم دولة أخرى مما يصعب الحصول عليه، وبالتالي ضياعه وإفلات المجرمين من العقاب.

7-توحيد تشريع بالجريمة المعلوماتيّة في قانون خاص بها يحدد ماهيتها وإجراءات المتابعة والجزاءات ومختلف الأحكام القانونيّة التي تنظمها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا –المصادر

1–القران الكريم

2–المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

أ–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20الدورة الخامة والخمسون المؤرخ في15تشرين الثاني نوفمبرسنة2000.

ب–**اتفاقية بودابيست لمكافحة الجرائم المعلوماتية،** المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوروبي تحت رقم 185ببودابست،المجر تحت رقم185،بتاريخ 21 نوفمبرسنة2001.

ج–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،**المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسون سنة 31أكتوبر2003.

د–**الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،** وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ21 فيفري سنة 2010.

3–النصوص القانونية:

أ–النصوص القانونية الجزائرية:

أ–1 –القوانين العادية:

1–قانون رقم 04–15،المؤرخ في 10نوفمبر سنة 2004،**يعدل ويتمم الأمر رقم 55–155 المؤرخ في 08 يونيوسنة 1966والمتضمن قانون العقوبات** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد71،السنة الواحدة والأربعون الصادرة في 10 نوفمبر سنة2004.

2–قانون رقم04–14،المؤرخ في10 نوفمبر سنة 2004،**يعدل ويتمم الأمررقم66–155المؤرخ في08يونيوسنة1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد71،السنة الواحدة والأربعون، الصادرة في10 نوفمبر سنة2004.

3-قانون رقم06-01،المؤرخفي20 فيفريسنة2006،**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد14،السنة الثالثة والأربعون، الصادر بتاريخ 08 مارس سنة2006.

4-قانون رقم06-22،المؤرخ في 20 ديسمبرسنة2006 ،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-155المؤرخ في08يونيو1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد84،السنة الثالثة والأربعون ،الصادرة في 20 ديسمبر سنة2006.

5-قانون رقم 06-23،المؤرخفي20 ديسمبرسنة2006،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في08يونيو1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد84،السنة الثالثة والاربعون ،الصادرة في 24 ديسمبرسنة2006.

6-قانون رقم 09-04،المؤرخ في05 أوت سنة 2009،**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد47،السنة السادسة والأربعون ،الصادرة في 16أوت سنة2009.

7-قانون رقم15-03،المؤرخ في 01 فيفري سنة2015،**المتعلق بعصرنة العدالة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد02،السنة الثانية والخمسون ،الصادرة في 10 فبرايرسنة2015.

8-قانون رقم15-04،المؤرخ في 01 فبراير سنة2015،**يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد06،السنة الثانية والخمسون، الصادرة في 10فبراير سنة 2015.

9-قانون رقم 16-01،المؤرخ في 06مارس سنة 2016،**يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد14،السنة الثالثة والخمسون ،الصادرة في 07 مارس سنة2016.

10-قانون رقم18-07،المؤرخ في 10يونيوسنة2018،**يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد34،السنة الخامسة والخمسون ،الصادرة في 10يونيوسنة 2018.

أ2-الأوامر:

1-أمررقم 15-02،المؤرخفي23يوليوسنة2015،**يعدل ويتمم الأمر رقم66-155المؤرخ في8يونيوسنة1996والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد40،السنةالثانية والخمسون، الصادرة في23يوليوسنة2015.

أ3-المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم14-252،المؤرخ في08 سبتمبرسنة2014،**يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ،المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبرسنة2010،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد57،السنة الواحدة والخمسون، الصادرة في28سبتمبرسنة2014.

2-مرسوم رئاسي رقم15-261،المؤرخ في 08أكتوبرسنة2015،**المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال ومكافحتها،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد53،السنة الثانية والخمسون، الصادرة في08أكتوبرسنة2015.

أ4-المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم06-348،المؤرخ في05أكتوبرسنة2006،**يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد63،السنة الثالثة والأربعون،الصادرة في 08أكتوبرسنة2006.

ب-النصوص القانونية للجمهورية التونسية:

1-الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد63 ،لسنة2004،المؤرخ في 27يوليو2004،المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،العدد61،الصادرة في 30يوليو2004.

ج-النصوص القانونية الفرنسية:

1–قانون رقم 78–17المؤرخ في06 جانفي1978،**المتعلق بالحريات والمعلوماتية المعدل بموجب القانون رقم801–2004** الخاص بالمعالجة الآلية للمعطيات الرقمية ،الصادر في 06أوت سنة2004.

د–النصوص القانونية الخاصة بالمملكة المغربية:

1–القانون المغربي رقم 08–09،**يتعلقبحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**،الجريدة الرسمية المغربية ،العدد5711،الصادرة في 23فبرايرسنة2009.

هـ–النصوص القانونية الخاصة بالمملكة الأردنية:

1–قانون رقم85،سنة2001،**المتعلق بالمعاملات الإلكترونية**،الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية ،عدد الجريدة الرسمية 4524،الصادرة بتاريخ03 ديسمبر 2001.

2–قانون رقم16–1960،**المتعلق بقانون العقوبات الأردني وجميع تعديلاته**، المنشور في الجريدة الرسميةرقم487،المؤرخ في 01–01–1960والمعدل بآخر قانون 18–2011والمنشور في الجريدة الرسمية رقم5090،الصادرة في 02ماي2010–2011.

ثانيا: المراجع

أ–الكتب:

1–إبراهيم فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.

2–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة،2003.

3–أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، **فيروسات الكمبيوتر وحكمها في الإسلام والقوانين المعاصرة**، الطبعة الثانية، شبكة الألوكة، اليمن،2018.

4–أمال قارة، **الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

5–أيمن عبد الله فكري، **الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

6-بن مكي نجاة، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات**، دار الخلدونية، دون دار النشر، 2017.

7-جمال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن،2010.

8-خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق وجمع الأدلة في جرائم الحاسوب والأنترنت**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.

9-خالد مزروق سراج العتيبي، **الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة)**، لطبعة الأولى، مكتبة القانون وافقتصاد،2019.

10-خيثر مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر**، دار الهدى، الجزائر،2010.

11-دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12-رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**،الطبعة الأولى ،2012.

13-صباح صادق جعفر، **قانون العقوبات رقم111 لسنة 1969 وتعديلاته**، الطبعة الثامنة، الصادرة عن وزارة العدل 2005.

14-عبد الله بن سعود محمد السراني، **فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، الرياض،2011.

15-علي حسن محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت (دراسة مقارنة)**، عالم الكتب الحديث 2004.

16-علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.

17-غنية باطلي،**الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة**، الدار الجزائرية، الجزائر،2015.

18-محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والأنترنت(الجريمة المعلوماتية)**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

19-محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيا الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2007.

20-مناصرة يوسف،**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ماهيتها صورها الجهود الدولية لمكافحتها**، دار الخلدونية،الجزائر،2018.

21-مناصرة يوسف، **الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي**، دار الخلدونية،سنة2019.

22-منى الأشقر جبور محمد حيدر،**البيانات الشخصيّة والقوانين العربيّة،الهم الأمني وحقوق الافراد**،الطبعة الأولى،المركزالعربية للبحوث القانونيّة والقضائية ومجلس وزارة العدل العربي جامعة الدول العربية،بيروت،لبنان،2018.

23-نائلي لحسن، **التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية (بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية)**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر لسنة 2017.

ب-الرسائل الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه

1-أحمد أمداح، **الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

2-الربيع سعدي، **حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر،2015-2016.

3-إلهام بن خليفة، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2016.

4-براهمي حنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، بسكرة،2015.

5-حفصي عباس، **جرائم التزوير الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أمحمد بن بلة، وهران،2015.

6-خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2015،2.

7-رابحي عزيزة،**الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،سنة2017-2018.

8-شرف الدين وردة، **الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2017.

9-عفاف خذيري، **الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة،2017-2018.

10-لريد محمد أحمد، **نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2009.

11-محمد بن حيدة، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر،2016-2017.

-مذكرات الماجستير

1-أمغار خديجة، **جريمة التزوير في محررات الرسمية (دراسة تحليلية مقارنة)**، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014.

2-بن تركي عادل الشمري،**جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص سياسة جنائية،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006.

3-بن يوسف القينعي، **جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009.

4-بودربالي عبد الكريم،**سلطات قاضي التحقيق في سير البحث عن الحقيقة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

5-بوذراع عبد العزيز، **خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

6-حيزية حسناوي، **أنماط ودوافع جريمة المرأة في المجتمع تحليل مضمون جريدة النهار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار،عنابة،2019.

7-دحمان صبايحيةخديجة،**جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية،قسم الشريعة، جامعة الجزائر،2013.

8-رصاع فتيحة،**الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012،2011.

9-سامر برهان محمود حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة الناجح الوطنية،2010

10-سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010.

11-طعباش أمين، **الحماية الجنائية للمعاملات الجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2013.

12-عبد المالك بن ذياب، **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2012،2013.

13-مسوس رشيدة، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006.

14-معتوق عبد اللطيف، **الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2012.

15-ميساء محمد مصطفى بركات، **جرائم التعدي على المعلوماتية (الإتلاف والتزوير)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان،2009.

16-هدى أحمد العوضي، **استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مملكة البحرين،2009.

ج-المقالات العلمية

1-أحمد غلاب زهير كبسي، **إجراء اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات**، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد02، العدد2019،01.

2-أحمدي بوزينة آمنة، **الحماية الجنائية للمعطيات الإلكترونية في إطار القانون الجزائري دراسة تحليله القانوني العقوبات وحقوق المؤلف**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد2015،11.

3-أسماء عنتر، **مكافحة الجرائم المستخدمة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا**، مجلة القانون العام الجزائري والمعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد06،2017.

4-الفحلة مديحة، **ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري**، مجلة البدر، المركز الجامعي، البيض، العدد12،2013.

5-إلهام بن خليفة، **التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع الأدلة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد02، العدد01.

6-أنسام سمير طاهر، **جريمة السرقة الإلكترونية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية بابل ،المجلد27، العدد05،2019.

7-باسم محمد شهاب، **عملية التسرب الحقيقة الشرعية**، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد04،2013.

8-بن بادة عبد الحليم، **المراقبة الإلكترونية كإجراء لأشخاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد10، العدد03،2019.

9-بن زايد سليمة، **تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، العدد31.

10-بن قربة حفيظ، **جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد02، وهران، المجلد03،العدد03.

11-بوبرقيق عبد الرحيم، **مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد394مكرر إلى394مكرر2 في قانون العقوبات الجزائري**، مقال منشور ضمن مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، الجزائر، المجلد 04،العدد01،جوان2019.

12–بوعزيز شهرزاد، **سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،المجلد01، العدد07،2017.

13–تومي يحى، **الحماية القانونيّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم18–07،دراسة تحليليّة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة،المجلد40،العدد02،2019.

14–ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد06.

15–جبير عبد الناصر، محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد الميساوي، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الباحثين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية ومقارنة)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

16–جمال أحمد زيد الكيلاني، **السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد46، العدد2009،01.

17–جمال الكيلاني، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون**، مجلة جامعة الناجح للأبحاث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المجلد2002،16.

18–جميلة محلق، **اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد الوطني والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،العدد42، 2015.

19–حديدان سفيان، **الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،المجلد02، العدد08،2017.

20–حزام فتيحة، **الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم18–07**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،المجلد08،العدد2019،04.

21-حسام الدين كامل الأهواني، **الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية،العدد01-02،جويلية1999.

22-حسينة شرون، قفاف فاطمة، **النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد03.

23-حمودي ناصر، **الحماية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد14، العدد02،2016.

24-دايخ سامية، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، غليزان،العدد06.

25-رابحي عزيزة، **التفتيش في نظم المعالجة الآلية للمعطيات**، مجلة العلوم والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد،بشار، المجلد05، العدد02،2019.

26-رحال بومدين، **سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية لجريمة السرقة والنصب**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري، بشار،المجلد09، العدد02،2016.

27-رزوقي عاسية، **الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر،المجلد03،العدد01،2019.

28-رضا هميسي، **تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،العدد05،2012.

29-روبين عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،الجزائر، العدد03،2017.

30–زوزو زوليخة،**التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربة (دراسة مقارنة) بين التشريع الجزائري والمغربي**، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد01،2019.

31–زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11.

32–سارة سلطاني، **عنصر الاختلاس في جريمة السرقة**، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، العدد17.

33–سالم بن راشد المطيري، **الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي دراسة مقارنة**، العدد84.

34–سعيد سالم المزروعي، عزمان عبد الرحمان، **إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقا للتشريع الإماراتي**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد02، العدد13،2018.

35–شبلي أحمد عيسى عبيدات، **دعوى السرقة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مجلة جامعة تكريت للعلوم،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الحديدة،المجلد18 ،العدد02،2011.

36– شرف الدين وردة، بلجراف سامية، **الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد03،2017.

37–شيخ ناجية، **إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة**، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد25،2018.

38–صالح شنين، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة،2018.

39-طباش عز الدين، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد02،2018.

40-عادل سويف عبد النبي شكري، **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**، مجلة الجريمة المعلوماتية ، العدد08،2008.

41-عاشور نصر الدين، **جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات2006**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد05.

42-عباوي نجاة، **الاختلافات التشريعية في تجريم الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات**، مجلة القانون والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار،العدد01.

43-عبد الحسين عبد النور، هادي الجبوري، **التفتيش ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الإداري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم الإنسانية، جامعة القادسية،المجلد06، العدد01،2015.

44-عبد الرزاق أحمد السيان، **إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة جيهان السلمانية، المجلد 04.

45-عبد الله بن سعود أبو داسير، **إثبات الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السياسة الشرعية،1433.

46-عز الدين عثمان، **جريمة الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد09، العدد03.

47-عز الدين عثماني،عفافخذيري، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون(رقم18-07)**،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي،تبسة،المجلد04،العدد01،ماي2020.

48-علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2012.

49 –غزال نسرين، **حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،المجلد56،العدد2019،01.

50–فتوح الشاذلي،عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي القانونية،2003.

51–فتيحة عمارة، **جريمة التزوير الإلكتروني**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد07، العدد2009،01.

52–فوزي عمارة ،**اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور والسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، العدد2010،33.

53–كوثر شريط، **سرقة المعطيات المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد2017،16.

54–لخضر ربحي ،عبد الحليم بوقرين، **الإجراءات المستحدثة في مواجهة الجريمة في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد11، العدد2019،02.

55–لدغش رحيمة، **ضوابط تفتيش الحاسب الآلي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد01، العدد20.

56–لورنس سعيد الحوامدة، **دور النيابة العامة في استجواب المشتكي عليه في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشريعة والقانونية، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية،المجلد12، العدد2015،01.

57–ليندا بن طالب، **التفتيش في الجريمة المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،المجلد08، العدد12.

58–مانع سلمى، **التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد22.

59-محمد العيداني، يوسف زروق، **حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07**،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة،العدد05،2019.

60-محمد خليفة،**حماية التعاملات التجارية الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري**،مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة باجي مختار ،عنابة،العدد14،أفريل2017.

61-محمد طيب عمور، **السرقة الإلكترونية تكييفها الشرعي وطرق إثباتها**، مجلة الإحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،المجلد19،العدد02،سبتمبر 2019.

62-محمد علي أحمد، **أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات** ،مجلة اتحاد الجامعات العربية ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة اليرموك، القاهرة العدد02،2014.

63-مسعود بن حميد العمري، **الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية**، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، العدد03،2018.

64-معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد11،2015.

65-معمري عبد الرشيد، **ضوابط مشروعية وأساليب التحري الخاصة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد11، العدد01،2015.

66-مفيدة مباركية، **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقميّة في القانون الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة،العدد.13،2019.

67-ممدوح حسن مانع العدوان، نادر عبد الحليم السلامات ،**مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائري الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد04،2018.

68-منى مقلاني ،سهيلةبوخميس، **الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945، المجلد03، العدد02،2019.

69-منير بوراس، **الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، جامعة العربي التبسي، المجلد11، العدد04،2009.

70–مولاي ملياني دلال، **التفتيش في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد02، العدد01،2019.

71–نجوى نجم الدين، جمال علي، **جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

72–وردة شرف الدين ،**مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد18،2017.

73–ونوغي نبيل، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد04، العدد03،2019.

74–يامة إبراهيم، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**، مجلة دفاتير السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد داية، أدرار، المجلد11، العدد02،2019.

75–يحي الشديدي، **الشهادة في الجريمة الإلكترونية**، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد38، العدد05،2016

د–المقالاتالإلكترونية

1–حمادي كردلاكس،**حماية المعطيات الشخصيّة**،مجلة قانونك الإلكترونية،العدد01،مارس2017، المقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني.http-s://ganonak.bligs-pol.com،بتاريخ13–03–2020.

2–سمير عوض محمود،**المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي**،جامعة حلوان،كلية الحقوق،من خلال الموقع الالكتروني: //m.facebook.com//Dr.samirawadmahmod/posts/2926841916808. :http،بتاريخ 2020/03/20.

3-مصطفىعبيد،**اللائحةالائحة العامة لحماية البياناتGDPR**،مركز البحث والدراسات متعددة التخصصات ،من خلال الموقع الإلكتروني:mdrscenter.com،بتاريخ:2020/03/19.

4-منى الأشقر جبور،**البيانات الشخصية وسائل الحماية على المستوى العربي**،الأيام العربية للسلامة والأمن السبراني(الدورة الثالثة)تونس ،7-6 ديسمبر2012،المنشوة في الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس الدول العربية مجلس وزراء العدل العربيhttp://carjj.orq/1509،بتاريخ: 2020/04/10.

5-يعيش تمام شوقي، **نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري**، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد،2018،25من خلال الموقع الإلكتروني:https://gilrc.com،بتاريخ2020/04/30

هـ-الملتقيات والندوات

1-جدي صبرينة، **حماية المعطيات الشخصية في قانون18-07**تعزيز الثقة بالإدارة الإلكترونية وضمانا لفعاليتهما، الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.

-محمدي بوزينةآمنة، **إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يوم29 مارس 2017.

-هارون بحرية، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،بحث مقدم لأعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة ،الجزائر ،مابين16و17 نوفمبر 2015.

و-محاضرات

-بن دعاس فيصل،**إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**،محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة ،وزارة العدل ،مجلس قضاء قسنطينة ،2011.

-فريد روابح،**محاضرات في القانون الجنائي العام مطبوعة الدروس لسنة الثانية ليسانس**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغي سطيف،2019.

فـهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ-ز
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي لفكرة الحماية الجزائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	
المطلب الأول: مفهوم المعالجة الآليّة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.	09
الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.	09
الفرع الثاني: تعريف نظام المعالجة الآليّة.	16
المطلب الثاني:القواعد القانونيّة الوقائيّة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.	21
الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها.	21
الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	25
الفرع الثالث: التزامات القائم بمعالجة المعطيات الشخصيّة.	28
الفرع الرابع: السلطة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.	32
الفصل الأول: الحماية الجنائيّة الموضوعيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	
المبحث الأول: الحماية الجنائيّة الموضوعيّة التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	36
المطلب الأول: جريمة السرقة.	36
الفرع الأول:مفهوم جريمة السرقة التقليدية.	36
الفرع الثاني:تعريف وخصائص جريمة السرقة الإلكترونيّة.	39
الفرع الثالث: أركان جريمة السرقة.	40
الفرع الرابع: مدى تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لجريمة السرقة على سرقة المعطيات الإلكترونيّة.	46

المطلب الثاني: جريمة التزوير.	47
الفرع الأول: جريمة التزوير التقليدي.	47
الفرع الثاني: جريمة التزوير الالكتروني وخصائصه.	50
الفرع الثالث: أركان جريمة التزوير.	52
الفرع الرابع: مدى تطبيق النصوص الموضوعيّة التقليدية لجريمة التزوير على تزوير المعطيات.	56
المطلب الثالث:جريمة الإتلاف.	57
الفرع الأول: جريمة الإتلاف التقليدي.	58
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتلاف الإلكتروني.	59
الفرع الثالث: أركان جريمة الإتلاف.	61
الفرع الرابع:مدى تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لجريمة الاتلاف على إتلافالمعطيات الإلكترونيّة.	63
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية الحديثة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	65
المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية الحديثة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قانون العقوبات.	65
الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآليّة.	66
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة.	71
الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.	76
المطلب الثاني: الحماية الجنائيّة الموضوعيّة للمعطيات في إطار قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع	79

الشخصي.	
الفرع الأول:تجريم الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصيّة.	80
الفرع الثاني: تحريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة.	82
الفرع الثالث:القواعد المشتركة بين كل الجرائم.	86
الفصل الثاني: الحماية الجنائيّة الاجرائيّة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	
المبحث الأول: الحماية الجنائية الإجرائية التقليدية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	92
المطلب الأول:حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية المستنبطة من الواقع أو الأشياء.	93
الفرع الأول:إجراء الانتقال والمعاينة.	93
الفرع الثاني: إجراء التفتيش.	97
الفرع الثالث: ضبط الأدلة الرقمية المستخلصة من الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.	104
المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية المستنبطة من تصرفات الأشخاص.	109
الفرع الأول: إجراء الشهادة.	109
الفرع الثاني: إجراء الخبرة.	112
الفرع الثالث: إجراء الاستجواب.	115
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية الحديثة للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	118
المطلب الأول: حماية المعطيات من خلال الإجراءات الجنائية الحديثة	119

المستنبطة من الواقع والأشياء.	
الفرع الأول: إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	119
الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.	127
الفرع الثالث: جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها	131
المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الإجراءات الحديثة المستنبطة من تصريحات الأشخاص.	132
الفرع الأول: إجراء التسرب.	132
الفرع الثاني:التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتيّة المخزنة.	140
الفرع الثالث: الأمر بإنتاج بيانات معلوماتية.	144
خاتمة.	147
قائمة المصادر والمراجع.	153
فهرس المحتويات.	172
ملخص.	
قائمة المختصرات.	

ملخص

ملخـص

نظرا للاستعمال الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في شتى مجالات الحياة خاصة في مجال المعالجة الآليّة للمعطيات،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد إطار قانوني وتنظيمي ملائم لحماية المعطيات الشخصيّة من خلال القانون رقم18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجالمعالجة المعطيات،يسمح بتحديد أوجه الحماية للفرد ولبياناته بتكريس المبادئ الأساسية والإجراءات الخاصة بعملية المعالجة واحترام حقوقهم وفق آليّة مؤسساتيّةتتمثل في إنشاء السلطة الوطنية ،ويترتب عن هذه الأهمية أيضا عدة مخاطر جسد لهم المشرع حماية موضوعية على هذا النوع من الجرائم منها التقليدية كالقيام بالتزوير أو الإتلاف لمختلف المعطيات، ومنها المستحدثة المتعلقة بتجريم الدخول أو البقاء داخل نظام الحاسب الآلي عن طريق الغش أو التعامل فيها بطريقة غير مشروعة، أما الحماية الإجرائيّة فتظهر خصيصا من خلال تنظيم الإجراءات التقليدية المتمثلة في إجراء التفتيش وضبط الدليل الإلكتروني،واستحداث إجراءات حديثة تتماشى وطبيعة الاعتداءات الماسة بالمعطيات الشخصية والتي تنوعت بين إجراءات تخص البيانات المتحركة اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ومراقبة الاتصالات الإلكترونيّة، وأخرى تتعلق بالبيانات الساكنة منها التحفظ على البيانات المخزنة من طرف مقدمي الخدمات.

Summary

Because of the extensive use of modern information and communication technologies in various spheres of life Especially in the area of automatic processing of data and in the shadow of globalization the ease of access and circulation of data is compounded by the importance of establishing an effective protection regime, which has led the Algerian legislature to adopt a legal framework appropriate regulation to protect personal data through Act No. 18-07, on the Protection of Natural Persons in the Field of Data Machinery, permits to identify the protections and data of an individual by enshrining basic principles and special procedures The process of automatic treatment and respect for the rights of the private those concerned (such as the right to information, access to information, objection) shall be guaranteed the safety of their grant under the institutional mechanism of establishing the national authority.It follows this is also important for several body risks that the legislateProcedural protection is particularly demonstrated by the regulation of traditional procedures in the information environment, which are the conduct of inspection and seizure electronic evidence and the development of modern procedures in line with the nature of the attacks that are serious about crimes Personal data, which range from specificprocedures data interception of telecommunications and electronic communications control, and other related to static data reservation to data stored by service providers.